المختار

من كفاية الأخيار

وهو

مختصر لقسم العبادات

اختصره وعلق عليه

إسماعيل المجذوب

الفهرس

المقدمة : ٧

الفقه قسمان : ٧

من عملي في هذا المختصر : ٨

مقدمة الحصني مؤلف كفاية الأخيار : ٩

مقدمة أبي شجاع مؤلف المتن ١٠

كتاب الطهارة ١١

أنواع المياه ١٢

فصل في الدباغ ١٧

فصل في آنية الذهب والفضة ١٨

فصل في السواك ٢٠

فصل في فرائض الوضوء ٢١

فصل في سنن الوضوء ٢٥

فصل في الاستنجاء ٣٠

حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣٢

فصل في نواقض الوضوء ٣٥

فصل في موجبات الغسل ٣٨

فصل في فرائض الغسل وسننه ٤٠

فصل في الأغسال المسنونة ٤٣

فصل في المسح على الخفين ٤٦

فصل في التيمم ٤٩
أحكام الجبيرة: ٥٧
فصل في بيان النجاسات وإزالتها ٦٠
ما يعفى عنه من النجاسات ٦٣
فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة ٦٧
ما يحرم بالحيض والنفاس ٧٠
ما يحرم بالجنابة ٧٣
ما يحرم بالحدث الأصغر ٧٥
كتاب الصلاة ٧٦
الصلوات الخمس وأوقاتها ٧٦
فصل في شرائط وجوب الصلاة ٨٠
الصلوات المسنونة ٨١
قيام الليل ٨٢
صلاة الضحى ٨٣
صلاة التراويح ٨٤
فصل في شروط صحة الصلاة ٨٥
يَجوزُ تَرْكُ اسْتِقْبالِ البِلَةِ في حالَتَيْنِ ٩٣
فصل في أركان الصلاة ٩٥
سنن الصلاة ١٠٢
فصل فيما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة ١١٢
فصل في مبطلات الصلاة ١١٤
فصل في عدد الركعات المفروضة ١١٧

فصل في السهو ١١٨
فصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ١٢٢
فصل في صلاة الجماعة ١٢٣
فصل في قصر الصلاة وجمعها ١٢٧
فصل في صلاة الجمعة ١٣٣
فصل في صلاة العيدين ١٣٩
فصل في صلاتي الكسوف والخسوف ١٤١
فصل في صلاة الاستسقاء ١٤٣
فصل في صلاة الخوف ١٤٥
فصل في اللباس ١٤٧
فصل في الجنائز ١٤٨
كتاب الزكاة ١٥٨
فصل في زكاة المواشي ١٦٤
فصل في زكاة الخليطين ١٦٦
فصل في زكاة الذهب والفضة ١٦٨
فصل في زكاة الزروع ١٧٠
فصل في زكاة عروض التجارة ١٧٢
فصل في زكاة الفطر ١٧٤
فصل في مصارف الزكاة ١٧٦
كتاب الصيام ١٨٢
ما يفطر الصائم ١٨٤
ما يستحب في الصيام ١٨٥

الأيام التي يحرم صومها ١٨٦
حكم صوم الشك ١٨٧
كفارة الوطء في رمضان ١٨٧
حكم من مات وعليه صوم ١٨٨
فصل في الاعتكاف ١٩١
كتاب الحج ١٩٣
فصل في الدِّماءِ الواجِبَة في الإِحْرام ٢٠٦
كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة ٢١١
فصل في الأطعمة ٢١٥
فصل في الأضحية ٢١٨
فصل في العقيقة ٢٢٤
كتاب الأيمان والنذور ٢٢٥
فصل في النذر ٢٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة : الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ**)) [البخاري / ٦٩ ومسلم /١٠٣٧]. وبعد فإن أعظم جوانب الفقه في الدين بعد الإيمان الفقهُ في العبادات التي يتقرب بها المؤمنون إلى الله تعالى.

الفقه قسمان :

وينقسم الفقه إلى قسمين:

الأول: متفق عليه، مما ثبت عن رسول الله ﷺ ولا مجال للاجتهاد فيه.

الثاني: ما فيه مجال للاجتهاد، ويجب على العامة الرجوع فيه إلى أهل العلم من الأئمة المجتهدين الذين يستنبطونه من أدلة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولما رأيت تزايد حاجة الناس إلى كتب الفقه بسبب إقبال الناس على دينهم وكان من أحسن كتب الفقه المتوسطة في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله كفايةُ الأخيار الذي لا تسهل دراسته على العامة مع سهولته رأيت من المفيد أن أُيَسِّرَ منه قِسْمَ العبادات مختاراً جانب الإيجاز مع ذكر الدليل غالباً لتكون دراسة هذا المختصر سُلَّماً يرتقي به طالب العلم إلى ما ينبغي أن يكون عليه من البصيرة في دينه.

وعلقت في الهامش بعض المسائل من مذاهب الأئمة المجتهدين وخاصة من مذهب الحنفية مما قد يَحتاجُ إليه طالبُ العلم، إذ في اختلاف الأئمة في المسائل العملية جانبٌ من اليسر الذي هو من أخص صفات تشريعنا الحنيف.

وكتاب **كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار** للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٨٢٩ هـ.

وغاية الاختصار هو المتن المشهور بـــ **متن الغاية والتقريب** الذي ألفه الشيخ أبو شجاع الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ.

من عملي في هذا المختصر:

١ – حذف بعض ما يُستغنى عنه أو تَقِلُّ الحاجةُ إليه.

٢ – تخريج بعض الأحاديث، مع ذكر أحاديث إضافية للاستدلال.

٣ – تبديل بعض روايات الحديث بروايات أخرى مع نقلها من مصـادرها الأساسية.

٤ – تغيير قليل من العبارات مما تقتضيه عملية الاختصار.

٥ – مما اعتمدت في ترقيم الأحاديث ترقيم الدكتور مصـــطفى البغا في صـــحيح البخاري، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي في صـــحيح مســـلم، وترقيم أحمد شاكر في سنن الترمذي، وترقيم كَمَال يوسُفْ الحوُت في سنن أبي داود.

إسماعيل المجذوب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحصني مؤلف كفاية الأخيار: الحمد لله الذي خلق الموجودات وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاد، وشرع شرعاً اختاره لنفسه، وأنزل به كتابه وأرسل به سيد العباد، وأوضح لنا محجته وقال هذه سبيل الرشاد، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأتباعه صلاةً زكيةً بلا نفاد.

وبعد: فإن الأنفس الزكية الطالبةَ للمراتب العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة العلوم الفقهية، لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية.

وناهيك بالفقه[1] شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين صلى الله تعالى عليه وسلم: ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدّين**)) [البخاري /٧١ ومسلم /١٠٣٧]

وقال عطاء في قوله ﷺ ((**إذَا مَرَرْتُمْ بريَاضِ الْجَنّةِ فارْتَعُوا، قالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنّةِ ؟ قالَ حِلَقُ الذّكْر**)) [الترمذي / ٣٦٤٤] : حِلَقُ الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق، وأشباه ذلك، وقال سفيان بن عيينة: لم يعط أحدٌ بعد النبوة أفضلَ من العلم والفقه في الدين.

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام به في الدرجة الأولى، وصرفُ الأوقاتِ النفيسة بل كلِّ العمر فيه أولى، لأن سبيلَه سبيلُ الجنة، والعمل به حرز من النار وجُنَّة.

---

(١) يُطلقُ الفقه في الاصطلاح على الأحكام الشرعية العملية من العبادات والمعاملات، ولكنه في عصر الصحابة ﷺ قبل نشأة المصطلحات أعمُّ من ذلك، فهو بالإضافة إلى الأحكام يشمل جوانب الإيمان وشُعَبَهُ القلبية، وما تتركه في القلوب والنفوس من الآثار الطيبة، التي لا يصلح العبد إلا بوجودها.

وهذا فيمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة، لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه، قال رسول الله ﷺ: ((**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله لا يَتَعَلّمُهُ إلاّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ – يَعني رِيحَهَا**)) [أبو داود بسند صحيح / ٣٦٦٤].

عافانا الله الكريم من ذلك، وأسأل الله العظيم الغفار العفوَ عني وعن أحبابي من مَكرِهِ وغضبه وعذاب النار، إنه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير.

مقدمة أبي شجاع مؤلف المتن

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصلَّى اللهُ علَى مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وعلَى آلهِ وأصْحابِه أجْمَعينَ .

قال الشيخ: سَأَلَنِي بعضُ أصدقائي أن أعملَ مختصراً في الفِقْهِ عَلَى مذهبِ الإمامِ الشافعيّ في غايةِ الاختصار ونهايةِ الإيجازِ، يَخِفُّ على الطالبِ فَهْمُهُ، ويَسْهُلُ على المبتدئ حِفْظُهُ، وأنْ أُكْثِرَ فيه من التقسيماتِ وحصرِ الخصالِ المُفْهِماتِ، فأجبتُه إلى ذلكَ طالباً للثوابِ، راغباً إلى الله في التوفيق للصواب، إنه عَلَى مايشاءُ قديرٌ، وبعبادِه خبيرٌ بصيرٌ.

المختَصَرُ: ما قَلَّ لَفْظُهُ وكَثُرَتْ مَعَانِيْهِ.

ومذهبُ الشافعيّ طريقتُه، والشافعيُّ منسوب إلى جده شافع، وكُنْيَتُهُ أبو عبد الله، واسمُه محمد بن إدريسَ بنِ العباس بنِ عثمانَ بنِ شافع بنِ السائب بن عبيد بنِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطلب بن عبد مناف، ويلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فإنه عليه الصلاة والسلام محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

كتاب الطهارة

الطَّهَارةُ فِي اللغَةِ: النَّظافَةُ، تقولُ: طهَّرتُ الثوبَ أي نَظَّفْتُه.

وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما، كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه.

قال: **المياهُ التي يجوزُ بها التطهيرُ سبعُ مياهٍ: ماءُ السَّماءِ، وماءُ البحرِ، وماءُ النَّهْرِ، وماءُ البِئْرِ، وماءُ العَيْنِ، وماءُ الثَّلْجِ، وماءُ البَرَدِ.**

الأصل في ماء السَّماء قوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١] وفي ماء البحر قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر فقال: ((**هوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلّ مَيْتَتُه**)) [الترمذي / ٦٩ وأبو داود / ٨٣].

وفي ماء البئر حديث أبي سعيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قال: قيلَ يا رسول الله، أَتَتَوَضَّأُ[1] مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ وهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها الْحِيَضُ ولُحُومُ الْكِلاَبِ والنّتْنُ، فقالَ رسول الله ﷺ: ((**إنّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجّسُهُ شَيْء**)) [الترمذي / ٦٦ وأبو داود / ٦٧].

وماء النهر وماء العين في معناه.

وأما ماء الثلج وماء البرد فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل

---

(١) قال النووي في المجموع: وقوله ﷺ : (أتتوضأ) بتائين مثناتين من فوق، خطابٌ للنبي ﷺ، معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه، وإنما ضَبَطتُ كونَه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون، وقد رأيت من صحَّفَه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ منها، وهذا غلط فاحش، وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير، ورواها آخرون غيره [المجموع ١/ ١٢٤].

أن يقرأ، فقلت يا رسول الله ما تقول؟ قال: ((**أَقُولُ: اللّهُمّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْـــرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللّهُمّ نَقّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقّى الثّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدّنَسِ. اللّهُمّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**)) [البخاري / ٧١١ ومسلم / ٥٩٨].

أنواع المياه

قال: **ثُمَّ المِيَاهُ على أربعةِ أقسامٍ**[1]: **طاهرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو الماءُ المُطْلَقُ.**

الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق، وهو العاري عن القيودِ والإضافةِ اللازمةِ، وهذا هو الصحيح ونصَّ عليه الشافعي.

فقوله: عن القيود، خرج به مثل قوله ﴿ **مِن مَّاءٍ دَافِقٍ** ﴾ [**الطارق: ٦**]

وقوله: الإضافةِ اللازمةِ، خرج به مثل ماء الورد ونحوه، واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافةِ غير اللازمة كماء النهر ونحوه، فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الإطلاق عليه، وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه.

قال: **وطاهرٌ مطهرٌ مكروهٌ، وهو الماءُ المُشَمَّسُ.**

هذا هو القســم الثاني من أقســام الماء، وهو المشــمس، وهو طاهر في نفسه، لأنه لم يلق نجاسة، ومطهّرٌ، أي يرفع الحدث ويزيلُ النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه.

وهل يكره؟ فيه خلاف، الأصح عند الرافعي أنه يكره، وهو الذي جزم به المصنف، واحتج له الرافعي بأن رسول الله ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال: ((**إِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ**))

(١) وإذا سرنا على القول الصحيح المعتمد من عدم كراهة الماء المشمس فالمياه ثلاثة أقسام.

وقيل: إن المشمس لا يكره مطلقاً، وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة، قال النووي في زيادة الروضـــة: وهو الراجح من حيث الدليل، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهية دليل يعتمد.

وقال في شـــرح المهذب: الصـــوابُ أنه لا يكره، وحديث عائشـــة هذا ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من جعله موضوعاً.

قال النووي في زيادة الروضـة: ويكره شـديد الحرارة والبرودة، والله أعلم، والعلة فيه عدم الإسباغ.

قال: **وطاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهُوَ**: آ **– الماءُ المسْتَعْمَلُ.**

هذا هو القســـم الثالث من أقســـام الماء، وهو الماء المســـتعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر.

وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس[1] ؟ فيه خلاف، المذهب أنه غير طهور، لأن الصـــحابة ﷺ مع شـــدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضؤوا به ثانياً، ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه.

ثم ما دام الماء متردداً على العضـو لا يثبت له حكم الاستعمال، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله.

قال: ب - **والمُتَغَيِّرُ بِما خالَطَهُ من الطَّاهِراتِ**[2] .

---

(١) يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى رفع النجاســـة بالماء المســـتعمل وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة كالخل ونحوه [فتح القدير ١/ ١٩٢ والدر مع حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٩]

(٢) و هذا الماء أيضاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثل كل مائع طاهر في رفع النجاسة.

هذا من تتمة القسم الثالث، وتقدير الكلام: والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل، وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية، وإلا فلا.

فلو تغير تغيراً يسيراً فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم.

وقوله: (بما خالطه) احتراز عما إذا تغير بما يجاوره[1] ، ولو كان تغيراً كثيراً فإنه باقٍ على طهوريته، كما إذا تغير بدهن أو شمع، وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء.

ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يَستغني عنه كالزعفران والجص ونحوهما، أما المتغيرُ بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب، والنورة [2] والزرنيخ وغيرهما[3] في مقر الماء وممره، والمتغيرُ بطول المكث، فإنه طَهُورٌ للعسرِ وبقاءِ اسم الماء.

ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح. ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء، فهو طهور على الأظهر، وإن تفتتت واختلطت فأوجهٌ: الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الإحتراز عنها.

قال: **وماءٌ نجسٌ، وهو الذي حلَّتْ فيه نجاسةٌ وهو دون القُلَّتَيْنِ**[4].

أو كان قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ.

هذا هو القسم الرابع من المياه، وهو كما ذكر ينقسم إلى قليل وكثير.

---

(١) المراد بالمجاور ما لا يمتزج بالماء كالزيت والنفط.

(٢) النورة تراب كلسيٌّ.

(٣) كالكبريت ، فالميا الكبريتية في تدمر وغيرها مما في مقر الماء وممره تصح الطهارة بها.

(٤) الكثير الذي لا يتنجس إلا بالتغير عند الحنفية هو الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، والمعتبر في ذلك رأي المبْتلَى به وقدَّره المتأخرون بعشر أذرع في عشر تيسيراً على العوام. [فتح القدير ١/ ٧٧ والدر مع حاشية ابن عابدين ١/١٩١- ١٩٢].

فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا، كما أطلقه الشيخ، لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**)) **[الترمذي / ٦٧ وأبو دود / ٦٣]**.

فدلَّ الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة.

واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة، قال النووي في الروضة: كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس، وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، ورشاش البول الذي لا يدركه الطَّرْف فيعفى عنه، وكما إذا ولغت الهرة التي تنجَّس فمها ثم غابت، واحتمل طهارة فمها[1] فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور.

ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة، فإنه لا يُنَجِّس الماء القليل، ذكر ذلك ابن الصلاح، وهي مسألة حسنة.

وقال مالك رحمه الله تعالى: الماء القليل لا ينجُس إلا بالتغير كالكثير، وهو وجه في مذهبنا.

وفي قول قديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير[2]، واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي .

وأما الكثير وهو قلتان فصاعداً، فلا ينجس إلا بالتَّغَيُّرِ بالنجاسة.

---

(١) ونقل ابن قدامة عن بعض الحنابلة أنه طاهر وإن لم تغب وأنه يُعفى عنه مطلقا. [المغني١/٤٥]

(٢) وكذلك لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير عند الحنفية، [فتح القدير١/ ٧٨ و الدر مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٧] .

والإجماعُ [1] منعقدٌ على نجاسته بالتغير.

ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير، سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وسواءٌ كانت النجاسة الملاقيةُ للماء مخالطةً أو مجاورةً.

وقوله: حلت فيه نجاسة، احترز به عما لو تروَّح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء، فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة. ولو تغير بعض الماء الكثير، فالأصح إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر، والله أعلم.

فرع: إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا، فالمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته، والله أعلم.

قال: **والقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بالعراقيّ تَقْرِيباً فِيْ الأصحّ.**

لما رُوِي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ((**إذا بلغ المَاءُ قُلّتَيْنِ بقلال هجر لا يُنَجِّسُهُ شَيْء**)) **[أبو داو د ٥٨ / والترمذي / ٦٧]** وهي خمسمائة رطل بالعراقي [2] . والأصح أنَّ ذلك على سبيل التقريب.

وقَدْرُ القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً [3] .

---

(١) والإجماع حجة شرعية قوية، استدل عليها الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء/١١٥]

(٢) ذكرابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ١٩: أن التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع إلا من رواية المغيرة بن صقلاب وأنها غير صحيحة لكن أصحاب الشافعي قَوَّوْا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وأنه ورد التقييد بها في الحديث الصحيح في وصف سدرة المنتهى: ((وإذا نبقها مثل قلال هجر)) وأن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر، ونقل عن الخطابي أن قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار اهـ باختصار. وذكر مثلَ ذلك ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه المغني ١ / ٣١.

(٣) وإذا كان الذراع المتوسط ما بين خمسة وأربعين وستة وأربعين سنتيمتراً، وكان اللتر بالمكعب (١٠) سم طولاً وعرضاً وعمقاً فإن القلتين تبلغان ما بين مائة وخمسة وثمانين ومائة وتسعين لتراً تقريباً.

فصل في الدباغ

قال: **جُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بالدِّباغِ إلا جِلْدَ الكَلْبِ**[1] **والخِنْـــزِيرِ ومَا تَوَلَّدَ مِنْهُما أوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.**

الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ، ســـواء في ذلك مأكول اللحم وغيره.

والأصــل في ذلك حديث ميمونة حيث قال النبي ﷺ في شــاتها: ((**لو أخذتم إهابها**)) فقـالوا: إنها ميتة، فقال رسـول الله ﷺ ((**يُطَهِّرُهُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**)) **[أبو داود / ٤١٢٦]** وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُر**)) **[مسلم / ٣٦٦]** .

ثم إذا دُبِغَ الجلد طهر ظاهرُه قطعاً، وكذا باطنه على المشـــهور الجديد فيصلَّى عليه وفيه، ويُسْتَعْمَلُ في الأشياء اليابسة والرطبة.

ويكون الدباغ بالأشـياء الحرِّيفة، كالشـبِّ والشـثِّ والقَرَظِ وقشـورِ الرمان والعفص، ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح[2] ويجب غسله بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعاً، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح.

وأما جلد الكلب والخنـــــزير وفرع أحدهما فلا يطهر بالدباغ، لأنهما نجسان في حال الحياة، والدباغُ إنما يطهِّر جلداً نجس بالموت.

---

(١) المعتمد عند الحنفية أن الكلب ليس بنجس العين في حال حياته، لكنهم اتفقوا على نجاسة لحمه وسـؤره، ومعنى القول بطهارة عينه طهارةُ ذاته ما دام حيا وطهارة جلده بالدباغ والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع. [فتح القدير ١/ ٩٣ والدر مع حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٨].

(٢) ويكفي عند الحنفية الدبغ الحكمي بالتتريب والتشـــميس ونحوهما [فتح القدير ١/ ٩٥ والدر وحاشية ابن عابدين ، ١ / ٢٠٣].

ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ، فإذا لم تفد الحياةُ الطهارةَ فأولى أن لا يفيد الدباغ.

قال: **وعَظمُ الميتةِ وشَعَرُها نَجِسٌ إلا شَعَرَ الآدميّ وعَظْمَهُ.**

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة: ٣]

وتحريم ما ليس بحرام[١] ولا ضررَ في أكله يدل على نجاسته، ولاشك أن العظم والشعرمن أجزاء الحيوان.

نعم في الشعرخلاف في أنه ينجس بالموت أم لا؟ وهو قولان: أحدهما: لا ينجس، لأنه لا تحله الحياة، فلا روح فيه، فلا ينجس بالموت، بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم، وأظهرهما أنه ينجس.

وأما العظم ففيه خلاف: قيل إنه كالشعر، والمذهب القطع بنجاسته، لأنه يحس ويألم بالقطع، والصوفُ والوبرُ والريشُ كالشَّعَر[٢].

فصل في آنية الذهب والفضة

قال: **وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمالُ أوَاني الذَهَبِ والفِضَّةِ، ويَجُوزُ اسْتِعْمالُ غَيْرِهما مِنَ الأوانِي.**

لحديث حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذّهَبِ وَالْفِضّةِ. وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنّهَا لَهُمْ فِي الدّنْيا ولكم في الآخرة**)) [البخاري /٥١١٠ ومسلم / ٢٠٦٧].

---

(١) هكذا في النسخ المطبوعة، الصواب ما ليس بمحترم كما هي عبارة الفقهاء، قال في مغني المحتاج ١/ ٧٨: وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته.

(٢) عظام الميتة وعصبها وصوفها وشعرها وريشها طاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها لا تحلها الحياة ولا يحلها الموت، والفيل عنده نجس السؤر واللحم لا العين فيجوز بيع عظمه والانتفاع به [فتح القدير٦/ ٤٢٧ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٣]

وفي مسلم ((**الّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضّةِ، إِنّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنّم**)) **[مسلم / ٢٠٦٥]** وجيم يُجَرْجِرُ الثانية مكسورة بلا خلاف، قاله النووي، عافانا الله تعالى منها ومن فعل يقربنا إليها.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء الذهب و الفضة إلا ما حكي عن داود وقولٍ قديم للشافعي أنه يكره، والمحققون لا يعتدُّون بخلاف داود، وكلام الشافعي مُؤَوَّل مع أن الشافعي رجع عن القديم.

فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكلِ بملعقة من أحدهما وجميعِ وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل، سواء الإناء الصغير والكبير.

ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء.

وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة، ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو، عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار.

ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستحق أجرة، لأن فعله معصية.

ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش عليه، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش[١] ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا[٢].

---

(١) أي الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها مكسورة.

(٢) وهذا في عصر الحصني صاحب كفاية الأخيار الذي توفي سنة / ٨٢٩ هـ.

وأما أواني غير الذهب والفضـــة، فإن كانت من الجواهر النفيســـة، كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم؟ فيه خلاف، قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء، والصحيح أنها لا تحرم.

ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسـتُه في صـنعته ولا يكره، كلبس الكتان والصوف النفيسين.

فصل في السواك

قال: **السِّواكُ مستحبٌ في كلِّ حالٍ إلا بعدَ الزوالِ للصَّائِمِ.**

وهو في ثلاثةِ مواضعَ أشدُّ استحباباً، عندَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ وغيرِه، وعندَ القِيامِ منَ النومِ، وعندَ القيامِ إلى الصَّلاةِ.

السواك سنة مطلقاً لقوله ﷺ: ((**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**))[1]، و مطهرة بفتح الميم وكسـرها هي كل إناء يتطهر به، فشـبه السـواك بذلك لأنه يطهر الفم.

وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ فيه خلاف.

الراجح في الرافعي والروضـــة أنه يكره لقوله ﷺ : ((**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـــائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**)) **[البخاري / ١٧٩٥ومسلم/ ١١٥١]** وفي رواية مسلم ((**يومَ القِيامَةِ**)) والخُلوف بضم الخاء واللام هو التغير.

وقيل لا يكره الاستياك مطلقاً وبه قال الأئمة الثلاثة، ورجحه النووي في شرح المهذب .

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع:

---

(١) البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ معلقا بصيغة الجزم كتاب الصيام / باب السواك الرطب واليابس للصائم وابن حبان/ ١٠٦٧ وابن خزيمة / ١٣٥ وغيرهم.

منها عند تغيير الفم من أزْم وغيره، والأزْمُ: قيل السكوت الطويل، وقيل هو ترك الأكل، وقوله: وغيرِه، يدخل فيه ما إذا تغير بأكلِ ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما.

ومنها عند القيام من النوم ((**كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**)) [البخاري / ١٠٨٥ومسلم /٢٥٥] ومعنى يَشُوصُ ينظِّف ويغسل.

ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم تركَ الأكلِ والسكوتَ، وهما من أسباب التغير.

ومنها عند القيام إلى الصلاة لقوله ﷺ ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلَّ صَلاةٍ**)) [البخاري / ٨٤٧ ومسلم / ٢٥٢]

ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يُصَلِّ، لحديث: ((**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**))(١).

ويستحب عند قراءة القرآن وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم.

ويستحب عند دخول المنزل وعند إرادة النوم، والله تعالى أعلم.

واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل، والعود أولى، والأَراك أولى.

ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب الأيمن من فمه، وأن يُمِرَّه على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وكراسيِّ أضراسه، وينوي بالسواك السنةَ.

فصل في فرائض الوضوء

وفَرَائِضُ الوُضُوءِ سِتُّ خِصَالٍ، النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ.

---

(١) الإمام أحمد /٩٩٣٠ والبخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ معلقا بصيغة الجزم كتاب الصيام / باب السواك الرطب واليابس للصائم .

اعلم أن الوضوء له شروط وفروض

فالشـــروط: الإســـلام، والتمييز، وطَهورية الماء، وعدم المانع الحســـي كالوسخ، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم.

وأما الفروض فَسِتَّةٌ: كما ذكره الشيخ، أحدها النية لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) **[البخاري/ ١]**.

وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاســـات على الصحيح

والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها وهي تحصل بالغسل، بخلاف الأحداث، فإن طهارتها عبادة، فتفتقر إلى نيةٍ كسائر العبادات.

ووقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه[1] لأنه أول العبادات الواجبة.

وكيفيتها إن كان المتوضىء سليماً لا علة به أن ينوي أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

الثاني : أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرِها مما لا يباح إلا بالطهارة.

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء.

قال النووي في شـــرح المهذب: ولو نوى الطهارة للصـــلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى.

ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في التحقيق و شرح المهذب، بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي.

وفَرَّقَ الماورديُّ بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة، بخلاف الغسل.

---

(١) سيأتي تعليق عند بحث النية في الصلاة يبين اليسر في هذا الأمر عند الحنابلة والحنفية.

وأما من به عِلة، كمن به سلس البول، أو كانت مستحاضة، فينوي الاستباحة على الصحيح، ولا يصح أن ينوي رفع الحدث، لأن الحدث مستمر، ولا يتصور رفعه.

قال: **وغَسْلُ الوَجْهِ.**

الفرض الثاني غسل الوجه، وهو أول الأركان الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُواوُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦] ويجب استيعابه بالغسل.

وحَدُّهُ من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

والصُّدغان[١] ليسا من الوجه على الأصح.

وأما شعر العارضين[٢] فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهره على الأظهر، ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض، وللكثيف حكم الكثيف المحض.

والصحيح أن الخفيف ما تُرى البشرة تحته في مجلس التخاطب، والكثيف ما يمنع الرؤيةَ.

قال: **وغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.**

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ** ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) الصُّدغ هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن – أعلاها – ويسمى الشعر الذي تدلى هذا الموضع صُدغاًاهـ [المصباح المنير] وقال النووي في المجموع: الصدغ هو المحاذي لرأس الأذن نازلاً إلى أول العذار، اهـ فهذا الشعر لا يجب غسله لأنه من الرأس، أما العذار الذي هو تحت الصدغ فهو من الوجه، ويجب غسله .

(٢) العارضان صفحتا الخد. المصباح المنير / ٥٥٢.

ولفظة (إلى) تَرِدُ بمعنى مع، كما في قوله تعالى: ﴿ **مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ** ﴾ أي مع الله.

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظافره وسخٌ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه، وصلاته باطلة[1] والله أعلم.

قال: **ومَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ.**

الفرض الرابع: مسح بعض الرأس لقوله تعالى:﴿ **وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ **[المائدة: ٦]** وليس المراد هنا مسح جميع الرأس، لحديث المغيرة رضي الله عنه ((**أَنّ النّبِيّ ﷺ تَوَضَأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفّيْن**)) **[مسلم / ٤١١]**.

ولأنَّ من أَمَرَّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال: مسح برأسه. وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح.

وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مده بأن كان متجعداً، والمرأة كالرجل في المسح.

قال: **وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.**

لقوله تعالى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ** ﴾ **[المائدة: ٦]** فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعيناً، والتقدير: واغسلوا أرجلَكم، وعلى قراءة الجر، فالسنة بينت الغسل، ولو كان المسح جائزاً لبينه ﷺ ولو مرة، كما فعل ﷺ في غير ذلك.

قال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وحجة العلماء في ذلك نقلُ أهل اللغة والاشتقاقِ وهذا الحديث الصحيح ((**ثُمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**

---

(١) وفي وجه أنها لا تبطل نقله النووي في المجموع ١ / ٣٥٣ عن الغزالي، وهو وجه عند الحنابلة كما في المغني ١/ ٨٦.

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرّاتٍ. ثُمّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِك)) **[مسلم / ٢٢٦]** فأثبت في كل رجل كعبين، والله أعلم.

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف، وقراءةُ الجر محمولة على ماسح الخف.

قال: **والتَّرْتِيْبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.**

لفرض السادس: الترتيب، وفرضيته مستفادة من فعله ﷺ.

إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا مُرَتِّباً.

فـرع: إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء، وحدث أكبر وهو الغسل، فالصحيح المفتى به يكفيه غَسْلُ جميع بدنه بنية الغُسل، ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك.

فرع: خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منياً ويجوز أن يكون مذياً واشتبه عليه الحال، فالراجح في الروضة أنه يتخير، فإن شاء جعله منياً واغتسل، وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه، وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط.

فصل في سنن الوضوء

وسُنَنُهُ عَشْرُ خِصَالٍ: التَّسْمِيَةُ.

للوضوء سنن، منها التسمية في ابتدائه، روي أنه ﷺ وضع يده في إناءٍ وقال لأصحابه: ((**تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ**)) **[النسائي / ٧٦]**[1].

---

(١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟)) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ ((تَوَضؤُوا بِسْمِ اللهِ)) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتّى تَوَضّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ)) قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ تُرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ.

وهي سنة متأكدة، وقد قال الإمام أحمد بوجوبها، فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام.

قال: **وغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ.**

من سنن الوضوء غسل الكفين قبل الوجه، ولهما أحوال:

أحدها: أن يتيقن نجاستهما، فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهةَ تحريم، لأنه يفسد الماء.

الحالة الثانية: أن يشك في نجاستهما، كمن نام ولا يدري أين باتت يده، فهذا يكره له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لقوله ﷺ: ((**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)) **[البخاري / ١٦٠ ومسلم / ٢٧٨]**

الحالة الثالثة: أن يتيقن طهارتهما، فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما، ولكن يستحب غسلهما [1] ، وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ، ومأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعرض لسبق نوم، وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والله أعلم.

قال: **والمضمضة والاستنشاق.**

لفعله ﷺ، ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أَدَارَهُ أم لا، وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على إدارته في الفم.

وتستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

---

(١) فائدة: الراجح عند الشافعية أن ترك المستحب خلاف الأولى ولا يقال له مكروه، إلا إذا كان في دليل الاستحباب نهيٌ عن الترك.فمن شك في طهارة يديه كره له غمسهما، ومن تيقن طهارتهما فلا يكره.

قال: **واستِيْعَابُ الرَّأْسِ بالمَسْحِ.**

من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف[1].

والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدَّم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، رَوَى ذلك عبدُ الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء رسول الله ﷺ[2] **[البخاري/ ١٨٣ ومسلم / ٢٣٥].**

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، لأنه عليه الصلاة والسلام ((**مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِه**)) **[الترمذي /١٠٠]**.

قال: **ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ.**

يستحب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد.

وكذا يستحب مسح الصماخين، قال عبدالله بن زيد ﷺ ((**رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ ماءً خِلافَ الماءِ الذي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ**)) **[الحاكم ١ / ٢٥٢ والبيهقي ١ / ٦٥ وصحح إسناده]**

قال: **وتَخْليلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ وتَخْليلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ.**

عن عثمان ﷺ ((**أن رسول الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**)) **[الترمذي / ٢٩ وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3]].**

---

(١) لأن استيعاب الرأس بالمسح واجب عند المالكية.

(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(٣) ونقل الترمذي تحسينه عن الإمام البخاري وللحديث شواهد، [التلخيص الحبير ١/ ٨٧].

وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا تَوَضّـأْتَ فَخَلّلْ بَيْنَ أصَابِعِ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ**)) [الترمذي / ٣٧ وقال: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (١)] . وكيفية تخليل أصابع رجليه أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى، وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة.

قال: **وتَقْديمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، والطَّهارَةُ ثلاثاً ثلاثاً والمُوَالاةُ.**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)) [البخاري / ١٦٦]، ومعنى الترجل: التسريح، يبدأ بالشق الأيمن في الطهور، ويبدأ باليد اليمنى والرِّجل اليمنى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل، وأما الأذنان والخدان فيطهران معاً.

وأما استحباب كونه ثلاثاً ففي حديث عثمان رضي الله تعالى عنه ((**أن رسول الله ﷺ تَوَضّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً**)) [البخاري / ١٥٨ ومسلم / ٢٣٠].

ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره،.

واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الرأس مرة، قال: وقد جاء في مسلم في وصف عبدالله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ ((**أَنَّهُ مَسَحَ رَأسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً**)) [مسلم / ٣٤٦]. والترمذي حكاه عن نص الشافعي(٢).

---

(١) قال ابن حجر: وكذا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماعُ موسى منه قبل أن يختلط [التلخيص الحبير ١/ ٩٤].

(٢) قال الترمذي في بابِ مَا جَاءَ أَنّ مَسْحَ الرّأْس مَرّة: والعَمَلُ عَلَى هذَا عندَ أكثَرِ أهلِ العلْمِ من أصحابِ النبيّ ﷺ ومنْ بعدَهُمْ. وبهِ يقولُ جعفَرُ بن محمّدٍ، وسُفيَانُ الثّوريّ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيّ، وأحمدُ، وإسحَاقُ، رأوْا مسْحَ الرأْسِ مرّةً واحدَةً.

وترك المصنف سنناً :

منها الموالاة، ولا يسرف، ولا يزيد على ثلاث مرات.

وأن يقول بعد الوضوء ((**أَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ اللّهُمّ اجْعَلني مِنَ التّوّابينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهّرِينَ**)) **[الترمذي / ٥٥]** [(١)].

ومسح الرقبة صحح الرافعي في الشرح الصغير أنها سنة، واحتج في الشرح الكبير بأنه ﷺ قال: ((**مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الغِلّ**))، واعترض النووي فقال لا يمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب، وهو الصواب. قال في شرح المهذب: والحديث موضوع.

والدعوات على أعضاء الوضوء، قال النووي: هذه الأدعية لا أصل لها، ولم يذكرها الشافعي والجمهور.

والاستعانة بمن يصب عليه هل تكره؟ فيها وجهان: وأصحهما لا تكره، أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعاً، وإن كان بإحضار الماء فلا بأس، ولا يقال خلاف الأولى، وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً.

وهل يستحب ترك التنشيف؟ فيه أوجه، الصحيح أن تركه مستحب، كذا صححه في أصل الروضة، وقيل: إنه مباح فعله وتركه سواء، واختاره النووي في شرح المهذب.

---

(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَة الإبل. فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوّحْتُهَا بِعَشِيّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِمَاً يُحَدّثُ النّاسَ. فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمّ يَقُومُ فَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجْهِهِ. إلّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ" قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيّ يَقُولُ: الّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إنّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفَاً. قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَأُ فَيُبْلِغُ (أَوْ فَيُسْبِغُ) الْوُضُوءَ ثُمّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنّ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنّ مُحمّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إلّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنّةِ الثّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيّهَا شَاءَ، [مسلم / ٢٣٤].

ومنها يستحب أن لا ينفض يديه، لقوله ﷺ: ((**إِذَا تَوَضَأْتُمْ فَلا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّـــيْطانِ**)) فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي أنه يكره، وخالفه النووي فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه ســـواء[1]، والحديث قال في شرح المهذب: إنه ضعيف لا يعرف.

فرع: لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له، وبعد الفراغ لايضر الشك على الراجح لكثرة الشك، مع أن الظاهر كمال الطهارة.

ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

فصل في الاستنجاء

قال: **والاسْتِنْجاءُ واجبٌ مِنَ البَوْلِ والغائِطِ.**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْـــتَطِيبُ بِهِنّ فإِنّهَا تُجْزِىءُ عَنْه**)) **[أبو داود / ٤٠والنسائي /٤٤].**

وقوله: من البول والغائط، يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح، بل قال الأصحاب: لا يستحب، قال الشيخ نصر: إنه بدعة ويأثم به.

قال النووي في شرح المهذب: أما قوله بدعة فصحيح، وأما الإثم فلا.

قال: **والأفْضَلَ أنْ يَسْتَجْمِرَ بالأحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُها بالماءِ، ويَجُوزُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الماءِ أوْ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ، وَإِذَا أَرَادَ الاقْتِصَـــارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فالماءُ أفْضَلُ.**

---

(١) قد ثبت في حديث ميمونة رضـــي الله عنها أنه ﷺ نفض يديه بعد الاغتســـال [البخاري/ ٢٧٢].

الأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه، لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك، وأنزل فيهم قوله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة: ١٠٨] .

واعلم أن الحديث ضعفوه، ولفظه ((**فَسَأَلَهُمُ النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ**)) وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب، فقال: كذا رواها الفقهاء في كتبهم [١] ، وليس له أصل في كتب الحديث، بل المذكور فيها ((**كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فَنَزَلَتْ فيهِمْ هَذِهِ الآية**)) **[أبو داود / ٤٤]**[٢].

ولو اقتصر على الماء أجزأ، لأنه يزيل العين والأثر، وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما، ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار.

والواجب ثلاث مسحات، فإن حصل الإنقاء بها، وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء، ويستحب الإيتار.

واعلم أن كل ماهو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به، وله شروط:

أحدها: أن يكون طاهراً، فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ما يستنجى به قالعاً للنجاسة منشّفاً، فلا يجزىء الزجاج ولا القصب.

---

(١) فائدة : لا يكفي وجود الحديث في كتب الفقه دلالة على صحة الحديث، بل ولا وجوده في كتب المحدثين إلا أن يحكم محدث معتمد على صحته ، وهذا وإن كان بديهياً عند طالب العلم فإنه يخفى على كثير من المبتدئين بطلب العلم.

(٢) ومما يدل على استحباب الاستنجاء بالماء قول عَائِشَةَ رضي الله عنها: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنّ أَن يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فإِنّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فإِنّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ [الترمذي / ١٩]. قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرط الثالث: أن لا يكون محترماً، فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم.

ثم يشترط مع ذلك أن لا يَجِفَّ الخارجُ، فإن جف تعين الماء، لأنه لا يمكن إزالته إلا بذلك.

حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

قال: **ويَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارَها في الصَّحْرَاءِ.**

إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة [1] ، قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** [2])) **[البخاري / ١٤٤ ومسلم /٢٦٤].**

وقوله: في الصحراء، احترز بها عن غيرها، فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((**وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ**)) **[مسلم / ٢٦٦]** والله أعلم.

قال: **والبَوْلَ في الماءِ الرَّاكِدِ.**

تقدير كلام الشيخ: ويجتنب البولَ في الماء الراكد، قال الرافعي: وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار، والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء، هذا في الراكد.

---

(١) بأن يكون ثلثي ذراع فأكثر ولا تبعد أكثر من ثلاثة أذرع ، والذراع ما بين المرفق ورؤوس الأصابع.

(٢) هذا لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن هم شمال وجنوب مكة ، ومن كان في الجهات الأخرى ينحرفون عن القبلة إلى الجهات المناسبة.

وأما الماء الجاري فقال النووي في شرح المهذب: قال جماعة إن كان قليلاً كره، وإن كان كثيراً فلا، وفيه نظر.

وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً، لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، وأما الكثير فالأولى اجتنابه.

قال: **وتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ.**

أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة، والغائطُ أولى، والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل أو تعافها الأنفس.

والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر، قاله النووي في شرح المهذب، ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف.

قال: **وفِيْ الطَّرِيْقِ.**

أي ويجتنب البول في الطريق، والغائطُ أولى، لقوله ﷺ ((**اتّقُوا اللّعّانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللّعّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الّذِي يَتَخَلّى فِي طَرِيقِ النّاسِ أَوْ فِي ظِلّهِم**)) **[مسلم /٢٦٩]**

قال: **والثَّقْبِ.**

أي ويجتنب أن يبول في ثَقْبٍ، لأنه ﷺ ((**نَهَى أنْ يُبَالَ في الجُحْرِ**)). **[أبو داود/ ٢٩]**.

قال: **والظِّلِّ.**

أي ويجتنب البول –والغائطُ أولى– في ظل الناس، لقوله ﷺ: ((**اتّقُوا المَلاَعِنَ الثّلاَثَة: الْبِرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطّرِيقِ والظّل**)) **[أبو داود/ ٢٦]**[(١)].

والموارد قيل المواضع التي يرد الناس إليها.

---

(١) قال في لسان العرب: وفي الحديث: كان إذا أراد البَراز أَبْعَدَ؛ البراز، بالفتح: اسم للفضاء الواسع فَكَنَوْا به عن قضاء الغائط كما كَنَوْا عنه بالخلاء لأَنهم كانوا يَتَبَرَّزُون في الأَمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: الْمُحَدِّثُونَ يروونه بالكسر، وهو خطأٌ لأَنه بالكسر مصدر من المبارَزَةِ في الحرب. وقال الجوهري بخلافه.

وقيل طرقُ الماء، ومواضعُ الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، ويحرم البول على القبر، كما يحرم الجلوس عليه.

قال: **ولا يَتَكَلَّمُ عَلَى البَوْلِ والغائِطِ.**

أي ندباً، قال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لا يَخْرُجِ الرّجُلاَنِ يَضْـرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِـفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدّثَانِ، فإنّ الله تعالى يَمْقُتُ عَلى ذَلِكَ**)) [الإمام أحمد / ١٠٨٨٤ وأبو داود / ١٤] والمقتُ أشـد البغض، والحديث مكروه[١]، ولم يفض إلى التحريم كما في قوله ﷺ ((**أبْغَضُ الْحَلاَلِ إلى الله تعالى الطّلاَقُ**)) [أبو داود/ ١٨٦٣]وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس والتحميد، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه.

قال: **ولا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ والقَمَرَ ولا يَسْتَدْبِرُهُمَا.**

قال النووي في شرح المهذب: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور أنه لا يكره، وقال في التحقيق: إن الكراهة لا أصل لها، والله تعالى أعلم.

فرع: قال في التنبيه: ولا يرفع ثَوْبَه حتى يدنو من الأرض، يعني عن عورته، قال الماوردي: ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائماً، قال النووي في شرح المهذب: وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه، فإن خاف رفعه قدر حاجته.

ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح، وأن يقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٢].

---

(١) أي والتكلمُ عند قضاء الحاجة مكروه، والمقت لا يرتبط بالكلام فقط بل يرتبط به وبكشف العورة.

(٢) عن أنس ﷺ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) [البخاري / ١٣٩ ومسلم / ٥٦٣]

وعند الفراغ: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[1] وأن يُبْعِد عن الناس[2] والله أعلم.

فصل في نواقض الوضوء

قال: **الَّذِي يَنْقُضُ الوُضوءَ خَمْسَةُ أشْياءَ: ما خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ.**

الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء عيناً كان أو ريحاً، معتاداً أو نادراً. والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ** ﴾ [المائدة: ٦] وسئل أبو هريرة ﷺ عن الحدث فقال: ((**فُسَاءٌ أوْ ضُرَاطٌ**)) [البخاري / ١٣٢] وحديث علي ﷺ ((**كُنْتُ رَجُلاً مَذّاءً وَكُنْتُ أسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النّبِيّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَيَتَوَضّأُ**)). [البخاري / ٢٦٦ ومسلم / ٣٠٣].

وقوله: ما خرج من السبيلين، احترز به عما إذا خرج من غيرهما، كالفصد والحجامة والقيء، ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء، لأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله أعلم.

قال: **والنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ المُتَمَكِّنِ مِنَ الأرْضِ مَقْعَدُه، وزَوَالُ العَقْلِ بِسُكْرٍ أوْ مَرَضٍ .**

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. الترمذي / ٧ وأبو داود / ٢٨ وروى ابن ماجه بسند ضعيف عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.وأخرجه ابن السني عن أبي ذر وحسَّن ابن حجر إسناده انظر شرح الأذكار ١/ ٤٠٢

(٢) روى ابن ماجه / ٣٢٨ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ ، وروى الترمذي / ٢٠ عن المغِيرَة بنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَتى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فأَبعَدَ في المذْهَبِ ، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الناقض الثاني زوال العقل، وله أسباب:

منها النوم، وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده، ودليل النقض بالنوم قوله ﷺ : ((**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**)). **[ابن ماجه / ٤٧٠ وأبو داود / ١٧٥]** وليس في معناه النعاس، فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال.

ويستثنى ما إذا نام ممكناً مقعده من الأرض على الصحيح، ولو كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: ((**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلّونَ وَلاَ يَتَوَضّؤُونَ**)) **[مسلم / ٥٦٦]** وفي رواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: ((**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**))

وزاد في رواية: على عهد رسول الله ﷺ.

ومنها، أي من أسباب زوال العقل: الإغماء والجنون والسكر، وهذه نواقض للوضوء بكل حال، لأن النوم إذا كان ناقضاً فهذه أولى، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكناً مقعدَه من الأرض، للخروج من الخلاف، والله أعلم.

قال: ولَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ حائلٍ بَيْنَهُمَا غيرَ مَحْرَمٍ في الأصَحِّ.

من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امرأة مشتهاة [1] غيرِ مَحْرَمٍ، لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ **[المائدة: ٦]** عَطَفَ اللمس على المجيء من الغائط، ورَتَّبَ عليهما الأمرَ بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، والبشرةُ ظاهر الجلد.

(١) خرج بهذا القيدِ الصغيرةُ التي لا تُشتهى في العادة.

ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً فاقداً للشهوة أم لا، ولا فـــرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تُشْتَهَى.

ولو وقع اللمس بغير قصـد وبغير شـهوة، فينقض الوضـوء في كل ذلك[1] لأن اللمس حدثٌ، لظاهر الآية الكريمة.

ولا ينقض لمس الشـــعر والظفر على الراجح، لأن معظم الالتـذاذ بهـذه الأشياء بالنظر، فليست في مظنة الشهوة باللمس. وإن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فالراجح أنه لا ينتقض، لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة.

قولـه: من غير حـائـل، احترز بـه عمـا إذا كـان بينهمـا حـائـل، فـإنـه لا ينقض والله أعلم.

قال: **ومَسُّ الفَرْجِ بِبَطْنِ الكَفِّ**.

من نواقض الوضوء مس فرج الآدمي، سواء كان من نفسه أو من غيره، من ذكر أو أنثى، من صـــغير أو كبير، من حي أو ميت، قبلاً كان الملموس أو دبراً، لصدق الفرج على الكل.

وهذا كله في المس بباطن الكف، فإن مس بظهر الكف فلا.

وقال الإمام أحمد: تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لإطلاق المسِّ في الأخبار.

ورد الشـافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضـاء[2]، ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد، والإفضاء في الكف هو المس ببطن الكف.

---

(١) والراجح عند الحنابلة أن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضـوء إلا إذا كان بشـهوة. [المغني ١/ ١٢٣] وعند الحنفية لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان بشهوة أو لا [البحر الرائق ١ / ٤٧].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظ: ((من أفضـــى بيده إلى ذكره ليس دونه ســـتر فقد وجب عليه الوضوء)) وابن حبان والحاكم والطبراني والدارقطني والبيهقي.

قال في المجمل:[1] الإفضاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعاً وإلى الأرض ساجداً إذا مسها بباطنها، وكذا ذكره الجوهري.

وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتجاً بحديث طلق[2] .

وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضّأْ**)) **[مسند أحمد / ٢٦٠٣٠ وأبو داود/ ١٥٤]**.

فرع: من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان عليه.

ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة.

ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً، ثم مال وانتبه أيهما أسبق، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك، فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك.

فصل في موجبات الغسل

قال: **وَالَّذِيْ يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أشْياءَ، ثلاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيْهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ، وَهِيَ الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ وإنْزَالُ المَنِيِّ، والمَوْتُ.**

الغُسْل بفتح الغين وضمها، قاله النووي في التحرير، وأما الوَضوء بفتح الواو، فاسم للماء، وبضمها اسم للفعل.

إذا عرفت هذا فللغسل أسباب:

---

(١) لأبي الحسين: أحمد بن فارس القزويني، والمجمل كتابٌ في اللغة.

(٢) عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ ﷺ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟[النسائي / ١٦٥].

منها التقاء الختانين، ويعبر عنه أيضـــا بالجماع، وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في فرج، ويجب أيضا على المرأة.

ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا.

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

((**إذا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرسـولُ الله ﷺ فاغْتَسَلْنَا**))[1].

ومنها إنزال المني، فمتى خرج المني وجب الغسـل، والأصـل في ذلك قوله ﷺ ((**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**)) **[مسلم/ ٣٤٣]** وسواء خرج في اليقظة أو النوم.

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي:

أحدها: له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً.

الثانية: التدفق دفعات، قال الله تعالى: ﴿ **مِن مَّاءٍ دَافِقٍ** ﴾ **[الطارق: ٦]**.

الثالثة : التلذذ بخروجه، واسـتعقابُه فتورَ الذكر وانكسـارَ الشـهوة، ولا يشترط اجتماع الخواص، بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف.

ولو رأى المني في ثوبه، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل على الصحيح.

ومنها الموت، وهو يوجب الغســل، لما روي عن ابن عباس رضـــي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته ((**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ**)) **[البخاري / ١٢٠٦ ومسلم ١٢٠٦]** وظاهره الوجوب، والوقص: كسر العنق.

وثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّساءُ، وهِيَ الحيضُ، والنفاسُ، والوِلادَةُ.

من الأسباب الموجبه للغسل الحيض، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ **[البقرة: ٢٢٢]** نهى عن قربانهن

(١) للحديث روايات متقاربة عند الإمام أحمد ومسند الشافعي والترمذي وابن ماجه.

إلى الغاية[1]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)) [البخاري / ٢٢٦ ومسلم ٣٣٤] وفي رواية البخاري ((**فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**)).

والنفاس كالحيض في ذلك، وفي معظم الأحكام، ومن الأسباب الموجبة للغسل الولادة.

فصل في فرائض الغسل وسننه

قال: **وفَرائِضُ الغُسْلِ ثلاثةُ أشياءَ. النِّيَّةُ، وإزالةُ النجاسةِ إنْ كانَتْ عَلَى بَدَنِهِ.**

نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) **[البخاري / ١ ومسلم / ١٩٠٧].**

ومحل النية أول جزء مغسول من البدن، وكيفيتها: أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر، ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها، صح غسله على الأصح.

ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه، كالصلاة والطواف وقراءة القرآن، أجزأه.

وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه، لم يجزئه، لأنه لم ينو أمراً واجباً.

ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل، أجزأه قطعا، قاله في الروضة.

وتنوي الحائض رفع حدث الحيض، وتنوي النفساء رفع حدث النفاس.

وتقديمُ إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل، فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس طهر عن النجس.

---

(١) والغاية هي انتهاء الحيض المعبر عنه بـ (يطهرن) مع الاغتسال المعبر عنه بـ (تطهرن).

وهل يرتفع حدثه أيضاً؟ الراجح في زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه.

قال: **وإيْصالُ الماءِ إلَى أُصُولِ الشَّعَرِ والبَشَرَةِ.**

يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشراً، سواءٌ قَلَّ أو كَثُر، وسواءٌ خفَّ أو كَثُفَ، وسواءٌ شعرُ الرأسِ والبَدَنِ، وسواء أصولُه أو ما استرسل منه.

لقوله ﷺ: ((**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النّار، قال عَلِيّ** رضي الله عنه : **فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وكَانَ يَجُزّ شَعْرَهُ** رضي الله عنه)) **[أبو داود / ٢٤٩]**(١).

واعلم أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ولا يجب إن وصل.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: ((**إنمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثمّ تُفِيضِي عليه المَاءَ فَتَطْهُرِين**)) **[صحيح مسلم /٣٣٠]** محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعاً بين الأدلة.

وأما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الأذنين والشقوق في البدن، وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح، والله أعلم.

قال: **وسُنَنُهُ خمسةُ أشياءَ: التَّسْمِيَةُ، والوُضُوء قَبْلَهُ.**

للغسل سنن كما في الوضوء، منها التسمية وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء، وقد ذكرنا ذلك واضحاً في الوضوء، والغُسلُ مثلُه.

---

(١) وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي انتهى.

قال في الروضة: ومعظم السنن يعني في الوضوء يجيء مثلها في الغسل.

والوضوء من سنن الغسل، ولا يحتاج إلى إفراده بنية، وتحصل سنته، سواء قدمه على الغسل أو أخره، أو قدم بعضه وأخر البعض، وأيها أفضل؟ فيه قولان: والراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ((**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**)) **[البخاري / ٢٤٥ ومسلم / ٣١٦]** والقول الآخر: يستحب أن يؤخر غسل قدميه لحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ ((**كانَ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ**)) **[البخاري / ٢٤٦ ومسلم / ٤٧٦]**، وقال القاضي حسين: يتخير لصحة الروايتين.

قال: **وإمْرَارُ اليَدِ عَلَى الجَسَدِ، والمُوَالاةُ، وتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.**

من سنن الغسل دلك الجسد ليحصل إنقاءُ البشرة وبلُّ الشعور، ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء، كالأذنين وغضون البطن، وكلُّ ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

ومن سنن الغسل الموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى، لأنه عبادة، فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء.

ومن سنن الغسل البداءة بأعضاء الوضوء، ثم الرأس ثم بشقِّه الأيمن ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً كالوضوء، ويدلك في كل مرة.

ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، والصاع أربعة أمداد[1].

ويستحب ألا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

---

(١) ويقدر الصاع بما يقرب من ٢ كغ.

فرع: يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، ويجوز ذلك في الخلوة، والستر أفضل، لأن الله سبحانه أحق أن يستحيى منه، ولا يجب غسل داخل العين، ولا يستحب تجديد الغسل على الراجح، بخلاف تجديد الوضوء، والله أعلم.

فصل في الأغسال المسنونة

قال: **والأغْسالُ المَسْنونَةُ سبعةَ عشرَ غُسْلاً: الجُمُعَةُ، والعِيْدانِ ، والاستسقاءُ، والكُسُوفُ، والخسُوفُ.**

يسن الغسل لأمور:

منها الجمعة، واحتج له بقوله ﷺ: ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) [البخاري / ٨٣٧] واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث، وقال: الأمر للوجوب وقد جاء مصرحاً به في حديث آخر، ولفظه ((**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)) [البخاري/ ٨٣٩ومسلم ٨٤٦] وبوجوبه قال طائفة من السلف، وحكوه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الظاهرية.

ومذهب الشافعي أنه سنة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو المعروف من مذهب مالك، وحجة الجمهور أحاديث صحيحة منها قوله ﷺ ((**مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ ومَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفضَل**)) [الترمذي وحسنه/ ٤٩٥ وأبو داود/ ٣٥٤] ومنها قوله ﷺ: ((**لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**)) [مسلم / ٨٤٧[1]].

ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب، ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة، لأن المقصود قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزحمة.

---

(١) وفي رواية البخاري/ ٨٦١ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا ؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة ، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا.

ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقروح في بدنه، تيمم وحاز الفضيلة، قاله جمهور الأصحاب، وهو الصحيح قياساً على سائر الأغسال إذا عجز عنها، والله أعلم.

ومنها العيدان، فيستحب أن يغتسل لهما، لأنه أمرٌ يجتمع له الناس، فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف، وقبله على الراجح.

ومنها الاستسقاء فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح، لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأشبه الجمعة.

ومنها الكسوف والخسوف، ويقال فيهما: كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر،

قاله الجوهري، والسنة أن يغتسل لهما، لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها، فيستحب الاغتسال لها، كالجمعة.

قال: **والغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، والكافرُ إذَا أَسْلَمَ، والمجنونُ إذَا أَفَاقَ، والمُغْمَى عَلَيْهِ إذَا أفاقَ.**

الغسل من غسل الميت، وهل هو واجب، أو مستحب؟ قولان: القديم: أنه واجب، والجديد وهو الراجح: أنه مستحب[1].

ومن الأغسال المسنونة غسل الكافر إذا أسلم.

---

(١) روى الترمذي وحسنه / ٩٩٨ عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال : ((مِنْ غُسلِهِ الغُسلُ ومِنْ حَملِهِ الوُضُوءُ يَعني المَيِّتَ))

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصـــم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما[1]، ولم يوجبه؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به.

قال: **والغُسْـــلُ عِنْدَ الإحرامِ، ودِخُولِ مَكَّةَ، وللوقوفِ بِعَرفَةَ، ولِرَمْيِ الجِمارِ الثَّلاثِ، ولِلطَّوافِ.**

يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور:

منها الإحرام: ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنهما نُفست بذي الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام [مسلم / ١٢٠٩].

---

(١) عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ ﷺ أنّهُ أَسْلَمَ فَأَمرهُ النبيّ ﷺ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ [الترمذي / ٦٠٢ وأبو داود / ٣٥٤]

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ:بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَـيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَـارِيَةٍ مِنْ سَـوَارِي الْمَسْـجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمّدُ! خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَـاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ. فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!" قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَـاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَـلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حَتّى كَانَ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: "مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!" فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَـاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَـلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِـئْتَ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْـجِدِ. فَاغْتَسَـلَ. ثُمّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْـبَحَ وَجْهُكَ أَحَبّ الْوُجُوهِ كُلّهَا إِلَيّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْـبَحَ دِينُكَ أَحَبّ الدّينِ كُلّهِ إِلَيّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْـبَحَ بَلَدُكَ أَحَبّ الْبِلاَدِ كُلّهَا إِلَيّ، وَإِنّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشّـرَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمّا قَدِمَ مَكّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلَكِنّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلاَ، وَاللهِ! لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبّةُ حِنْطَةٍ حَتّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [البخاري/ ٤١١٤ ومسلم/ ١٧٦٤].

ومنها دخول مكة، كان ابن عمر رضـــي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله [مسلم / ١٢٥٩].

ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة، أو لم يحرم البتة.

ومنها الوقوف بعرفة، ويستحب أن يغتسل، لأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة.

ومنها الرمي أيام التشريق، لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة.

ومنها يسن الغسل للطواف، لأن الناس يجتمعون له، فيستحب له الاغتسال.

فصل في المسح على الخفين

قال: **والْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جائِزٌ بِثَلاثِ شَرَائِطَ: أن يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُما بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ يَكُونا ساتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الغَسْلِ مِنَ القَدَمَيْنِ، وأنْ يَكُونا مِمَّا يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِما.**

الأصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير ﷺ قال: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفّيْه**)) [مسلم/ ٢٧٢] وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح.

قال النووي وغيرُه: وأجمع من يُعْتَدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوزُ للمرأة الملازمةِ بيتَها، والزَّمن الذي لا يمشي، والله أعلم.

إذا عرفت هذا، فلجواز المسح على الخفين شرطان:

أحدهما: أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها، لم يجز المسح، لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة، واحتج لذلك بأحاديث، منها حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه قال: سكبت الوَضوء لرسول الله ﷺ فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال: ((**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)) **[البخاري / ٢٠٣ ومسلم / ٢٧٤]** فعلَّل ﷺ جواز المسح بطهارتهما عند اللبس، والحكم يدور مع العلة، وأصرح من هذا حديث المغيرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال: ((**نَعَمْ إذا أدْخَلْتَهُما طاهِرَتَيْنِ**)) **[مسند الشافعي ص ١٧]** والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الخف صالحاً للمسح، ولصلاحيته أمور:

الأول: أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين، فلو قصر عن محل الفرض، لم يجز المسح عليه بلا خلاف.

الأمر الثاني: أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، لأن المسح رخص لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك، ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد أومن شعر أو من قطن أو لبد، أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه.

الأمر الثالث: أن يمنع نفوذ الماء، فإن لم يمنع، فلا يجوز المسح عليه على الراجح، لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه.

الأمر الرابع : أن يكون الخف طاهراً، فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ، أو دبغ وتنجس ما لم يُطَهَّرْ لامتناع الصلاة به.

قال: **ويَمْسَحُ المُقِيمُ يوماً ولَيْلَةً، والمُسافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.**

الأصل في ذلك حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ ((**أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْماً ولَيْلَةً إذَا تَطَهَّرَ ولَبِسَ خُفَّيْهِ أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما**)) [ابن خزيمة / ١٩٢ وابن حبان / ١٣٢٤]، وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: ((**كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزعَ خِفَافنَا ثَلاثةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ إلاّ مِنْ جَنَابَة، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أوَغَائِطٍ أوَ نَوْم**)) [الترمذي وصححه / ٩٦]

قال: **وابتداءُ الْمُدَّةِ مِنْ حينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ.**

ابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف، لأن المسح عبادة مؤقتة، فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة.

فإن مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر، أتم مسح مقيم

لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، كما لوكان مقيماً في أحد طرفي الصلاة، لا يجوز له القصر.

وقوله (فإن مسح في السفر ثم أقام) أي إذالم يمض يوم وليلة، فإنه حينئذ يتم مسح مقيم، أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر، فإنه يستأنف المسح.

فرع: أقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرِّجل من أعلى الخف، فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله، ولا على عقب الخف، ولا على حرفه، ولو قطر الماء على الخف أجزأه كما في مسح الرأس.

قال: **ويَبطُلُ المَسْحُ بِثَلاثَةِ أشْياءَ، بخَلْعِهِمَا، وانْقِضاءِ المُدَّةِ، وما يوجِبُ الغُسْل.**

لجواز المسح غايات، فإذا وجد أحدها بطل المسح:

منها إذا خلع خفيه أو أحدهما، أو انخلع الخف بنفسه، لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل.

وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غَسل الرجلين فقط ؟ قولان: الراجح غسل القدمين فقط.

ومنها انقضاء مدة المسح، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه، واستأنف لبساً جديداً كما في الابتداء، لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما.

ومنها أن يلزم الماسحَ الغُسلُ لحديث صفوان: ((**كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافنَا ثَلاثةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ إلاّ مِنْ جَنَابَة، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوغَائِطٍ أَوَ نَوْم**)) [الترمذي وصححه / ٩٦]

فرع: إذا كان الشخص سليم الرِّجلين، ولبس خفاً في أحدهما، لا يصح مسحه، فلو لم يكن له إلا رِجل، جاز المسح على خفها.

فصل في التيمم

وشَرائطُ التَّيَمُّمِ خمسةُ أشياءَ: وجودُ العُذْرِ بِسَفَرٍ أوْ مَرَضٍ.

التيمم لغة: هو القصد، يقال: يَمَّمك فلان بالخير: إذا قصدك، وفي الشرع: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين[1] بشرائط مخصوصة، والأصل في جوازه الكتاب والسنة، وسنورد الأدلة في مواضعها.

ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء، إما لتعذُّره، أو لعسره لخوف ضرر ظاهر.

وللعجز أسباب: منها السفر، والمرض، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦]

---

(١) هذا الشرط ليس موجوداً عند أهل العلم الذين على غير التراب من الحجارة والرمل ونحوهما وفي هذا يسر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى: وإن كنتم مرضى فتيمموا، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماءً فتيمموا.

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال:

أحدها: أن يتيقن عدم الماء حواليه، بأن يكون في بعض رمال البوادي، فهذا يتيمم، ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح، لأن الطلب والحالة هذه عبث.

الحالة الثانية: أن يُجَوِّزَ وجودَ الماء، فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف، لأن التيمم طهارة ضرورية، ولاضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه، وهذا له ثلاثة مراتب:

الأولى: أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إلى الماء، ولا يجوز التيمم.

المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت، فهذا يتيمم على المذهب.

المرتبة الثالثة: أن يكون الماء بين المرتبتين، بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون، وتقصر عن خروج الوقت، وفي ذلك خلاف منتشر، والمذهب جواز التيمم، لأنه فاقد للماء في الحال، وفي السعي زيادة مشقة.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً، لكن تقع عليه زحمة المسافرين، بأن يكون في بئر ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة، وليس هناك إلا آلة واحدة، وفي ذلك خلاف، والراجح أنه يتيمم للعجز الحسي، ولا إعادة عليه على المذهب.

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يخاف معه بالوضوء فوتُ الروح، أو فوتُ عضوٍ، أو فوتُ منفعة العضو، فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب.

القسم الثاني: أن يخاف زيادة العلة وإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء وإن لم يزد الألم، أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر، وفي جميع هذه الصور الراجحُ جواز التيمم.

القسم الثالث: أن يخاف شيناً يسيراً، أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا، والله أعلم .

فرع: للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مَخُوفاً، ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق، ويشترط مع حذقه الإسلام، والبلوغ، والعدالة، ويكفي واحد على المشهور، وقيل: لا بد من اثنين، كما في المرض المخوف في الوصية، فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك، وكأن الفرق أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم، فاشترط العدد، وفي التيمم الحق لله تعالى، وحقه مبني على المسامحة، ولأن الوضوء له بدل، وهو التيمم، ولا كذلك في الوصية.

قال: **وَدُخولُ وَقْتِ الصَّلاةِ، وَطَلَبُ الماءِ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمالِهِ.**

يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ [المائدة: ٦] والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليلٍ وبقي التيمم على ظاهر الآية، ولأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة، والله أعلم[1] .

ويشترط لصحة التيمم طلب الماء، لقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ [المائدة: ٦] أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب.

---

(١) يجوز عند الحنفية التيمم قبل دخول الوقت ويصلي به أكثرَ من فرض [فتح القدير ١/ ١٣٧ والدر مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١].

وكيفية الطلب: أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحله ماءٌ وهو لا يشعر به، فإن لم يجد، نظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط، ويختلف ذلك باستواء الأرض، واختلافها صعوداً وهبوطاً.

ويجب عليه أن يشتري ماءَ الوضوء والغسل، ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال، إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه، فلا يجب الشراء حينئذ، ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمنِ مثلهِ وإن قلت الزيادة على الراجح، والراجح أن ثمن المثل ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة.

وقوله (وتعذر استعماله) يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم، وقد مر ذكر السفر والمرض. ومن أسباب الإباحة أيضاً، ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدوٍّ عند الماء، أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلَّف في رحله من غاصب أو سارق.

ومن أسباب إباحة التيمم: الحاجة إلى العطش، إما لعطشه، أو عطش رفيقه.

قال: **وَالتُّرابُ الطَّاهِرُ**.

لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل، ولا يصح بالنُّورة والجِص وسائر المعادن، ولا بالأحجار، وفي وجه: يجوز بجميع ذلك، واحتج القائلون به بقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ **[المائدة: ٦]** وهو يقع على التراب، وعلى كل ما على وجه الأرض. ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضاً [(١)]، وقالا: إنه يجوز بجميع أنواع الأرض، حتى بالصخرة المغسولة.

---

(١) يصح عند الحنفية أن يتيمم بكل شيء من جنس الأرض من تراب أو جص أو نورة أو زرنيخ والفارق بين جنس الأرض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش أو ينطبع ويلين كالحديد والزجاج فليس من جنس الأرض. [فتح القدير ١/ ١٢٧ وابن عابدين ١/ ٢٣٩].

ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي وسفيان الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض.

ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض، فهو مجمل بينه النبي ﷺ بقوله: ((**فُضِّلْنَا عَلَى النّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءِ. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.**)) **[مسلم / ٥٢٢]**.

ثم شرط التراب أن يكون طاهراً لقوله تعالى: ﴿ **صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ والطيب هنا الطاهر، لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر، والأولان لا يليق وصف التراب بهما، فتعين الثالث، ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به، وكذا التراب النجس.

ثم لا بد في التراب أيضاً أن لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح، لأنه أبيح به ما كان ممنوعاً منه، والمستعمل ما لصق بالعضو.

قال: **وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةُ أَشْياء: النيَّة.**

النية واجبة في التيمم للخبر المشهور ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء.

وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث، لأن المتيمم لا يُرفع حدثُه، بدليل قوله ﷺ لعمرو بن العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه، فقال له عليه الصلاة والسلام ((**صليت بأصحابك وأنت جنب ؟** [1])) . **[أبو داود / ٣٣٤]** ولأنه لو رفعه، لما بطل برؤية الماء كالوضوء بالماء.

---

(١) عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: "احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السّلاسِلِ، فأشْفَقْتُ أنْ أغْتَسِلَ فأهْلِكَ فَتَيَمّمْتُ ثُمّ صَلّيْتُ بِأصْحَابِي الصّبْحَ، فَذَكَروا ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: ياعَمْرُو صَلّيْتَ

ثم إذا نوى الاستباحة، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً فيتسبيحهما، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها، ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح، ويكفي نية الفرض مطلقاً ويصلي أي فريضة شاء. وإن نوى معينةً فله أن يصلي غيرها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة، فيباح له الفريضة لأنه نواها، وكذا النافلة قبلها وبعدها، لأن النفل تبع للفريضة.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل وحده، فلا يستبيح الفرض على الراجح، ولو نوى مس المصحف، أو الجنبُ الاعتكافَ فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب.

الحالة الرابعة: أن ينوي الصلاة فقط، فهو كمن نوى النفل على الراجح، والله أعلم.

فرع لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر، أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر، صح بلا خلاف، لأن موجَب الحَدَثين واحد، والله أعلم.

قال: **ومَسْحُ الوَجْهِ، واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، والتَّرْتيب.**

من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم** ﴾ [المائدة: ٦] ولفعله عليه الصلاة والسلام، أما الوجه، فيجب استيعابه كالوضوء.

وأما اليدين، فيجب استيعابهما مع المرفقين، وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

بأصْحَابِكَ وَأنْتَ جُنُبٌ؟ فأخْبَرْتُهُ بالّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقلت: إنّي سَمِعْتُ الله يقولُ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أنْفُسَكُمْ إنّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [أبو داود / ٣٣٤]

قال: ((**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**)) **[الدارقطني والحاكم وهو ضعيف كما في التلخيص الحبير والدراية لابن حجر]** وبالقياس على الوضوء.

وفي قول قديم يمسح الكفين فقط واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: ((**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمّ مَسَحَ الشّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفّيْهِ، وَوَجْهَه**)) **[البخاري/ ٣٣١ ومسلم / ٣٦٨]** وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح، فهو مذهب الشافعي لهذا، ولقوله: إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي، وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك، واختاره النووي وقال في شرح المهذب إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم.

ومن فرائض التيمم: الترتيب، فيجب تقديم الوجه على اليدين، سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة، لأن التيمم طهارة في عضوين، فأشبه الوضوء.

ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الوضوء، لأن التراب لا يدخل تحته، والله أعلم.

قال: **وسُنَنُهُ ثَلاثَةُ أشْياءَ: التَّسْمِيَةُ، وتَقْديمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، والمُوَالاةُ، قِياساً على الوُضُوء.**

ومن سننه أيضاً تخفيف التراب المأخوذ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء. قال في أصل الروضة: وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل.

قال: **وَالذي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أشْيَاءَ: ما يُبْطِلُ الوُضوءَ، ورُؤْيَةُ الماءِ في غَيْرِ الصَّلاةِ، والرِّدَّة.**

إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه؛ لأنه طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء.

ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده، كتيمم المريض.

فلو تيمم لفقد الماء، ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة، بطل تيممه، لقوله ﷺ ((**إِنّ الصّعِيدَ الطّيّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنّ ذَلِكَ خَيْرٌ**)) [الترمذي/ ١٢٤] ولأن الماء أصل، والتيمم بدل، فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم، وهذا إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله، فإن كان هناك ما يمنع استعماله، كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش، فلا يبطل تيممه، لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداءً فلا تبطله .

أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، نظر:

إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر، فظاهر المذهب ونص عليه الشافعي أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها، فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة.

وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء، كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح، لأنها لا يعتد بها إذا تمت، ويجب قضاؤها، فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها، وقيل يتمها ويعيدها والله أعلم.

فرع: اعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء، لا قضاء عليه مطلقاً، سواء كان مسافراً أو مقيماً، وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقاً، سواء كان مسافراً أو مقيماً، كذا ذكره النووي في شرح المهذب، وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جريٌ على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء، بخلاف الحضر، فإنه يغلب فيه وجود الماء، فاعرف ذلك فإنه مهم حسن والله أعلم.

واعلم أن قول الشيخ: والرِّدة، يعني أن الردة تبطل التيمم، والصحيح أنه يبطل تيممه دون وضـــوئه، والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة، بخلاف الوضوء فإنه رافع، فله قوة استدامة حكمه.

أحكام الجبيرة: وصاحِبُ الجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْها، ويَتَيَمَّمُ، ويُصَلِّي، ولا إعادَةَ عَلَيْهِ إنْ وَضَعَها على طُهْرٍ.

اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع، وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة، وقد لا يحتاج.

فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه وضعها.

ثم ينظر إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضـــرر من الأمور المتقدمة في المرض، وجب النـــزعُ، وغسلُ الصحيح، وغسل موضع العلة إن أمكن، وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم.

وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضـــرر، فلا يكلَّف نزع الجبيرة، لكن يجب عليه أمور: منها: غسـل الصـحيح على المذهب، ويجب غسـل ما يمكن غسله حتى تحت أطراف الجبيرة.

ومنها: مسح الجبيرة بالماء على المشهور، ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح. ومنها: أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور.

ثم إن كان محدثاً الحدثَ الأصغر، فالصحيح أنه لا يَنْتَقِلُ من عضو إلى عضـــو حتى يتم طهارته، فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً، وجب تقديم التيمم على مسح الرأس.

ثم ما ذكرنا من وجوب غسـل الصـحيح ومسـح الجبيرة والتيمم، إنما يكفي بشرطين:

أحدهما: أن لايحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك.

والثاني: أن يضعها على طهر، فإن لم يكن كذلك، وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن، وإلا فتترك الجبيرة، ويجب القضاء عند البرء.

فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة، لكن يخاف من إيصال الماء، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف، كما قاله النووي، لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء.

ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم، أمرَّ التراب عليها.

واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تُلْزِقَ عليها خرقة أو قطناً أونحوهما، فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق.

وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة، فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، ولا يجب مسح الجريح بالماء .

ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه، وصلى فريضة، ثم حضرت فريضة أخرىلم يجب إعادة الغُسل إن كان جنباً، وليس على الجنب إلا التيمم.

وفي المحدث وجهان، أصحهما عند النووي أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب، لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة، فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى.

وقوله: ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر، مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد، وهو كذلك لأنه عذر نادر، والله أعلم[1].

---

(١) وعند الحنفية يجوز المسح على الجبائر، ولا يشترط وضعها على طهر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم ويكتفى بالمسح على أكثرها، والمسحُ عليها كالغَسل لما تحتها ما دام العذر باقيا فلا تجب إعادة الصلاة [فتح القدير ١/ ١٥٧و١٥٨].

قال: **ويَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، ويُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ مِنَ النَّوافِلِ.**

لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((**يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث**)) [**البيهقي بإسناد صحيح**] وأحسن ما يحتج به قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** . . .إلى قوله: **فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [**المائدة: ٦**] أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام، ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ ((**فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد**)) [**مسلم ٢٥**] فبقي التيمم بمقتضى الآية، ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء، لأن التيمم طهارة ضرورية لا يرفع الحدث.

وذهب المزني إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل، وهو بناءٌ منه على أصله، وهو أن التيمم يرفع الحدث[1].

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأن النوافل في حكم صلاة واحدة، ألا ترى أنه إذا تحرَّم بركعة، له أن يجعلها مائة ركعة، وبالعكس، ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة، فربما أدى إلى تركها، والشرع خفف فيها، فجوَّزها قاعداً مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر، لتكثر ولا ينقطعَ الشخص عنها والله أعلم.

فرع: لو لم يجد ماءً ولا تراباً، فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت، ويعيد، وصلاته توصف بالصحة، فإذا قدر على الماء أعاد.

وإن قدر على التراب في موضع يسقط به القضاء أعاد، وإلا فلا يعيد، إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد.

---

(١) وكذلك عند الحنفية [فتح القدير ١/ ١٣٧].

ولو تيمم فاقد الماء عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث، ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد، ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراماً حتى يغتسل.

مسألة: وجد المسافر على الطريق خابية مسبَّلة للشرب، لا يجوز له أن يتوضأ منها، ويتيممُ، لأنها إنما توضع للشرب.

فصل في بيان النجاسات وإزالتها

قال: **وكُلُّ مائعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبيلَيْنِ نَجِسٌ إلا المَنِيّ.**

المنفصل عن باطن الحيوان نوعان:

أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما، فله حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجساً فنجس وإلا فطاهر.

النوع الثاني: ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء، فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها.

ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثَه طاهران، وبه قال الإصطخري والروياني، وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما [1].

واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ بصب ذنوب من ماء عليه فصب [2] والذَّنوب بفتح الذال الدلو المملوء، قال النووي: وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق

---

(١) قال في المغني١/ ٤١٤: وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك.

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. [البخاري/٢١٧]

بين بول الصغير والكبير ــ نعم يكفي في بول الصغير النضح ــ وأما نجاسة الغائط، فحجته الإجماع.

ويدخل في قول الشيخ المذيُ لأنه خارج من أحد السبيلين، وحجة نجاسته حديث علي ﷺ في قوله : ((**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَاد فَسَأَلَه فَقَالَ: يغسل ذكره ويتوضأ**)) [**البخاري / ١٢٩ ومسلم / ٤٥٦**] والمذي أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر.

ويدخل في كلام الشيخ أيضاً الوديُ، وهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول.

وأما المني فهل هو نجس أم طاهر ؟ ينظر إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة، وفي مذهبنا طاهر، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال داود، ودليل هؤلاء قول عائشة رضي الله عنها : ((**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلّي فِيهِ**)) [**مسلم / ٢٨٨**] ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، ورواية الغسل محمولة على الندبِ واختيارِ النظافة جمعاً بين الأدلة[١]، ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب.

قال: **وغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوالِ والأَرْواثِ واجِبٌ، إلّا بَوْلَ الصَّبِيّ الذِي لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشّ الماءِ عَلَيْهِ.**

حجة الوجوب حديثُ الأعرابي وغيرُه.

وأما كيفية الغسل، فالنجاسة تارة تكون عينية، أي تشاهد بالعين، وتارة تكون حكمية، أي حَكَمْنا على المحل بنجاسته من غير أن تُرى عين النجاسة.

---

(١) عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيّ ثُمّ يَخْرُجُ إِلَى الصّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. وفي رواية: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،[مسلم / ٢٨٩] والحنفية يقولون المني نجس ، يطهر بالفرك إن كان جافًّا، وبالغسل إن كان رطباً.

فإن كانت النجاســـة عينية، فلا بد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح.

فإن بقي الأثر مع الرائحةلم يطهر المحل المتنجس، وإن بقي لون النجاسة وحده – وهو غير عسر الإزالة– لم يطهر أيضاً.

وإن عسر فالصحيح أنه يطهر للعسر.

وإن بقيت الرائحة وحدها، وهي عَسِـــرة الإزالة، كرائحة الخمرة مثلاً، فيطهر المحل أيضاً على الأظهر.

ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح.

ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس، فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين، فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب أنه لا يطهر، لأنه بوصوله إلى الماء تنجس لقلته.

وأما النجاسة الحكمية، فيشترط فيها الغسل أيضاً، إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشـــرب ســـوى اللبن، فيكفي فيه الرش، ولا بد في الرش من إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغلب الماء على البول، ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً، والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرَّش.

وقول الشـيخ: إلا بول الصـبي، احترز به عن الصـبية، فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح، بل يتعين الغسل على المذهب، ودليل الفرق حديث عائشة رضـي الله عنها أن النبي ﷺ ((**أُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِيْ حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**)) **[البخاري ٢٢١ ومسلم / ٢٨٧]**، وفي رواية الترمذي: ((**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلاَمِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**)) **[الترمذي / ٦٠٦ وأبو داود / ٣٧٦]**

قال النووي في شرح مسلم: النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر على الرضاع، وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

ما يعفى عنه من النجاسات

قال: **ولا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلّا اليَسيرِ مِنَ الدَّمِ والقَيْحِ، وما لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ إِذا وَقَعَ في الإِناءِ وَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ.**

القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن، وتصح الصلاة معه، وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره.

وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة، أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ، إذا وقعت في إناءٍ فيه مائع، سواء كان ماءً أو غيرَه من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره، كالطعام وماتت فيه، فهل تنجسه؟ فيه خلاف، والمذهب عدم التنجيس، لقوله ﷺ ((**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاء**)) **[البخاري / ٣١٤٢]**

ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضي إلى الموت، لا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجس لم يأمر به، وأيضاً فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة، فيعفى عن تنجيسها لذلك.

واعلم أيضا أن النجاسة التي لا يدركها الطرف[1] حكمُها في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي، لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك، فأشبه دم البراغيث.

قال: **والحَيَوانُ كُلُّهُ طاهِرٌ إِلّا الكَلْبَ والخِنْزيرَ وَما تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.**

الأصل في الحيوانات الطهارة، لأنها مخلوقة لمنافع العباد، ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة، واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير

(١) أي لا تشاهد بالبصر لقلتها كالذي يعلق برِجل الذبابة من النجاسة.

وفرع أحدهما، واحتج له بقوله ﷺ: ((**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ أُولاَهُنّ بِالتّرَابِ**)) [مسلم / ٢٧٩]

وجه الدلالة أن التطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعين النجس.

وأما نجاسة الخنـــزير، فاحتج لنجاسته الماوردي بقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام ١٤٥] وأما ما تولد من أحدهما، فنجس تغليباً للنجاسة.

قال: **والمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، إِلّا السَّمَكَ، والجَرَادَ، وَابْنَ آدَمَ.**

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتَةُ** ﴾ [المائدة: ٣]

تحريم ما لا حُرمة له ولا مَضَرَّةَ في أكله يدل على نجاسته، لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمته أو لضرره أو نجاسته.

والميتة: كل من مات حتف أنفه، أواختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوس، وضابطه أن تقول: الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية.

ويستثنى من الميتات السمك والجراد:

أما السمك فلقوله عليه الصـــلاة والسلام في البحر ((**هوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلّ مَيْتَتُه**)) [الترمذي/ ٦٩ وأبو داود / ٨٣].

أما الجراد فلقوله ﷺ ((**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ والجَرَادُ**))[1].

ويستثنى الآدمي أيضاً، فإنه لا ينجس بالموت مسلماً كان أو كافراً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَاْ بَنِيْ آدَمَ** ﴾ [الإسراء / ٧٠] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: أخرجه أحمد والدار قطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصـــح ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إنَّ له حكم الرفع.

قال: **وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْع مَرَّاتٍ إِحْداهُنَّ بِالتُّرَابِ** [1] **، وَيُغْسَلُ مِنْ سائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً واحِدةً تَأتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلاثُ أَفْضَلُ.**

أما الكلب فلقوله ﷺ: ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**)) **[مسلم/ ٢٧٩]** وفي رواية أخرى له ((**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ. أُولاَهُنّ بِالتّرَاب**)) **[مسلم / ٢٧٩].**

والولوغ في اللغة: الشرب بأطراف اللسان، وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل، وظاهره الوجوب.

وقوله ﷺ ((طُهور)) يدل على التطهير، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس، ولا حدث هنا، فتعين النجس.

وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب، وإن كان طعاماً مائعاً حرم أكله، لأن إراقته إضاعة مال، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهينا عن إضاعة المال.

ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك.

قال النووي في الروضة: وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات، وهذا الوجه قال في شرح المهذب: إنه متجه وقوي من حيث الدليل، لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفِّرهم عن مؤاكلة الكلاب.

وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا ؟ قولان:

---

(١) ويغسل عند الحنفية ثلاث مرات وجوباً كسائر النجاسات غير المرئية، وأما ما ورد في الحديث فهو محمول عندهم على الندب [فتح القدير١/ ١٠٩والبحر الرائق١/ ١٣٥].

الجديد وبه قطع بعضهم نعم، وقال في القديم: إنه يغسل مرةً كسائر النجاسات، لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد فطماً لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجراً، وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه: الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.

ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل، بل لا بد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس.

مسألة: الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة، هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ؟ ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً، وإن لم تتغير فإن كانت قلتين فطاهرة ومطهِّرة على المذهب، وإن كانت دون قلتين، ففيه خلاف، والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجساً فنجسة، وإن كان طاهراً فطاهرةٌ غيرُ مطهرة.

قال: **وَإِذا تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ بِنَفْسِها طَهُرَتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فيها، لَمْ تَطْهُرْ**(١).

اعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل وقد مر، وقد يكون بالاستحالة، ومعنى الاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى، فإذا تخلَّلت الخمرة – أي انقلبت بنفسها – طهرت، لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار، وقد زال، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل.

---

(١) وعند الحنفية تطهر بتخللها مطلقاً سواء تخللت بنفسها أو بوضع شيء فيها وقد نقل ابن عابدين أنه إذا ألقي في الخمر رغيف أو بصل ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر [ابن عابدين ١ / ٣١٥] وقال: وفي الخانية إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطاً فالكل نجس لا يطهر أبداً قال:وعندي إذا صب فيه الخمر وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به، ا هـ [ابن عابدين ١ / ٣٣٤]

قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام ((**سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتّخَذُ خَلاّ؟ فَقَالَ:لاَ**)) **[** مسلم/ ١٩٨٣ **]**. وإن خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه، فإنها تطهر على الراجح، وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء، والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة، فإذا استحالت خلاً، تنجست بالعين الحاصلة فيها.

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

ويَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ ثَلاثةُ دِماءٍ، دمُ الحيضِ، ودمُ النِّفاسِ، ودمُ الاسْتِحاضَةِ.

فالحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الخارِجُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عَلَى سَبِيْلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ الوِلادَةِ.

والنِّفاسُ هُوَ الدَّمُ الخارِجُ عَقِبَ الوِلادَةِ، والاسْتِحاضَةُ هُوَ الدَّمُ الخارِجُ في غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ.

الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة، بل جبلَّةً، أي تقتضيه الطباع السليمة، فهو دم حيض، وهو شيء كتبه الله تعالى على كما جاءت به السنة الشريفة [١] .

وأما دم النفاس فهو الخارج عقب ولادة، ويسمى هذا الدم نفاساً، لأنه يخرج عقب نَفْسٍ.

---

(١) عَنْ عائشة رضي اللهُ عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ نُرَى إِلاّ الْحَجّ حَتّى إِذَا كُنّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيّ النّبِيّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: "أَنَفِسْتِ" (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجّ. غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَغْتَسِلِي [البخاري / ٢٩٠ ومسلم / ١٢١١]

وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة، فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض، إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض، فهو استحاضة.

وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج، فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم

قال: **وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وغالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.**

أقل الحيض يوم وليلة[1] للاستقراء وهو التتبع.

وغالبه ست أو سبع، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: ((**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ من الشّيْطانِ، فَتَحَيّضِي سِتّةَ أَيّامٍ أوْ سبعةَ أَيّامٍ في عِلْمِ الله، ثمّ اغْتَسلِي، فإِذَا رَأَيْتِ أَنّكِ قدْ طَهُرْتِ وَاستَنْقأْتِ فَصَلّي أَرْبَعَاً وَعِشرِينَ لَيْلةً، أَوْ ثلاثاً وَعِشرِينَ ليْلةً وَأَيّامَها، وَصُومِي وَصَلّي، فإنّ ذَلِكَ، يُجزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنّ وَطُهْرِهِنّ**)) [الترمذي /١٢٨ وأبو داود / ٢٨٦].

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن للاستقراء، ولا يصح الاستدلال بحديث ((**تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لا تُصَلّي**)) لأنه حديث باطل لا يعرف، قاله النووي في شرح المهذب.

قال: **وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً[2]، وغالِبُهُ أَرْبَعونَ يَوْماً.**

أقل النفاس لحظة، وقال في الروضة تبعاً للرافعي: لا حد لأقله، وحجة ذلك الاستقراء.

وأكثره ستون يوماً للاستقراء، قال الأوزاعي: عندنا إمرأة ترى النفاس شهرين.

---

(١) وعند الحنفية أقله ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة.[فتح القدير ١/ ١٦٠و١٦١ والدر مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٤].

(٢) وعند الحنفية أكثره أربعون يوما [فتح القدير ١/ ١٨٨ والدر مع حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠]

وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَتِ النّفَساءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)) **[الترمذي / ١٣٩ وأبو داود/ ٣١١]** واحتج بعضهم بهذا الحديث على أنَّ أكثرَه أربعون، والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء.

قال: **وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.**

احتج له بالاستقراء، ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوما، لزم في الطهر ما ذكرنا.

ولا حد لأكثر الطهر، لأن من النساء من تحيض في السنة مرة، بل في عمرها مرة.

قال: **وَأَقَلُّ زَمانٍ تَحيضُ فيهِ الجارِيَةُ تِسْعُ سِنينَ، وَلا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .**

دليله الوجود، قال الشافعي رضي الله عنه: أعجب ما سمعت من النساء تحضن نساء تهامة، تحضن لتسع سنين، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجده الشافعي ﷺ.

قال: **وَأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحظَتَانِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنينَ، وغالِبُهُ تِسْعَةَ أَشْهُر.**

أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر، فلأن عثمان ﷺ أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله تعالى:﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُوْنَ شَهْرَاً** ﴾ **[الأحقاف: ١٥]** وأنزل ﴿ **وَفِصَالُهُ فِيْ عَامَيْنْ** ﴾ **[لقمان: ١٤]** فالفصل في عامين، والحمل في ستة أشهر، فرجعوا إلى قوله، فصار إجماعاً[١].

---

(١) ذكر ابن حجر أنَّ مالكاً أخرجه في الموطأ بلاغًا لكن فيه أن المناظر في ذلك عليٌ لا ابنُ عباس ﷺ ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وأن المناظر له ابنُ عباس وكذا أخرجه إسماعيل

وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين، فدليله الاستقراء، قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين(١).

ما يحرم بالحيض والنفاس

قال: **وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ والنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ الصَّلاةُ والصَّوْمُ.**

يحرم على الحائض الصلاة، وكذا سجود التلاوة والشكر، لقوله ﷺ:

((**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصّلاَةَ**)) **[البخاري/ ٢٢٦ ومسلم / ٣٣٣]** والإجماع منعقد على التحريم، ولا تقضيها أيضاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصّلاَةِ**)) **[مسلم /٣٣٥]** وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم، لمفهوم هذا الحديث، والإجماع منعقد على تحريم الصوم، ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة رضي الله عنها.

قال: **وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُهُ.**

واحتج للقراءة بقوله ﷺ: ((**لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ولا الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ**)) (٢) **[الترمذي /١٣١ وابن ماجه / ٥٩٦]**

القاضي في أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبي الأسود عن عمر والمناظر له في ذلك علي بن أبي طالب ﷺ والله أعلم اهـ التلخيص الحبير [٣ / ٢١٩]

(١) يمكن أن تحمل ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ولا يلزم من ذلك أن يبقى الجنين في رحم أمه أربع سنوات، والاستقراء اليوم متيسر أكثر من الأزمنة السابقة، فينبغي لأهل العلم أن يجتهدوا في استنباط حكم مبني على استقراء جديد مستفيدين من العلم الحديث الواقع فإنه معروف في عصرنا أكثر مما مضى، وعلى الباحث في طلب العلم أن يفرق بين حكم مأخوذ من الواقع وحكم مستنبط من القرآن والسنة.

(٢) قال الترمذي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ والشافعيِّ وأَحْمَدَ، وقال ابن حجر في الفتح: واستدل الجمهور على المنع بحديث

قال في شرح المهذب: واحتج في لمس المصحف بقوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ المطَهَّرُوْنَ**﴾ **[الواقعة / ٧٩]**[١] ولقوله ﷺ: ((**لا يَمَسُّ القُرْآنَ إلا طَاهِرٌ**)) **[الحاكم / ١٤٤٧ وصححه ووافقه الذهبي وغيره]**[٢] وإذا حرم مسه فحمله أولى، إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه.

قال: **ودُخُولُ المَسْجِدِ.**

ودخولها المسجد، إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت، حرم عليها ذلك، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة.

علي ﷺ ((كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة)) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

(١) وإذا فسر المطهرون بالملائكة فإن بني آدم يقاسون عليهم فالقرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقا أو أديما أو حجرا أو لحافا فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض وقد أوْحَى إلى ذلك قولُه تعالى: ﴿ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾ وكذلك قولُه تعالى:﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَة ﴾ فوصفها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها. انظر شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣٨٥.

(٢) هذا جزء من كتاب عمرو بن حزم المشهور، وقد نقل ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٨ تضعيفه عن بعض أهل العلم ثم قال: صححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال أرجو أن يكون صحيحا قال الحاكم وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما **[التلخيص الحبير ٤ /١٨]**

وإن دخلت مارَّة فالصحيح الجواز كالجنب، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد، فإن خافت التلويث، حرم بلا خلاف.

قال الرافعي وغيره: وليس هذا من خاصية الحيض، بل من به سلس البول أو به جراحة نضَّاحة، ويخشى من مروره التلويثُ، ليس له العبور.

قال: **والطَّوَاف**.

لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج: ((**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّىَ تَطْهُرِي**)) **[البخاري/ ١٥٤٠ومسلم ٢٤١٥]** وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث، ونَتَبَرَّعُ بزيادةٍ مَحَلُّها الحج، وهي أن الحائض إذا خالفت وطافت طواف الركن، لم يصح طوافها، ويجبر بدم عند غير الحنفية، وتبقى على إحرامها، وقالت الحنفية: يصح طوافها[1]، ويلزمها بدنة، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة.

قال: **والوَطْء والإسْتِمْتاعُ فيما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ**.

حجة ذلك قوله تعالى:﴿ **فَاْعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ **[البقرة: ٢٢٢]**

وقال عبدالله بن سعد رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من إمرأتي وهي حائض، فقال: ((**لَكَ مَا فَوْقَ الإزَارِ**)) **[أبو داود /٢١٢]**.

---

(١) يفتي بعض الناس بجواز طواف الحائض مع ذبح بدنة ويزعمون أن ذلك مذهب الحنفية ، وهذا باطل، فالحنفية مع قولهم بتحللها بهذا الطواف إلا أنهم لا يفتون بجوازه بل يقولون هو حرام من جهتين، المكث في المسجد وعدم الطهارة من الحيض، قال ابن الهمام: قوله ولا تطوف بالبيت لأنه في المسجد فيحرم ولو فعلته الحائض كانت عاصية معاقبة وتتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة، وعليها بدنة كطواف الجنب، هذا والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فإن حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه إلى دخول المسجد بالذات بل لأن الطهارة واجبة في الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف [فتح القدير ١ / ١٦٦]

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ((**كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضَاً أَنْ تَأْتَزِرَ وَيُبَاشِرُهَا فَوْقَ الإِزَارَ**)) [البخاري /٢٩٦ ومسلم /٢٩٣] وورد عن ميمونة نحوه، والمعنى في تحريم ما تحت الإزار أنه حريم الفرج.

وقد قال عليه الصلاة والسلام ((**مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكَ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ**)) [البخاري /٥٢ ومسلم /١٥٩٩].

وقيل: إنما يحرم الوطء في الفرج وحده، وهذا قول قديم للشافعي، وحجته ما رواه أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: ((**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ**)). [مسلم / ٣٠٢].

قال النووي في شرح المهذب: وهو أقوى دليلاً فهو المختار .

فرع إذا ادعت المرأة أنها حاضت، فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن كذبها لم يحرم، فلو اتفقا على الحيض، واختلفا في انقطاعه فالقول قولها، قاله النووي في شرح المهذب، والله تعالى أعلم.

واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل، لقوله تعالى:﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُن حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ [البقرة: من الآية٢٢٢]

ما يحرم بالجنابة

قال: **وَيَحْرُمُ على الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْياءَ: الصَّلاةُ، وقِراءَةُ القُرْآنِ، ومَسُّ المُصْحَفِ، والطَّواف، وَاللّبْثُ في المَسْجِدِ.**

سمي الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء.

أما تحريم الصلاة، فبالإجماع، وفي معناها سجود التلاوة والشكر.

وأما تحريم القراءة ولو آية سواء أسَرَّ أو جهر إذا نطق بلسانه، فلقوله ﷺ: ((**لا تَقْرَأُ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ**)) [الترمذي /١٣١ وابن ماجه /٥٩٦]. واحْتُجَّ للتحريم بقول علي رضي الله عنه : ((**لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الجَنَابَةِ**)) [الترمذي/ ١٤٦ والنسائي / ٢٦٢ وأبو داود / ٢٢٩][1] وقد كان منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم.

لو لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى، فهل تحرم الفاتحة، أم لا ؟ صحح النووي وجوب القراءة.

وأما تحريم مس المصحف، فإذا حَرُمَ على المحدث، فالجنب أولى، وإذا حرم المس، فالحمل أولى بالتحريم، وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: ((**الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلَاةٌ**)) [النسائي/ ٢٩١٣][2].

وأما تحريم اللبث في المسجد، فلقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣] أي لا تقربوا مواضع الصلاة، ولقوله ﷺ : ((**لا أُحِلّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ**)) [أبو داود / ٢٣٢][3].

واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث، ولا فرق في اللبث بين القعود، والقيام. وقوله: واللبث، يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه، وهو كذلك للآية.

---

(١) قال ابن حجر : رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة اهـ [فتح الباري ١/ ٤٠٨].

(٢) ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)) قال ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وصححه ابن خزيمة وابن حبان [فتح الباري ٣/ ٤٨٢] وقال النووي: رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح [شرح مسلم ٨/٢٢٠].

(٣) حسنه الزيلعي في نصب الراية وقال ابن حجر: قد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان [التلخيص الحبير ١/ ١٣٩]

فرع: إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله: باسم الله، وفي آخره: الحمد لله، وعند الركوب:﴿ **سُبْحَانَ الَّذِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ**﴾ [الزخرف: ١٣] أي مطيقين، ونحوه، إن قصد الذكر فقط لم يحرم، وإن قصد القرآن حرم.

ما يحرم بالحدث الأصغر

قال: **وَيَحْرُمُ على المُحْدِثِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاةُ، والطَّوَافُ، ومَسُّ المُصْحَفِ وحَمْلُهُ.**

تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع، وسجودُ الشكر والتلاوة كالصلاة وكذا صلاة الجنازة، وفي الحديث ((**لا يَقْبَلُ الله صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**)) [مسلم/ ٢٢٤].

وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: ((**الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاَةٌ**)) كما مر.

وأما مس المصحف فلقوله تعالى: ﴿ **لايَمَسُّهُ إِلاَّ اَلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ والمراد الكتاب وهو أقرب مذكور، وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع[1] ، لأنه غير منزل، وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس.

---

(١) ليس عوده على اللوح المحفوظ ممنوعاً، فقد نقل ابن كثير وغيرُه تفسيرَ (المطهرون) بالملائكة عن ابن عباس وأنس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم، ومع هذا التفسير يمكن الاستدلال بالآية على منع المحدث من مس المصحف، قال ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن ص ١٤٣ – ١٤٤: وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر اهـ ويدل على هذا الحكم أيضا قوله ﷺ: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) الذي تقدم بيان ثبوته واعتماده عند بيان ما يحرم بالحيض.

كتاب الصلاة

الصلوات الخمس وأوقاتها

الصَّلَوَاتُ المفْروضاتُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوالِ.

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيْمُواْ اَلصَّلَوةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣] والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، والإجماع منعقد على ذلك.

وبدأ بذكر أوقاتها، لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها، لأن بدخول الوقت تجب، وبخروجه تفوت.

والأصل في التوقيت الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾ [النساء/١٠٣] أي مكتوبة مؤقتة.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أَمّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرّتَيْنِ، فَصَلّى الظّهْرَ فِي الأولَى مِنْهُما حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشّرَاكِ، ثمّ صلّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِهِ، ثُمّ صَلّى الْمَغْرِب حِينَ وَجَبَتِ الشّمْسُ وَأَفْطَرَ الصّائِمُ، ثَمّ صَلّى الْعِشاءَ حِينَ غابَ الشّفَقُ، ثُمّ صَلى الْفجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرمَ الطّعَامُ عَلَى الصّائِمِ.**

وَصَلّى المَرّةَ الثّانِيَةَ الظّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلّ كلّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأمْسِ، ثَمّ صَلّى العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلّ كُلّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثَمّ صَلّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوّلِ، ثُمّ صلى الْعِشاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ، ثُمّ صَلى الصّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ

الأَرْضُ، ثُمّ الْتَفَتَ إِلَيّ جِبْرِيلُ فَقالَ: يا مُحَمّدُ، هَذا وَقْتُ الأَنْبِياءِ منْ قبْلكَ وَالْوَقْتُ فيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْن)) [الترمذي / ١٤٩ وأبو داود / ٣٩٣]

وفي رواية أبي داود: **فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ.**

والشِّـراك بشـين معجمة مكسـورة: أحد سـيور النعل، والظل في اللغة: السِّـتر تقول، أنا في ظلك، وفي ظل الليل، وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال.

وقوله: زوال الشـمس، الشـمسُ إذا انتهت إلى وسـط السـماء وهي حالة الاستواء، يبقى للشاخص ظل في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصـول، فإذا مالت الشـمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشـرق، فحدوثه في مكان لا ظل للشـاخص فيه، كمكة وصـنعاء اليمن هو الزوال، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء فهو آخر وقت الظهر.

قال: **والعَصْـــرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ المِثْلِ، وَآخِرُهُ في الِاخْتِيارِ إِلَى ظِلِّ المِثْلَيْنِ، وفي الجَوازِ إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ.**

إذا صار ظل كل شيء مثله، فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، للخبر، لكن لا بد من زيادة ظل المثل، وإن قَلَّتْ، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة، فإذا صـــار ظل كل شـــيء مثليه خرج وقت الاختيار، وقوله: الجواز إلى غروب الشمس، حجته قوله عليه الصلاة والسلام: ((**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ**))[1].

اعلم أن للعصر أربعة أوقات، وقت فضيلة، وهو إلى أن يصير الظل مثلي

(١) لفظ مسلم / ٦٠٨ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ فَقَدْ أدرَكَ الْعَصْر.

الشـــاخص، ووقت جواز بلا كراهة، وهو من مصـــير الظل مثليه إلى الاصـــفرار، ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه، وهو من الاصـــفرارإلى قبيل الغروب، ووقت تحريم، وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء.

قال: **والمَغْرِبُ وَقْتُهَا واحِدٌ وهو غُروبُ الشَّمْسِ.**

دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أَمَّ النبيَّ ﷺ في وقت واحد في اليومين، ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان:

الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارةٍ وســـترِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ ركعاتٍ، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل.

والقديم لا يخرج حتى يغيب الشـفق الأحمر، لقوله ﷺ: ((**وَوَقْتُ صَـلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشّفَقُ**)) [مسلم / ٦١٢]، واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب.

قال: **والعِشَاءُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إذا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ في الِاخْتِيارِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وفي الجَوازِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثَّاني.**

ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق، للأحاديث.

والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره.

وفي قول: حتى يذهب نصـف الليل، لقوله ﷺ: ((**وَوَقْتُ صَـلاَةِ الْعِشَـاءِ إِلَى نِصْـفِ اللّيْلِ**)) [مسلم / ٦١٢] وصـرح في شـرح مسـلم بتصـحيحه فقال: إنه الأصح، ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار[1].

---

(١) ويدل عليه ما رواه مســـلم / ٦٨١ من قوله ﷺ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى.

قال: **والصُّبْحُ، وَأَوَلُّ وَقْتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيارِ إِلى الإسْفارِ، وفي الجَوازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.**

أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق، وهو الثاني، دليله حديث جبريل عليه السلام، أما الفجر الأول، فلا، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود ووقت الاختيار إلى الإسفار، لبيان جبريل عليه السلام، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: ((**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْح**)) **[البخاري ٢٧ ومسلم / ٦٠٨].**

مسألة: يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، إلا في خير، كمذاكرة العلم، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخَلْق، لقول أبي برزة الأسلمي ﷺ إن النبي ﷺ: ((**كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**)) **[البخاري / ٥٤٣ ومسلم / ٦٤٧]** ولا فرق بين الحديث المكروه والمباح، والمعنى في كراهة الحديث بعدها أنه يُخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها، أو عن أوله، أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد.

فصل في شرائط وجوب الصلاة

وشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلاةِ ثَلاثَةُ أشياءَ: الإسْلامُ، والبُلوغُ، والعَقْلُ.

من اجتمع فيه الإســـلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس، فلا شك في وجوب الصلاة عليه.

فأما الكافر، فإن كان كفره أصلياً، لم تجب عليه الصلاة، لكن الصحيح في الروضـــة وغيرها أن الكافر الأصـــلي مخاطب بالصـــلاة وغيرها من فروع الشريعة[1] .

وأما المرتد، فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم[2].

---

(١) ومعنى مخاطبته بها أنه يعاقب عليها يوم القيامة ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر / ٣٨- ٤٦] إلا إذا أسلم فإن الإسلام يجب ما قبله.

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصـــلاة كســـلاً كافر مرتد محتجين بأدلة أهمها حديث مسلم / ٨٢: ((بَيْنَ الرّجُلِ وَبَيْنَ الشّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصّلاَة)) وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والرواية الأخرى عنه عدم التكفير وهي التي رجحها ابن قدامة في المغني وذكر من الأدلة حديث: البخاري / ٣٢٥٢ ومسلم / ٢٨ ((عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)) وحديث النسائي/ ٤٥٦ وأبي داود / ١٤٢٠ ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنّ لَمْ يُضَيّعْ مِنْهُنّ شَيْئا اسْتِخْفَافا بِحَقّهِنّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنّة)) قال ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة، ثم قال : لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصـــلاة عليه ودفنه في مقابر المســـلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فُرّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام وذكر أن الأحاديث التي ذكر فيها الكفر هي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كحديث البخاري/ ٤٨ ومسلم / ٦٤ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) وحديث الترمذي / ١٥٧٤((من حلف بغير الله فقد أشرك))

وأما الصـــبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما، فلا تجب عليه، لحديث ((**رُفِعَ الْقَلمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْـتَيْقِظَ، وَعن الصّـبِيّ حتّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ**)) [أبو داود / ٤٣٩٥ والترمذي / ١٤٢٤].

ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض[١].

الصلوات المسنونة

قال: **والصَّلَوَاتُ المسْنونَةُ خَمْسٌ: العِيدانِ، والكُسوفانِ، والاسْتِسْقاءُ.**

مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة، وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال: **والسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتا الفَجْرِ، وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَها، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْـــرِ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وثلاثةٌ بعدَ العِشاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.**

اختلف الأصـــحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض، فالأكثرون على أنها عشـــر ركعات، والمراد الراتبة المؤكدة، وإلا فما ذكره الشـيخ سـنة، وسـنورد أدلته، وهي ركعتان قبل الصـــبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَـجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَـجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَـجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَـجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَـجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ**)) [البخاري / ١١١٩].

ثم ذكر أن عـدم التكفير أصـــوب القولين. انظر المغني ج: ٢ ص: ١٥٧ و ١٥٨، أقول وعـدم التكفير مذهب الشافعية والمالكية والحنفية .

(١) أي مما تقدم في بحث ما يحرم بالحيض.

ومن ذكر أربعاً قبل الظهر فحجته حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ((**كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**)) [البخاري / ١١٢٧].

ومن ذكر أربعاً قبل العصر فحجته حديث علي ﷺ قال: ((**كان النّبيّ ﷺ يصلّي قبلَ العصرِ أربَع ركعاتٍ يفصلُ بينهنّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقربينَ ومن تَبِعهمْ من المسلمينَ والمؤمنين**)) [الترمذي / ٤٢٧] وحديث: ((**رحِمَ الله امْرَأً صلى قبلَ العصرِ أربعاً**)) [الترمذي / ٤٢٨].

والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ثم المراد بالمؤكد، ما واظب عليه النبي ﷺ.

وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب؟ قال النووي: الصحيح استحبابُهما، قال ﷺ : ((**صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّة** [1])) [البخاري / ١١٢٨] وعن أنس ﷺ قال: ((**كُنّا بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا أَذّنَ الْمُؤَذّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتّىَ إِنّ الرّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنّ الصّلَاةَ قَدْ صُلّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلّيهِمَا**)) [مسلم / ٨٣٧].

قال: **وَثَلاثٌ نَوَافِلُ مُؤَكَّداتٌ: صَلاةُ اللَّيْلِ، وَصَلاةُ الضُّحَى، وَصَلاةُ التَّرَاوِيحِ.**

قيام الليل

لا شك في استحباب قيام الليل، وقد أجمعت الأئمة على استحبابه، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ** ﴾ [الذاريات: ١٧] وكان واجباً ثم نسخ، وفي

---

(١) قال في الفتح: أي طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سنة راتبة يكره تركها، وليس المراد ما يقابل الوجوب.

الحديث ((**عليكمْ بقيامِ اللَّيْلِ فإنَّهُ دأبُ الصَّالحين قبلكُمْ، وهو قُربةٌ إلى ربِّكُم ومكفرةٌ للسَّيِّئاتِ ومنهاةٌ عَنِ الإثْمِ**)) [الترمذي / ٣٦١٩]

واعلم أن وسط الليل أفضل، لأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر.

والنصف الأخير أفضل من الأول لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى: ﴿**وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الذاريات: ١٨].

وأفضل من ذلك كما قال في الروضة السدس الرابع والخامس، لقوله ﷺ: ((**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**)) [البخاري / ١٠٧٩ ومسلم / ١١٥٩].

وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((**يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**)) [البخاري / ١١٠١ ومسلم / ١١٥٩] والله أعلم.

صلاة الضحى

ومن السنن صلاة الضحى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَام**)) [البخاري/ ١٨٨٠ ومسلم / ٧٢١].

ثم أقل الضحى ركعتان، وأما أكثرها، فالذي ذكره النووي في شرح المهذب ثمان ركعات، قال الرافعي: ووقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء، وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب.

ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووي في التحقيق[١].

---

(١) وتسمى حينئذ صلاة الضحى وصلاة الأوابين لحديث مسلم / ٧٤٨ ((صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَال))، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل.

صلاة التراويح

وأما صلاة التراويح، فلا شك في سنيتها، وانعقد الإجماع على ذلك، قال ﷺ : ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) **[البخاري/ ١٩٠٥ ومسلم / ٧٥٩]**.

وعن عائشة رضي الله عنها: ((**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَصَلّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ. ثُمّ صَلّى مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النّاسُ. ثُمّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللّيْلَةِ الثّالِثَةِ أَوِ الرّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**)) **[البخاري/ ١٠٧٧ ومسلم / ٧٦١]**.

ثم إنه ﷺ استمر على ذلك، وكذلك الصديق رضي الله عنه، وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله عنه، ثم رأى الناسَ يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة، فجمعهم عَلَى أُبيّ رضي الله عنه وَوَظَّبَ لهم عشرين ركعة[1]، وأجمع الصحابة معه على ذلك، وفَعَلَ عمر رضي الله عنه ذلك لِأَمْنِهِ الافتراض، وسميت بالتراويح لأنهم

وذلك من شدة حر الرمْل، واشتهر تسمية الصلاة بين المغرب والعشاء بالأوابين، ولا مانع في الشرع من هذه الصلاة وإن لم تثبت هذه التسمية عن النبي ﷺ .

(١) هذا ما اختاره الأئمة الأربعة وأتباعهم، وليس هذا مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ فيما أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، لأنه ﷺ لم يجعل ذلك العدد ولا غيرَه حداً لقيام رمضان، ولذلك لما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبيّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ كما قال ابن تيمية انظر [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢]، ونقل ابن حجر في الفتح[٤/ ٢٥٤] عن نافع أنه قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث، وعن الشافعي أنه قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، اهـ أقول: بعد ذكر ما تقدم يَحِقُّ لطالب العلم أن يتعجب من الحكم بأنه لا يجوز للمسلمين أن يصلوا التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.

كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين، ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، وفعلها في الجماعة أفضل، لما مر.

فصل في شروط صحة الصلاة

وَشَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْياءَ: طَهَارَةُ الأَعْضاءِ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ.

الشرط في الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة، وليس بركن.

والشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة، ولكن يفترقان، بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة، والركن ما كان داخلها.

وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو، بخلاف الهيئات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث، سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة، لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله، وتجب الإعادة[1]، وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح.

والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦] وقال ﷺ: ((**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُور**)) [مسلم / ٢٢٤] والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، فلو صلى بغير طهارة، لم تنعقد صلاته عامداً كان أو ناسياً.

الشرط الثاني: الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان.

---

(١) نقل النووي في المجموع أنَّ المزني رحمه الله قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها، قال النووي رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم [المجموع ٢ /٣٤٨]

أما البدن فلقوله تعالى: ﴿ **وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ** ﴾ [المدثر: ٥] والرجز النجس، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ((**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)) [البخاري/ ٢٢٦ ومسلم / ٣٣٣] وحديث القبرين ((**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه**)) [البخاري/ ٢١٥ ومسلم / ٢٩٢].

وأما الثوب فللآية الكريمة، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب، قال ﷺ: ((**تَحُتّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمّ تَنْضِحُهُ ثُمَّ تُصَلّي فِيه**)) [البخاري/ ٢٢٥ ومسلم / ٢٩١].

وأما المكان، فلقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: ((**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين**)) [البخاري/ ٢١٧].

إذا عرفت هذا، فاعلم أن النجاسة قسمان:

نجاسة واقعةٌ في مَظِنَّةِ[1] العفو، ونجاسة لا يعفى عنها.

فالنجاسة غير المعفو عنها، يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان، فلو أصاب الثوب نجاسة، وعرف موضعها، غسلها، وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب، وجب غسله كله، ولا يجزيه الاجتهاد، ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة، بطلت صلاته.

ولو صلى على بساط تحته نجاسة، أو على طرفه نجاسة، أو على سرير قوائمه على نجاسه لم يضر.

ولو كانت نجاسةٌ تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره، فالأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة، ولا مُصَلٍّ عليها.

---

(١) مَظِنَّةُ الشيء موضعه ومألفه الذي يُظن كونه فيه ، مختار.

القسم الثاني من النجاسةِ الواقعةُ في مظنة العفو، وهي أنواع:

منها الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر، يعفى عنه، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء، فالأصح العفو لعسر الاحتراز.

ومنها طين الشوارع المتَيَقَّنُ النجاسةِ، يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً.

ويختلف بالوقت، وبموضع النجاسة من البدن، فيعفى في الشتاء دون الصيف، ويعفى عن الأذيال دون الأكمام والأكتاف والرأس.

وكل ذلك في القليل دون الكثير، فالقليل ما لا ينسب صاحبُه فيه إلى قلة تحفظ، بخلاف الكثير، فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ.

ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة، فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها، ففي صحة صلاته قولان، الصحيح لا تصح مطلقاً، لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، كما مر في الأحاديث الصحيحة [1].

ومنها دم البراغيث، فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز، وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي.

ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها، كدم البراغيث، فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح، ولو عصره على الراجح.

والبَثَرات جمع بثْرة وهو خُرَاج صغير، ولو أصابه شيء من دم نفسه، لا من البثرات، فالأصح عند النووي أنه كدم البثرات.

ثم ماء القروح والنَّفاطات إن كان له رائحة فهو نجس، وإلا فالمذهب أنه طاهر.

---

(١) ويطهر النعل والخف من نجاسة ذات جرم بالدلك عند الحنفية والمالكية لقوله ﷺ : إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ ٱلأَذَى فإِنّ التّرَابَ لَهُ طَهُور [أبو داود / ٣٨٤].

ولو أصـــابه دم من غيره، فإن كان كثيراً لم يعف عنه، لأنه لا يشـــق الاحتراز منه، وإن كان قليلا فالأصح عند النووي العفو.

فرع: إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة ســـواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضـــع صـــلاته، فإن لم يعلم بها ألبتة [1] فالجديد الأظهر يجب عليه القضاء، لأنها طهارة واجبة، فلا تسقط بالجهل، كطهارة الحدث.

وإن علم بالنجاسة، ثم نسيها، فطريقان، أحدهما على القولين، والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره [2].

ثم إذا أوجبنا الإعادة، فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً، فإن احتمل حدوثها بعد الصـــلاة فلا شـــيء عليه، لأن الأصـــل عدم وجدانها في ذلك الزمن.

ولو رأى شـخصـاً يريد الصـلاة وفي ثوبه نجاسـة، والمصـلي لا يعلم بها، لزم العالمَ إعلامُه بذلك، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصـــيان، بل هو لزوال المفسدة، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهي مسألة حسنة، والله أعلم.

قال: **وَسَتْرُ العَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طاهِرٍ، والوُقوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ.**

أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر.

---

(١) أي لم يعلم بها قبل الصلاة.

(٢) الراجح في المذهب أنَّ من صلي بنجاسة نسيها أو جهلها وجوب الإعادة، ونقل النووي في المجموع عن جمهور العلماء أنَّه لا إعادة عليه وأنه قول ابن المنذر، قال النووي: وهو قوى في الدليل وهو المختار اهـــ وهو مذهب المالكية، قال في الشرح الصغير ١/ ٦٥: فإن صلى بالنجاسة ناسياً لها حتى فرغ من صلاته، أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ، ويندب له إعادتها في الوقت اهـ

وأما ستر العورة، فواجب مطلقاً حتى في الخلوةِ[1] والظلمةِ على الراجح، لأن الله تعالى أحق أن يُسْتَحْيَى منه، سواء كان في الصلاة وغيرها.

والعورة هنا ما يجب ستره في الصلاة.

والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ: ((**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ**)) [أبو داود/ ٦٤١ والترمذي / ٢٧٣] والمراد بالحائض البالغ، والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة.

فإن عجز عن السترة، صلى عُرياناً، ولا إعادة عليه على الراجح، لأنه عذر عام، وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لَشَقَّ.

ولولم يجد العاري إلا ثوباً لغيره، حرم عليه لبسه[2]، بل يصلي عارياً ولا يعيد.

ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمِنَّة، ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة.

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة، ومتلثماً والمرأةُ متنقِّبةً إلا أن تكون في مسجد، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب.

قال: **والعِلْمُ بِدُخولِ الوَقْتِ**.

لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإن علم ذلك فلا كلام، وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به.

ثم حيث أمرناه بالاجتهاد فصلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد وإن صلى في الوقت.

وإن اجتهد فبان وقوعها في الوقت فلا كلام.

---

(١) ويجوز كشفها في الخلوة لأدنى حاجة ولو للتبرد كما في مغني المحتاج ١/ ١٨٥.

(٢) يستثنى ما إذا كان يعلم برضاه ، كالأكل من بيت الصديق.

وإن بان بعده صحت، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب.

ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت، نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد، فلا، والله تعالى أعلم.

قال: **واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ.**

واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف وفي نفل السفر المباح، لقوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: ((**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبّرْ**)) [البخاري/ ٥٨٩٧ ومسلم / ٣٩٧].

ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها، وأما البعيد فالأظهر أيضاً إصابة العين للآية، لكن يكفي غلبة الظن، بخلاف القريب، فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه، بخلاف البعيد(١).

واعلم أنه يشترط أيضاً أن يكون مصلي الفرض مستقراً فلا تصح من الماشي وإن استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره.

ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعاً عن رفقته، أو كان يخاف على نفسه أو ماله، صلى عليها وأعاد.

واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد.

وأما غير القادر على اليقين:

فإن وجد من يخبره عنها عن علم، اعتمده ولم يجتهد، بشرط عدالة المخبر.

---

(١) والقول الثاني أن الفرض في حق البعيد الجهة، وهو مذهب الحنفية، نقل في فتح القدير [٢٧٠/١] أنَّ من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها، فالشرط إصابة جهتها اهـ واستدلوا لهذا القول بحديث ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

أما إذا لم يجد العاجز من يخبره، فإن قدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه القبلة، أما إذا لم يقدر على الاجتهاد، بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة، وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة.

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستنِدِ إلى الاجتهاد.

فلو قال بصيرٌ: رأيت القطبَ، أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا، كان الأخذ به قبولَ خبر، لا تقليداً، لأنه لم يستند إلى اجتهاد، بل إلى الرؤية.

الشرط السادس: السكوت عن الكلام، فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم، مثل قِ تبطل.

وإن نطق بحرفين بطلت أفهم كقم، أو لا كمِن وعن، وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى.

وفي التنحنح خلاف، الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت[1]، وإلا فلا.

وأما الضحك والبكاء والأنين، فإن بان منه حرفان بطلت، وإلا فلا، وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخرة.

وإن تكلم المصلي وهو معذور، كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان، أو تكلم ناسياً، فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كثر بطلت على الأصح، والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف.

---

(١) لا تبطل الصلاة بالتنحنح عند المالكية إذا كان لحاجة، وكذا لغير حاجة على المختار كما في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨١. وكذا لا تبطل الصلاة عند الحنفية عند الحاجة على الأصح قال في البحر ٢ /٥ : وإن كان – أي التنحنح – بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام أنه في الصلاة فظاهر الكتاب والظهيرية اختيار الفساد لكن الصحيح عدمه لأن ما للقراءة ملحق بها كما في فتح القدير وغيره اهـ.

ولو جهل كون التنحنح مبطلاً، فهو معذور لخفاء حكمه على العوام.

الشرط السابع: الكف عن الأفعال.

اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة، إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة، إن تعمد ذلك، بطلت، سواء قل الزائد أو كثر.

وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة، فالقليل لا يبطل، والكثير يبطل.

وفي ضبط القليل والكثير أوجه، الصحيح الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما عدَّه الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل ونحوهما، ثم قالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً، والثلاث كثيرة قطعاً، والاثنتان قليل على الأصح.

واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يُبْطِلُ إذا توالى.

فإن تفرق، بأن خطا خطوة، ثم بعد زمن خطوة أخرى، وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً، قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها[1]. واعلم أن الحركات الخفيفة، كتحريك الأصابع في حِكَّة، لا تضر على الأصح، وإن كثرت وتوالت، لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع

---

(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. وفي رواية : أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ [البخاري/ ٤٩٤ ومسلم / ٥٤٣]

وبناء على هذا الحديث وغيره يرى الحنابلة أن الكثير لا يتقدر بالثلاث، قال ابن قدامة في المغني: ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد، لأن فعل النبي ﷺ الظاهرُ منه زيادتُه على ثلاث، ثم ذكر أموراً منها حملُه أمامة ووضعُها في كل ركعة وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، قال: ولأنَّ التقديرَ بابُه التوقيفُ، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يُرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً، وكل ما شابَهَ فعلَ النبي ﷺ فهو معدودٌ يسيراً، قال: وما كثر وزاد على فعل النبي ﷺ أبطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها إلا أن يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به. [المغني ٢/ ٤٣]

الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل، فإن أكل المصلي شيئاً، بطلت صلاته، وإن قل، لأنه ينافي الخشوع، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، فإن قل لم تبطل، وإن كثر بطلت صلاته على الأصح.

يَجوزُ تَرْكُ اسْتِقْبالِ البَلَةِ في حالَتَيْنِ

قال: **وَيَجوزُ تَرْكُ الاِسْتِقْبالِ في حالَتَيْنِ: في شِدَّةِ الخَوْفِ.**

إذا التحم القتال، ولم يتمكنوا من تركه، أو اشتد الخوف، ولم يلتحم القتال، صلوا بحسب الإمكان، وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها[1]، ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها: مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها، كذا رواه مالك عن نافع، قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ [2].

قال الماوردي: وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله ﷺ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة، ولا يجب الاستقبال لا في حال التحرُّم ولا في غيره.

ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود، اقتصر على الإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء/ ١٠٣]

(٢) قال ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن شرح الصلاة في الجهاد: فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صَلَّوْا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها [البخاري/ ٤٢٦١] قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ، وذكر ابن حجر في الفتح أنه اختُلِف في قوله: فإن كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه والله أعلم [فتح الباري ٢/ ٤٣٢]

الحاجة إليه، ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة، كالطعنات والضـــــربات المتوالية فعل، ولا تبطل صلاته على الصحيح، كما لو اضطر إلى المشي.

وقوله: في شـدة الخوف، يشـمل كل ما ليس بمعصـية من أنواع القتال، فيجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وفي قتال قطاع الطريق، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم، فلا يخفف عنهم.

قال: **وفي النَّافِلَةِ في السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.**

يجوز للمسافر التنفل راكباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطـــويل والقصير على المذهب.

أما في الراكب، فلحديث ابن عمر رضـــي الله عنهما قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه**)) **[البخاري/ ٩٥٥ومسلم / ٧٠٠].**

وفي رواية: ((**فَإِذَا أَرَادَ أَن يُصَلِيَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**)).

والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار، ولهم أوراد، وقصد في النافلة، فلو شرط الاستقبال في التنفل، لأدى إلى ترك أورادهم، أو ترك مصـالح معايشهم، وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى.

واعلم أنه لا يجب على الراكب وضـع جبهته على عُرْف الدابة ولا على السرج والإكاف، بل ينحني للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما، وهو واجب عند التمكن.

أما الماشـــي ففيه أقوال: أظهرها أنه يركع ويســـجد على الأرض، وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام.

فرع: راكب الســـفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك، نص عليه الشافعي كالراكب في المِحفَّة، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك، رجح النووي بأنه يســـتثنى، قال: ولا بد من اســـتثنائه لحاجته لأمر السفينة، والله أعلم.

فصل في أركان الصلاة

قال: **وأَرْكانُ الصَّلاةِ ثَمانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً: النيَّةُ**

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات، فمن الأركان النية، والنية القصد، فلا بد من قصد أمور:

أحدها: قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال.

الثاني : تعيين الصلاة المأتيّ بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة.

الثالث: أن ينوي الفريضة على الأصح.

الرابع : هل يشترط تمييز الأداء من القضاء، وجهان، أصحهما في الرافعي لا يشترط.

قال النووي: هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه، والله أعلم.

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح.

واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب، فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب، نعم لا يضر مخالفة اللسان، كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر، فإنها تنعقد ظهراً [1].

---

(١) لم ينقل من طريق صحيح ولا ضعيف عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا،ولا عن الصحابة ﷺ ولا عن التابعين ولا عن الأئمة الأربعة كما في الدر وحاشية ابن عابدين / ١/ ٤١٦ والفقهاء الذين يستحبون التلفظ بالنية ربطوا ذلك بأن اللسان يساعد القلب كما ذكر الخطيب في مغني المحتاج ١/ ١٥٠ / وكما نقل ابن عابدين ٢/ ٤١٦ عن المبسوط والهداية والكافي أن المصلي إن فعله ليجمع عزيمةَ قلبِه فحسن.

وقد جعل بعض الإخوة مسألة التلفظ بالنية قضية صراع وخصومة مبتعدين عن منهج العلم وآدابه ما بين من يعتبرها بدعة منكرة وينكر على المتلفظين بها، كأنهم يرتكبون محرماً، وبين من يعتبرها سنة وكأنها وردت في الصحيحين من قوله ﷺ وفعله، والمسألة أهون من ذلك، وقد ذكر ابن تيمية / مجموع الفتاوى ج: ٢٢ ص: ٢٤٦ / أن العلماء اختلفوا هل يستحب التلفظ بالنية سرا ؟على قولين: فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد يستحب التلفظ بالنية لا الجهر بها ولا يجب التلفظ ولا الجهر،

واعلم أنه يشـــترط أن تقارن النية تكبيرة الإحرام، وتكفي المقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعدُّ مســـتحضـــراً للصـــلاة، وهذا ما اختاره الإمام والغزالي والنووي في شرح المهذب، والله أعلم(١).

قال: **والقِيامُ مَعَ القُدْرَةِ.**

اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز، كالقعود، ركن في صـــلاة الفرض، لما روى عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة، فقال: ((**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) **[البخاري/ ١٠٦٦]** وزاد النسائي ((**فَإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً، لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا**))(٢).

ولو قدرعلى القيام دون الركوع والسجود، لزمه ذلك لقدرته على القيام(٣).

ومن عجز عن الانتصـاب، وصـار في حد الراكعين، كمن تقوَّس ظهره لكبر أو زمانة، لزمه القيام على تلك الحالة، فإذا أراد الركوع، زاد في الانحناء به إن قدر عليه.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سرا ولا جهرا،اهـ.وإني أنصح الإخوة المتكلمين في مثل هـذه الأمور إذا كـانوا أهلا للبحـث العلمي أن يلتزموا بالمنهج العلمي وبآداب الإسلام والأخوة، وإلا فليمسكوا عن الكلام الذي يضر ولا ينفع.

(١) لا تجب هذه المقارنة عند الحنفية قال في الدر وحاشـية ابن عابدين / ٤١٦/١: وجاز تقديمها على التكبيرة.. وفي البدائع خرج من منْزله يريد الجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية جاز اهـ ومثله في فتح القدير ٢٦٦/١. وقال ابن قدامة في المغني: ٢٧٩/١: قال أصـــحابنا يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، اهـ. وفي هذا عون للإخوة الذين أتعبتهم الوساوس في صحة نيتهم أو عدم صحتها.

(٢) الزيادة عند النسائي / ٦٢١: ((فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلُه مما يلي القبلة)) و هي من حديث علي ﷺ .

(٣) وعند الحنفية إذا عجز عن الركوع والسـجود أو عن السـجود فقط سـقط عنه القيام ويومئ بالركوع والسجود [فتح القدير ٢/ ٦ والدر وحاشية ابن عابدين/ ٢/ ٩٧-٩٨].

قال: **وتَكْبيرَةُ الإِحْرامِ.**

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**مِفْتَاحُ الصّلاَةِ الطّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التّسْلِيمُ**)) [الترمذي/ ٣ وأبو داود ٦١] وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته: ((**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبّرْ**)) [البخاري/ ٥٨٩٧ ومسلم / ٣٩٧].

قال النووي: وهو أحسن الأدلة، لأنه ﷺ لم يذكر له في الحديث إلا الفرض.

واعلم أن تكبيرة الإحرام يعتبر فيها أمور، فلو فقد واحد منها، لم تجز ولم تصح صلاته.

١- أنه يأتي بصيغة ((الله أكبر)) بالعربية إذا كان قادراً .

٢- أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفةٌ .

٣- أن لا يزيد ما يخل بالمعنى، بأن يمد الهمزة من الله، لأنه يخرج به إلى الاستفهام.

٤- أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب، فلو أتى ببعضها وهو في الهُوِيّ وقد وصل إلى حد أقل الركوع، فلا تنعقد فرضاً، وتنعقد نفلاً إن كان جاهلاً، وإلا فلا.

٥- أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح، وهذا[١] يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحوه، فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع، لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح للتشريك.

والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين والله أعلم.

---

(١) أي الخلل بهذا الشرط.

قال: **وَقِراءَةُ الفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا.**

من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ: ((**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب**)) **[البخاري/ ٦٢٣ومسلم / ٣٩٤].**

قال في أصل الروضة: وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة(١).

واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام، ولا يقوم غيرها مقامها، ولو لحن لحناً يغيّر المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك، لم يجزئه.

وتبطل صلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد، ومن لا يحسن الفاتحة حفظاً لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف.

قال: **والرُّكوعُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فيه.**

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء صلاته ((**ثُمَّ ارْكَعْ حَتّى تَطْمَئِنّ رَاكِعاً**)) **[البخاري/٥٨٩٧ ومسلم/٣٩٧].**

وأقل الركوع أن ينحنيَ القادرُ المعتدلُ الخِلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد، انحنى القدر الممكن، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا في القائم.

---

(١) مذهب الشافعي أن البسملة آية من الفاتحة ومن كلّ سورة إلا سورة براءة وممن رُوِي ذلك عنهم ابنُ عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو هريرة وعلي ﷺ ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية عنه، رحمهم الله وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وقال داود هي آية مستقلة في أول كل سورة لا منها وهذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، [تفسير ابن كثير ١/ ١٧].

وأما القاعد، فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهُه ما وراء ركبتيه من الأرض.

ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع، وينفصلَ هُويُّه عن رفعه.

واعلم أن أكمل الركوع أن ينحنيَ بحيث يستوي ظهرُه وعنقُه[1]، وينصبَ ساقيه، ويأخذَ ركبتيه بكفيه، ويُفَرِّقَ أصابعه ويوجهَها نحو القبلة، جاءت السنة بذلك .

قال: **وَالِاعْتِدالُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فيهِ.**

الاعتدال ركن، لقوله ﷺ للمسيء صلاته ((**ثُمَّ ارْفَعْ حَتّى تَعْتَدِلَ قَائِماً**)).

وأما وجوب الطمأنينة، فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه[2] وقياساً على الجلوس بين السجدتين.

ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلاها قائماً أو قاعداً.

قال: **والسُّجودُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فيهِ.**

السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ **[الحج: ٧٧]**. وأما الطمأنينة، فلقوله ﷺ للمسيء صلاته ((**ثُمَّ اسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنّ سَاجِداً**)) **[البخاري/ ٧٢٤ ومسلم/ ٣٩٧]** .

ثم أقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم، ولا بدَّ من تحامل، فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته.

---

(١) كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ [مسلم/ ٤٩٨]

(٢) ويدل عليه روايةُ ابن ماجه / ١٠٦٠: (حتى تطمئن قائماً) وروايةٌ عند ابن أبي شيبة/ ٢٩٥٨ أيضاً، وذكر في فتح الباري /٢/٢٧٨ روايات أخرى.

وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته ؟ فيه قولان، الأظهر عند النووي الوجوب[1]، فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع[2]، ويكفي وضع جزء من كل من هذه الأعضاء، ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح.

قال: **والجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ والطُّمَأنِيْنَةُ فِيهِ.**

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: ((**ثُمَّ اسْجُدْ حَتّى تَطْمَئِنّ سَاجِداً، ثُمّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**)) **[البخاري/ ٥٨٩٧ ومسلم / ٣٩٧]** ((**وَكَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّى يَسْتَوِيَ جَالِساً**)) **[مسلم / ٤٩٨]** والله أعلم.

قال: **والجُلوسُ الأخِيْرُ، والتَّشَهُّدُ فِيهِ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.**

القعود الذي يعقبه السلام، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، كلٌّ واجب.

والمراد بالتشهد التحيات، والدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: ((**كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ**

---

(١) ودليله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا، الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.[البخاري/ ٤٧٦ ومسلم / ٤٩٠].

(٢) ذكر ابن حجر الهيتمي في حاشيته فتح الجواد على شرح الإرشاد ١ /٨٩ أن الأوجَهَ والأصْوَبَ أن ما بعد الأظافر من بطون الأصابع، اهـ وبناءً عليه فإن من وضع في السجود رؤوسَ أصابعِ رجليه فقط صح سجوده، وذكرت هذا التعليق لأن بعض طلبة العلم يشددون في هذا وغيره، ويحكمون ببطلان الصلاة ووجوب إعادتها، والإسلام أيسر مما يظنون ، وينصح بسنة توجيه أصابع رجليه للقبلة، التي يدل عليها حديث أبي حميد الساعدي ﷺ : ((فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ)) [البخاري / ٧٩٤] .

وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو))[1] **[البخاري/ ٨٠٠]**

وإذا ثبت وجوب التشهد، وجب القعود له، لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له.

وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ، فلما رواه كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟ فقال: ((**قولوا اللّهُمّ صَلّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ.. الخ**)) **[البخاري/ ٤٥١٩ ومسلم / ٤٠٦]**.

وفي رواية: كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال: ((قولوا..))[2].

وقول الشيخ: والصلاة على النبي ﷺ، يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب، وهو كذلك، بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم.

---

(١) وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلّمُنَا التّشَهّدَ كَمَا يُعَلّمُنَا السّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: التّحِيّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصّلَوَاتُ الطّيّبَاتُ لله. السّلاَمُ عَلَيْكَ أَيّهَا النّبِيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ. [مسلم /٤٠٣] وقال ابن حجر: وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح عن ابن مسعود: كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد. [فتح الباري ٢/ ٣١٢]

فائدة: ما اشتهر من أن أصل التشهد كان في ليلة المعراج وأنه كان حواراً بين النبي ﷺ وربه وأن الملائكة تشهدت بعد ذلك لا أصل له في كتب الحديث، ولا سند له، فلا تجوز روايته، لأنه موضوع مكذوب.

(٢) وهذه الرواية فيها زيادة تبين أن سؤالهم كان عن كيفية الصلاة عليه في صلاتهم، قال النووي في شرح مسلم، في باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد: وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم ابن حِبان البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما.

واعلم أن التحيات جمع تحية، وهي المِلْك، وقيل البقاء[1]،وإنما جمعت، لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميعُ تحياتهم لله، وهو المستحق لذلك حقيقة.

والبركات كثرةُ الخير، وقيل النماءُ.

والصلوات هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة، أي الله تعالى المتفضل بها، والطيبات أي الكلمات الطيبات، والله تعالى أعلم.

قال: **والتَسْلِيمَةُ الأُوْلَى ونِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ.**

من أركان الصلاة التسليم، لقوله ﷺ: ((**وَتَحْرِيمُهَا التّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التّسْلِيمُ**)) **[الترمذي/٣ وأبو داود٦١]** ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود، ثم أقله: السلام عليكم .

قال النووي: لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: السلام عليكم، ولم ينقل عنه خلافه.

وهل تجب نية الخروج من الصلاة ؟ فيه وجهان، أصحهما: أنها لا تجب، [2] قياساً على سائر العبادات، وليس السلام كتكبيرة الإحرام، لأن التكبير فعل تليق به النية، والسلام ترك، والله أعلم.

سنن الصلاة

قال: **وسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيْهَا شَيْئَانِ، الأذانُ، والإِقَامَةُ.**

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: قوله: (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك، وقال الخطابي ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله، أي أنواع التعظيم له [فتح الباري ٢/٣١٢].

(٢) ما ذكره الشيخ سبعة عشر ركناً، فإذا حذفنا نية الخروج واعتبرنا الطمأنينة ركناً واحداً صار العدد ثلاثة عشر ركناً وهو العدد المشهور في أركان الصلاة في كتب الشافعية.

الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: ذِكرٌ مخصوص شُرِعَ للإعلام بصلاة مفروضة، والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾ [المائدة: ٥٨] وقال سبحانه: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ**﴾ [الجمعة: ٩] والأخبار في ذلك كثيرة، منها حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**)) [البخاري/٦٠٢ومسلم / ٦٧٤].

وهما سنة على الصحيح. وليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة، فلا يشرعان في المنذورة، والجنازة، ولا السنن، وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك(١) .

والمنفرد في الصحراء وكذا في البلد يؤذن أيضاً على المذهب(٢) .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: ((**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)) [البخاري/٣١٢٢]

---

(١) يؤخذ مما تقدم أنه لا يسن ما اعتاد عليه بعض الناس من الأذان عند دفن الميت لعدم وروده أيضاً، وقد دُفِنَ رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ والتابعون والأئمة المجتهدون ولم يؤَذَّن عند دفن أحد منهم، وهم نعم القدوة، ولذلك أُرشد من يقبل النصح إلى ترك هذا الأذان ، كما أُرشد من ينهى عنه إلى اللطف والحكمة.

(٢) فالأذان سنة وعبادة في الصلاة وإن كان المصلي منفرداً ، وقد ظن بعض الناس انحصار حكمته في الإعلامِ بالصلاة والدعوةِ إليها فاستغنوا بتسجيلٍ صوتيٍ عن وجود الأذان من قبل أحد المصلين، وطُبِّقَ هذا في المساجد في بعض بلاد المسلمين، وهذا عمل فاسد ويعتبر أهل المسجد صَلَّوْا بدون أذان، ولا يبعد إذا استمرت هذه الجرأة على دين الله تعالى أن يكون مثل هذا الشريط خطيباً في أهل مسجد وإماماً لهم في صلاة الجمعة.

وينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبل القبلة، فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح، لكن يكره.

ويستحب أن يكون المؤذن متطهراً، فإن أذَّن وأقام وهو محدث أو جنب كره، ويستحب أن يكون صيِّتاً وحسن الصوت، وأن يؤذن على موضع عالٍ، وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً [1].

قال: **وسُنَنُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيْهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، والقُنُوتُ في الصُّبْحِ، وفي الوَتْرِ في النِّصْفِ الأخِيْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.**

التشهد الأول سنة في الصلاة، لما رواه عبدالله بن بُحينة ﷺ ((**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمّا أَتَمّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبّرُ فِي كُلّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ. قَبْلَ أَنْ يُسَلّمَ، وَسَجَدَهُمَا النّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ**)) وفي رواية : **أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الشّفْعِ الّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ فَلَمّا كَانَ فِي آخِرِ الصّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلّمَ، ثُمّ سَلّمَ**)) ولوكان واجباً لما تركه ﷺ **[البخاري/ ١١٧٣ ومسلم/٥٧٠]**

وكيف قعد جاز بلا خلاف، لكن الافتراش أفضل، فيجلس على كعب يسراه، وينصب يمناه، ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة.

أما القنوت، فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح، لما رواه أنس ﷺ قال: ((**مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**))[2].

---

(١) ومن أعظم السنن قبل الدخول فيها وبعده الخشوعُ وحضور القلب والذل والانكسار والافتقار إلى الله تعالى.

(٢) ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: أنَّ الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس رضي الله عنه، وأنَّ الحاكم صححه في كتاب القنوت، ثم ذكر ابن حجر اختلافَ العلماء في أبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان الذي وثقه بعضهم، وضعفه أكثرهم من قبل حفظه، وذكر في التلخيص وفي تهذيب التهذيب من وثقه ومن ضعفه، ثم ذكر في التلخيص الأحاديث

ولفظ القنوت ((**اللهمّ اهدني فيمنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ وَتَوَلّنِي فِيمَنْ تَوَلّيْتَ وَبَارِكْ لِي فيمَا أعْطَيْتَ وَقِنِي شَـرّ ما قضـيْتَ فَإنكَ تَقْضِـي ولا يُقْضَـى عليكَ، وإنه لا يذِلّ من واليْتَ، تباركتَ ربّنا وتعاليْتَ**))[1].

والصـــحيح أن هذا الدعاء لا يتعين، حتى لو قنت بآية تتضـــمن دعاءً وقصـــد القنوت تأدت الســـنة بذلك، ويقنت الإمام بلفظ الجمع، بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء، لقوله ﷺ: ((**وَلا يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**)) **[الترمذي/٣٥٤ وأبو داود/٩١]**.

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه، لأنه لم يثبت.

ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل: يقنت كل الســـنة في الوتر قاله النووي في التحقيق فقال: إنه مســـتحب في جميع الســـنة.

قال: **وهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ شَيْئَاً: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإحْرامِ، وعِنْدَ الرُّكُوعِ، والرَّفْعِ مِنْهُ.**

المتعارضـــة، في القنوت وعدمه، وأن بعض أهل العلم جمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض بأن المراد من روايات ترك القنوت تركُ الدعاء على الكفار، ثم ذكر أن البيهقي روى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح.

بعد هذا البيان أقول: لا حرج على المسـلم أن يقنت في الفجر عملاً بمذهب الشـافعي، أو يترك القنوت عملاً بمذاهب بقية المجتهدين، ولكن الحرج في الإنكار في هذه المســألة ونحوها مما اختلفت فيه آراء المجتهدين، وعندما رأى ابن القيم مثل هذا الإنكار نقل كلاماً طيباً عن أهل الحديث فيه اليسر وضياء العلم في مسـألة القنوت وهو: أنهم يقولون: فعله سـنة وتركه سـنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه = = ولا يكرهونَ فعله ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للســـنة، كما لا ينكرون على من تركه ولا يرون تركَه بدعةً ولا تاركَه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن، اهـ. [زاد المعاد١/٢٥٦].

(١) هذا الدعاء علمه رســول الله ﷺ للحســـن بن علي رضـــي الله عنهما ليدعو به في الوتر، أخرجه الترمذي وحســنه / ٤٦٣وأبو داود / ١٤٢٥ وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق: ولا يعز من عاديت وفي رواية أبي داود زيادة: تباركت ربنا وتعاليت.

رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ، لأنه صح عن فعله ﷺ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء في ذلك الإمام والمأموم، وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطرافُ أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب: يرفعهما حذو منكبيه[1] .

وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ. وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرّكُوعِ. وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ**)).

وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول[2]، ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، والله أعلم.

قال: **وَوَضْعُ اليَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ، والتَّوَجُّهُ، والاسْتِعاذَةُ.**

---

(١) من الجوانب المشرقة في فقه الإمام الشافعي وكبار العلماء رحمهم الله تعالى أنهم يحاولون أن يجمعوا بين الروايات التي ظاهرها التعارض، وهذا شأن الراسخين في العلم ، أما المسارعة إلى الترجيح وضرب بعض الروايات ببعض فهذا يسهل على كل مبتدئ، وقد جمعوا في هذه المسألة بين رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَ... [البخاري/ ٧٠٢ومسلم/ ٣٩٠] والرواية الأخرى عنه : حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، ورواية مالك بن الحويرث ﷺ أنه ﷺ كَانَ إِذَا كَبّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ... [مسلم/ ٣٩١] ، وهذا داخل في علم مختلف الحديث الذي كان الشافعي رحمه الله أول من ألف فيه.راجع المجموع للنووي ٣/ ٢٥٨.

(٢) ودليله حديث أبي حُمَيْدٍ السّاعِدِيّ ﷺ قال: أنا أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسول الله ﷺ :كان إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، فإذا أراد أنْ يركعَ رفعَ يَدَيْهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم قال: الله أَكْبَر، وركعَ، ثم اعْتَدَلَ، فلم يُصَوّبْ رَأْسَهُ ولم يُقْنِعْ، ووضع يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثم قال: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، ورفع يديه واعتدلَ، حتى يَرْجِعَ كُلّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثم صَنَعَ في الركعةِ الثانية مِثْلَ ذلك، حتى إذا قامَ من السجدتينِ كَبّرَ ورفَع يديهِ حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ كما صنعَ حينَ افْتَتَحَ الصلاةَ، [الترمذي / ٣٠٣] قال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.قال: ومعنى قوله: ورفع يديه إذا قام من السجدتين" يعني قامَ من الركعتين..

يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى.

ويقبض بكف اليمنى كوع اليســـرى، ثبت ذلك من فعله ﷺ، ويكون القبض على رسـغ الكف وأول سـاعد اليسـرى، وقال القفال: هو بالخيار بين بسـط أصـابع اليمنى في عرض المفصـل، وبين نشـرها في صـوب السـاعد، ويستحب جعلهما تحت صدره، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وقيل: يجعلهما تحت السـرة. وقال ابن المنذر: هما سـواء، لأنه لم يثبت فيه حديث[1].

ويســـتحب أن يقول عقب تكبيرة الإحرام ((**وَجّهْتُ وَجْهِيَ لِلّذِي فَطَرَ السّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْـرِكِينَ. إِنّ صَـلاَتِي وَنُسُـكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِين**)) رواه مسلم [/٧٧١] من رواية علي ﷺ أنه عليه الصـلاة والسـلام ((**كَانَ إِذَا اسْـتَفْتَحَ الصَّـلاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...الخ**))[2] .

---

(١) وفي هذا إشارة من ابن المنذر إلى عدم صحة حديث وضع اليدين على الصدر المروي عن وائل بن حجر ﷺ ، الذي قواه بعض أهل العلم، وضـعفه آخرون، وكذا حديث علي ﷺ في وضـعهما تحت السرة ،وإني أرى تشـدداً في التمسـك بهذه الهيئة أو تلك، كما أرى تشـدداً في إنكارها، وقد حدث فيها جدل كثير لا خير فيه، ولعل بعض الصحابة ﷺ صلى كل حياته ولم يفكر يوماً هل كانت يده تحت سـرته أو فوقها، أو عليها، وانظر يا أخي كم تزايد كلام الناس في هذا الأمر الذي لم ينطق فيه رسـول الله ﷺ بحديث واحد، ولا بكلمة واحدة، ولو أنك وضعت يديك اليمنى على اليسرى، وتركتهما على هيئتهما، ولم تفكر أين موضـعهما لكان خيراً لك مما يتجادل فيه الناس، وانظر إلى الرواية الصـحيحة في حديث وائل نفسه ﷺ عند أبي داود /٧٢٦ والنسائي / ٨٨٣ والإمام أحمد والطبراني في الكبير وغيرهم، ولم يذكروا في هذا إلا العبارة التالية: (ثُمّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفّهِ الْيُسْرَى وَالرّسْغِ وَالسّاعِدِ) أما رواية مسلم / ٤٠١ ، فلم يذكر فيها إلا عبارة :(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

(٢) يسـتطيع المصـلي أن يزيد تتمة هذا الدعاء الوارد عنه ﷺ عند مسـلم / ٧٧١ وهي: اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِـي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعاً، فإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلاَّ أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها

ومعنى وجهت وجهي: قصدت بعبادتي، وحنيفاً يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأول يكون معناه مائلاً إلى الحق[1].

ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه، سواء تعمد أو نسي، لفوات محله.

ويستحب أيضاً التعوذ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾ [النحل: ٩٨] أي إذا أردت القراءة.

ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل: يختص بالركعة الأولى.

قال: **والجَهْرُ في مَوْضِعِهِ، والإسْرَارُ في مَوْضِعِهِ، والتَّأمِيْنُ.**

الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد، فيستحب له أيضاً، لأنه غير مأمور بالإنصات، فأشبه الإمام.

ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه[2].

لا يَصْرِفُ سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أنا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبارَكْتَ وَتعالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.

والدعاء الوارد عنه ﷺ عند البخاري/ ٧١١ وهو اللَّهُمَّ باعِد بَيْني وبَيْنَ خَطاياىَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطاياىَ كما يُنَقّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطاياىَ بالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ.

والدعاء الوارد عنه ﷺ عند الترمذي/ ٢٤٢ وأبي داود/ ٧٧٥ وهو حسن لتعدد طرقه، وهو سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ، وَتَعالى جَدُّكَ، وَلاَ إلهَ غَيْرُكَ ورواه البيهقي ٢/ ٣٤ بإسناد صحيح عن عمر ﷺ موقوفاً . وهناك أدعية أخرى في السنة يصح أن يناجي العبد ربه بها كلها إذا لم يكن إماماً.

(١) نقل في لسان العرب أن معنى الحنيفية في الإسلام الْمَيْلُ إليه والإقامةُ على عَقْدِه. والحَنيف: الصحيحُ الْمَيْلِ إلى الإسلامِ والثابتُ عليه.

(٢) ثبت أن أبا هريرة ﷺ جهر بالبسملة في الصلاة،عند ابن حبان والحاكم، ورواه ابن خزيمة في باب: ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباحٌ ليس واحد منهما مظوراً، وهذا من الاختلاف المباح، وذكر الترمذي أن العمل على ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُها في نَفْسِهِ.

فلو صلى فائتة: فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس، فأوجه، الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء، فيسر في العشاء نهاراً، ويجهر في الظهر ليلاً.

ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة، لقول ﷺ: ((**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه**)) **[البخاري/ ٥٤٩]** ومعنى آمين استجب.

ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ ((**كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ قِراءَةِ أمِّ القُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وقَالَ: آمِين**)) **[الدارقطني والبيهقي وحسناه اهـ التلخيص الحبير ١/ ٢٣٦]**

وفي المأموم طرق، الراجح أنه يجهر [(١)].

قال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم يقولون: آمين، حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقاً، وتعليقات البخاري بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره، واللجة: اختلاف الأصوات والله أعلم.

---

(١) وفي مسلم/ ٤٠٤ : وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمُ الله، وفي البخاري/ ٧٤٧ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِين اهـ

ذهب بعضهم إلى أن المأمومين يؤمنون بعد تأمين الإمام، والراجح من حيث الدليل وهو قول الجمهور أنهم يؤمنون معه، ويحمل قوله ﷺ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا على معنى إذا بلغ موضع التأمين ليكون هذا جمعاً بين هذا الحديث والحديث الذي سبقه عند مسلم / ٤٠٤ وحديث البخاري / ٧٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. انظر فتح الباري ٢ / ٢٦٤ .

قال: **وقِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بَعْدَ سُوْرَةِ الفَاتِحَةِ.**

يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الأوليين من سائر الصلوات، والأصل في مشروعية ذلك، ما رواه أبو قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ ((**كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**)) [البخاري/ ٧٢٥ ومسلم/ ٤٥١] .

واعلم أنه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ، لكن السورة الكاملة أحب من بعض السورة وإن طالت، والذي قاله النووي أن ذلك عند التساوي، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة، فهو أولى.

ولا يستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح، إلا أن يكون مسبوقاً فيقرؤها فيهما، نص عليه الشافعي، وأما المأموم الذي لم يسبق، فيستحب له الإنصات لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال: **والتَّكْبِيْرَاتُ عِنْدَ الخَفْضِ والرَّفْعِ، وقولُهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، والتَّسْبِيْحُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.**

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ((**إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ**)) [البخاري/ ٧٥٦ ومسلم/ ٣٩٢] .

و (سمع الله لمن حمده) ذِكْرُ الرفع، و (ربنا لك الحمد) ذكرُ الاعتدال، ومعنى سمع الله لمن حمده، أي تقبله منه وجازاه عليه.

وأما التسبيح في الركوع والسجود، فقد روى مسلم من حديث حذيفة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ركوعه ((**سبحان ربي العظيم**)) وفي سجوده ((**سبحان ربي الأعلى**)) . [مسلم/ ٧٧٢]

وهل يستحب أن يضيف وبحمده، قال النووي: استحبه الأكثرون، وجزم به في ((التحقيق)) والله أعلم.

قال: **ووَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ في الجُلُوسِ، يَبْسُطُ اليُسْرَى، ويَقْبِضُ اليُمْنَى، إلا المُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيْرُ بِهَا مُتَشَهِّداً.**

وفي الجلوس الأول والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام، ويرسل المسبِّحة، رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، ويرفعها عند قوله: إلا الله، لأنه إشارة إلى التوحيد، فيجمع في ذلك بين القول والفعل(١).

قال: **والافْتِرَاشُ في جَمِيعِ الجَلَسَاتِ، والتَّوَرُّكُ في الجَلْسَةِ الأخِيْرَةِ، والتَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ.**

اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس، بل كيف قعد المصلي جاز.

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصّلاَةِ، وَضَعَ كَفّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [مسلم/ ٥٨٠] وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريك الإصبع تحريكاً مستمراً في التشهد اعتماداً على عبارة : (يحركها) الموجودة في بعض روايات حديث وائل بن حجر ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في ثبوتها والظاهر أنها ضعيفة لشذوذها، وجمهور أهل العلم على عدم التحريك.

وهذا إجماع، سواء في ذلك جلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين، والجلوس لمتابعة الإمام.

نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها وينصب رجله اليمنى، ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الأخير التورك(١)، وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمناه.

وتستحب التسليمة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام ((**كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ**)) رواه مسلم [مسلم/ ١١٩]، والله أعلم.

فصل فيما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

والمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ويُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي السُّجُودِ والرُّكُوعِ، ويَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ، وإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ.

يستحب للراكع أولاً أن يمدَّ ظهره وعنقه، ويستحب نصب ساقيه، ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه.

والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده. ففي الصحيحين أنه ﷺ ((**كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**)) **[البخاري/ ٣٨٣ومسلم/ ٤٩٥].**

---

(١) عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ [البخاري/ ٧٩٤].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ قال: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي [البخاري/٧٩٣]

ويستحب أيضاً أن يقل بطنه عن فخذيه[1]والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها.

وأما الجهر، فقد مر بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة إذا أمَّت أوصلَّت منفردة، فإنها تجهر إن لم يكن بحضرة الرجال الأجانب، لكن دون جهر الرجل، وتُسِرُّ إن كان هناك أجانب.

والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى، يستحب له أن يُسَبِّحَ، والمرأة تصفِّق لقوله ﷺ: ((**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْه، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاء**)) **[البخاري/ ٦٥٢ومسلم/ ٤٢٥]**، وإذا سَبَّحَ فينبغي له قصد الذكر والإعلام.

فائدة: التسبيح والتصفيق تبع للمنبَّه عليه، إن كان التنبيه قربة، فالتسبيح والتصفيق قربتان، وإن كان مباحاً، فمباحان، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة، لم يضر، ولكنه خلاف السنة، وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه، الصحيح أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة بالتحريم، بطلت صلاتها، وإن قَلَّ، قاله الرافعي، وتبعه النووي في شرح المهذب، والله تعالى أعلم.

قال: **وعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ** .

لقوله ﷺ لجَرهَد رضي الله عنه وهو بجيم وهاء مفتوحين ودال مهملة ((**غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**)) **[الترمذي/ ٢٩٤٧ وأبو داود/ ٤٠١٤]**[2].

---

(١) لأَنَّهُ ﷺ كانَ إِذَا سَجَدَ فَرّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْء مِنْ فَخِذَيْه [أبو داود/٧٣٥]

(٢) للحديث روايات وشواهد متعددة تقويه، ويعارضه حديث أنس رضي الله عنه في غزوة فتح خيبر: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ [البخاري/٣٦٤ ومسلم/١٣٦٥] وفي رواية لمسلم: وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيّ اللهِ ﷺ وقد أرشد البخاري في صحيحه إلى الاحتياط والعمل بحديث جرهد فقال: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وقوله: ما بين سرته وركبته، يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة، وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي.

وأما الحرة فعورتها في الصـــلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعـين لقوله تعالـى:﴿ **وَلاَ يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور: ٣١] قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان(١)، ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام،(٢) وقال المزني: القدمان ليسا من العورة مطلقاً.

فصل في مبطلات الصلاة

قال: **والَّذِيْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئَاً، الكَلامُ العَمْدُ، والعَمَلُ الكَثِيْرُ.**

إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الآدميين، بطلت صلاته، لما روي عن زيد بن أرقم ﷺ قال: ((**كُنّا نَتَكَلّمُ فِي الصّلاَةِ: يُكَلّمُ الرّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصّـــلاَةِ، حَتّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ**)) [البخاري/ ١١٤٢ ومسلم/ ٥٣٩] وقال ﷺ لمعاوية بن

وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ،وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ حَسَـــرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِن اخْتِلَافِهِمْ اهـ

(١) هذا أحد سبعة أقوال نقلها ابن الجوزي في زاد المسير، وذكر منها أنه الثياب الظاهرة، ونقل ذلك عن ابن مسـعود وغيره ورجحه، ثم قال: وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شـيء منها عورة حتى الظفر،اهـ [زاد المسير ج: ٦ ص: ٣١]

(٢) اتفق أهل العلم على أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة في الصلاة، واختلفوا في كونهما عورة خارج الصلاة، فقال بعض أهل العلم ليسا بعورة، ويجب على الرجال غض البصر، وقال غيرهم يجب سترهما عند خشية الفتنة، وقال آخرون هما عورة يجب سترها، ونقل ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أمَرَ اللهُ نســـاءَ المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوســـهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة وقال محمد بن سيرين سألت عَبِيدَةَ السلماني عن قول الله عز وجل (يدنين عليهن من جلابيبهن) فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى اهـــ ،[تفسير ابن كثير ج: ٣ ص: ٥١٩] ونقل ذلك عن ابن عباس أيضاً ابن جرير الطبري [ج: ٢٢ ص: ٤٦]

الحكم السلمي وقد شَمَّتَ عاطساً في الصلاة ((**إِنّ هَذِهِ الصّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النّاسِ إِنّمَا هُوَ التّسْبِيحُ وَالتّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآن**)). **[مسلم/ ٥٣٧]**

وقوله: عمداً، احترز به عن النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل، وكذا غلبة الضحك، لحديث: ((**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ**)) **[ابن ماجه/٢٠٤٥** [(١)] **]**

وأما العمل الكثير، كالخطوات الثلاث[(٢)] المتواليات، وكذا الضربات، تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ، والأصل في ذلك الإجماع، لأن العمل الكثير يغير نظمها، ويذهب الخشوع وهو مقصودها، ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حالة مما يعسر، بخلاف الكلام فإنه لا يعسر، فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مس الحصى: ((**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَة**)) **[مسلم/ ٥٤٦]**، وأدار ابنَ عباس من يساره إلى يمينه، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنهم ، وكل ذلك في الصحيح، ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة.

قال: **والحَدَثُ.**

الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً، وسواء سبقه أم لا، والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق.

قال: **وحُدُوثُ النَّجَاسَةِ وانْكِشَافُ العَوْرَةِ.**

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ إن الله وضع عن أمتي قال في الزوائد : والظاهر أنه منقطع. اهـ وقال في الفتح:٥ / ١٦١ وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ: رفع، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة،اهـ والحديث لا يخلو من الضعف وله طرق وشواهد تقويه.

(٢) تقدم في شروط الصلاة عدم التقييد بالثلاث عند الحنابلة ودليلهم.

إذا تعمد إصابة النجاسة التي هي غير معفو عنها، بطلت صلاته، كما لو تعمد الحدث، وأما انكشاف العورة، فإن كشفها عمداً بطلت صلاته، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل.

قال: **وتَغْيِيْرُ النِّيَّةِ.**

فيه مسائل:

الأولى: إذا قطع النية مثل أن نوى الخروج من الصلاة، بطلت بلا خلاف، لأن من شرط النية بقاءها وقد زالت.

الثانية: لو نقل النية من فرض إلى آخر، أو من فرض إلى نفل، فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها.

الثالثة: إذا عزم على قطعها مثل أن جزم من الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية، بطلت في الحال، لقطعه موجَب النية وهوالاستمرار إلى الفراغ.

قال الإمام: وليس من الشك عروضُ التردد بالبال كما يجري للموسوس، فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل.

قال: **واسْتِدْبارُ القِبْلَةِ.**

إذا استدبر القبلة، بطلت صلاته كما لو أحدث، إذ المشروط يفوت بفوات شرطه.

قال: **والأَكْلُ والشُّرْبُ والقَهْقَهَةُ والرِّدَّةُ.**

من مبطلات الصلاة الأكل والشرب، لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى، ولأنه يعد معرضاً عن الصلاة، والشرب كالأكل.

وأما القهقهة وهي الضحك، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، لأنه ينافي العبادة، وهذا إذا بان منه حرفان، فإن لم يبن، فلا تبطل لأنه ليس بكلام.

وأما الرِّدَّة وهي قطع الإسلام، إما بفعل أو قول أو اعتقاد، فمن اعتقد مكفراً كفر في الحال قطعاً، وتبطل صلاته.

فصل في عدد الركعات المفروضة

قال: **وَرَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.**

هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان، وإن كانت مقصورة نقصت أربعة أو ستة.

وقوله فيها: (سبع عشرة) إلى آخره، يعرف بالتأمل، ولا يترتب على ذلك كثير فائدة والله أعلم.

قال: **ومَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرِيْضَةِ صَلَّى جالِساً، فَإنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً.**

إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض، صلى قاعداً، ولا ينقص ثوابه، لأنه معذور، قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: ((**صلّ قائماً فإنْ لَمْ تستطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) [البخاري/ ١٠٦٦] زاد النسائي ((**فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيَاً لا يُكَلِّفُ اللهُ نفسا إلا وُسْعَهَا**)) [النسائي /٦٢١].

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، وقال الشافعي: هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة.

واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة، وكيف قعد جاز، وفي الأفضل قولان: أصحهما الافتراش.

فإن عجز عن القعود، صلى مضطجعاً للخبر السابق.

ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص.

ويجب أن يستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى على قفاه، ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

فإن عجز عن ذلك، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ لأنه حدُّ طاقته، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام، أتى به، وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً. وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه، واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ: ((**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)) **[البخاري/ ٦٨٥٨ ومسلم/١٣٣٧]** .

واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي، نص عليه الشافعي، وكذا الغريق على لوح، قاله القاضي حسين وغيره.

فصل في السهو

والمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلاةِ ثلاثةُ أشْياءَ: فَرْضٌ، وسُنَّةٌ، وهَيْئَةٌ، فَالْفَرْضُ لا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ والزَّمَانُ قَرِيْبٌ، أَتَى بِهِ، وبَنَى عَلَيْهِ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة، سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول: لا يشرع في النفل.

ثم ضابط سجود السهو، إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة، كزيادة قيام أو ركوع أو سجود في غير محله على وجه السهو، أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو ترك قراءة واجبة، وقد فات محله، فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه.

ثم إن تذكَّر ذلك وهو في الصلاة، أتى به وتمت صلاته.

وإن تذكره بعد السلام، نظر، إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال استأنف الصلاة من أولها، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل.

والأظهر في ضبط طول الفصل أنه يُرجع فيه إلى العرف، والقول الآخر أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة.

ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك، هذا عند تيقن المتروك.

أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة، فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء، لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها، وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين.

وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة، فإنه يبنى على اليقين ويعمل بالأصل، فإذا شك في أثناء الصلاة، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، أخذ باليقين، وأتى بركعة، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً، ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب.

ولا يجوز العمل فيه بقول الغير(١).

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: ((**إِذَا شَكّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلّى، ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشّكّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَن، ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلّى تَمَام الأَرْبَع كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشّيْطَان**)) [مسلم/ ٥٧١] ثم هذا في حق الإمام والمنفرد.

أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه، ويتحمل الإمام سهوه.

---

(١) قال ابن عابدين: تتمة: شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم، إن قاموا قام وإلا قعد، لا بأس به ولا سهو عليه [ابن عابدين ٢/ ٩٤]

حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه، فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه.

قال: **والمَسْنُونُ لا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِغَيْرِهِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.**

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان، وأبعاض، وهيئات، فالأركان ما لا بد منها، ولا تصح الصلاة بدونها جميعها، وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سنناً، وليست من صلب الصلاة، فتجبر بسجود السهو عند تركها سهواً بلا خلاف، وكذا عند العمد على الراجح. وهذه الأبعاض ستة: التشهد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح، وفي النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

والأصل في التشهد الأول حديث عبدالله ابن بحينة أن النبي ﷺ ((**تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ نَاسِيَاً فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**)) **[البخاري / ٧٩٥ومسلم/ ٥٧٠]** وإذا شرع السجود له شرع لقعوده، لأنه مقصود، ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه، لأن القنوت ذِكْرٌ مقصود في نفسه، شُرِعَ له محلٌ مخصوصٌ، وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة، فلا يسجد له على الأصح في التحقيق .

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير، فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد.

وقوله: والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد، فلو ترك التشهد الأول، وتلبس بالقيام ناسياً، لم يجز له العود إلى القعود، فإن عاد عامدا عالماً بتحريمه، بطلت صلاته لأنه زاد قعوداً، وإن كان جاهلاً بتحريمه، فالأصح أنه كالناسي، هذا حكم المنفرد والإمام.

وأما المأموم، فإذا تلبس إمامه بالقيام، فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد، فإن فعل بطلت صلاته، هذا فيمن انتصب قائماً.

أما إذا انتهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب، فقال الشافعي والأصحاب: يرجع إلى التشهد، والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور.

ثم إذا عاد قبل الانتصاب، فهل يسجد للسهو؟ قولان: الأظهر في أصل الروضة أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب، وصححه في التحقيق، وقال في شرح المهذب: إنه الأصح عند الجمهور [1].

ولو ترك الإمام القنوت، إما لكونه لا يراه كالحنفي، أو نسي، فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود، فلا يقنت، وإن علم أنه لا يسبقه قنت.

قال: **والهَيْئَةُ لا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، ولا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا.**

وإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِيْنِ وَهُوَ الأَقَلُّ، ويَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ السَّهْوِ، ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ وهُوَ سُنَّةٌ.

الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض، كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه، فلا يسجد لها بحال، سواء تركها عمداً أو سهواً، لأنها ليست أصلاً، ولا تشبه الأصل، بخلاف الأبعاض .

وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه.

وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد، فللأخبار، ولأن سببه وقع في الصلاة، فأشبه سجود التلاوة.

---

(١) هذا ما اختاره النووي ورجحه، واختار غيره السجود، قال في مغني المحتاج: ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب.

وأما كونه سنة فلقوله ﷺ: ((**كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ**)) [أبو داود/ ١٠٢٤] ولأنه بدل ما ليس بواجب، والله تعالى أعلم.

فصل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قال: **وخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيْها إلا صَلاةٌ لَهَا سَبَبٌ، بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكامَلَ وتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكامَلَ غُرُوبُهَا.**

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة أوقات: ثلاث تتعلق بالزمان،وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قِيْدَ رُمْحٍ، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس، وعند الاصفرارحتى يتم غروبها.

وحجة ذلك حديث عقبة بن عامر ﷺ قال:((**ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنّ. أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشّمْسُ بَازِغَةً حَتّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظّهِيرَةِ حَتّى تَمِيلَ الشّمْسُ. وَحِينَ تَضَيّفُ الشّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتّى تَغْرُبَ**)). [ومسلم/ ٨٣١]

ومعنى تضَيَّفُ، تميل، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيها.

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل، بأن يصلي الصبح أو العصر، فإذا قدَّم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة، وإذا أخَّر قَصُر.

وحجة ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ((**نَهَى عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ وَبَعْدَ الصّبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ**)).
[البخاري/ ٥٥٩ ومسلم/ ٨٢٥]

ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر أنه يكره له، وهو كذلك.

فإن قلت: لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا، بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وعند إقامة الصلاة، فالجواب إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية.

وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان، أصحُّهما في الروضة و شرح المهذب في هذا الباب: التحريمُ، ونص عليه الشافعي في الرسالة.

ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات، فيستثنى زمانٌ ومكانٌ، أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، وفيه حديث رواه أبو داود[1] إلا أنه مرسل، وأما المكان، فمكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات، سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح. وفيه حديث رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح[2]، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح، وهذا كله في صلاة لا سبب لها.

وأما ما لها سبب، فلا تكره، والمراد بالسبب: السبب المتقدم أو المقارن، فمن ذوات الأسباب قضاء الفوائت، وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، وتكره صلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر، وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الإحرام.

فصل في صلاة الجماعة

وصَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وعَلَى المَأمُومِ أنْ يَنْوِيَ الجَمَاعَةَ دُونَ الإمَامِ.

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة [أبو داود/ ١٠٨٣] قال ابن حجر في الفتح: وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. [فتح الباري ٢ / ٦٣]

(٢) ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وصَلى أيّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أوْ نَهَارٍ)) [الترمذي/ ٨٦٩ وصححه]

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ [النساء ١٠٢] أمر بالجماعة في قوله: ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ فعند الأمْنِ أوْلَى.

وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف: الصحيح عند الرافعي أنها سنة، وقيل فرض كفاية، وصححه النووي، وقيل فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، وحجة من قال: إنها سنة قوله ﷺ : ((**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضُلُ من صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**)) [البخاري/ ٦١٩ ومسلم/ ٦٢٥] فقوله ﷺ : (أفضل) يقتضي جواز الأمرين، إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة.

وحجة من قال بفرض الكفاية قوله ﷺ: ((**مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصّلاَةُ إِلاّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بالْجَمَاعَةِ، فَإِنّمَا يَأْكُلُ الذّئْبُ الْقَاصِيَةَ**)) [أبو داود/ ٥٤٧] .

وحجة من قال: إنها فرض عين أحاديث منها قوله ﷺ: ((**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلّيَ بالنّاسِ ثُمّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصّلاَةَ فأُحَرّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ بالنّار**)) [البخاري/ ٦١٨ ومسلم/ ٦٥١] وجوابه أنه لم يحرق.

ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح، ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع، فهل يدرك الركعة ؟ الصحيح الذي عليه الناس، وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة أنه يكون مدركاً لها، والإدراك له شرطان:

أحدهما: أن يكون ركوع الإمام معتداً به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الإمام محدِثاً أو جنباً.

الشـــرط الثاني: أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع، لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع.

ثم شـــرط حصـــول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث.

ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه.

قال: **وَيجوزُ أنْ يَأتَمَّ الحُرُّ بِالعَبْدِ والبالغُ بالمُرَاهِقِ.**

يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصـــبي، أما جواز الاقتداء بالعبد، فلما ورد أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان(١).

وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة ﷺ كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين، (٢) **[البخاري : / ٤١٥١]**.

قال: **وَلا يَأْتَمُّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا قَارِئٌ بِأُمِّيٍ.**

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى من كتاب الأذان قال ابن حجر في الفتح: ووصـله الشـافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشـة بأعلى الوادي – هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسـور بن مخرمة وناس كثير – فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشـة وهو يومئذ غلام لم يَعْتِقْ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان.[فتح الباري ٢ / ١٨٥].

(٢) وذلك عندما جاء وفد قومه إلى النبي ﷺ وعلمهم أوقات الصـلاة، فقال: ((صـلوا صـلاة كذا في حين كذا، وصـلوا كذا في حين كذا، فإذا حضـرت الصـلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا)). فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ســت أو سـبع سـنين. [البخاري / ٤٠٥١] قال ابن حجر في الفتح: وزاد أبو داود في رواية له : قال عمرو بن سـلمة: فما شـهدت مجمعا من جَرْمٍ إلا كنت إمامهم " وفي الحديث حجة للشـافعية في إمامة الصـبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شـهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما اسـتدل أبو سـعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهى عنه في القرآن اهـ. و (جَرْمٌ) قومه

لا يصح اقتـداء الرجل بالمـرأة، لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء** ﴾ **[النساء ٣٤]** ولقوله ﷺ: ((**أَلا لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً**)) **[ابن ماجه/ ١٠٨١]**[1] .

وأما اقتداء القارىء – وهو هنا من يحسن الفاتحة – بالأمي – وهو هنا من لا يحفظها – ففي صحة اقتدائه به قولان: الجديد الأظهر لا تصح لقوله ﷺ ((**يَؤُمّ الْقَوْمَ أقرؤُهُمْ**)) **[مسلم / ٦٧٣]** فلا يجوز مخالفته بجعله مأموماً.

قال: **وَأيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى في المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ أَجزأَهُ، مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ.**

اعلم أن لصحة الاقتداء شروطاً:

أحدها العلم بصلاة الإمام، ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو بسماع صوت المبلّغ.

الشرط الثاني: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، لأن المقتدين بالنبي ﷺ أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشـدين ﷺ، ولو شـك هل تقدم، فالصحيح صحة صلاته، لأن الأصل عدم التقدم.

فإذا كان الإمام والمأموم في المسـجد، وهو عالم بصلاة الإمام مالم يتقدم عليه، صح الاقتداء، سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت، وسواء حال بينهما حائل أم لا، ورحبة المسـجد منه عند الأكثرين، والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجَّراً عليها، قاله ابن عبد السلام وصححه النووي.

---

(١) قال النووي في المجموع: حديث ضعيف، ثم قال: وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود اهـ [المجموع ٤ /٢٢٣].أقول: ولم ينقل إمامة امرأة للرجال في حياة رسول الله ﷺ وحياة أصحابه ﷺ.

قال: **وَإنْ صَـلَّى الإمامُ في المسـجِدِ والمأمُومُ خارِجَ المسـجِدِ، قَريباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاتِهِ وَلا حَائِلَ هُناكَ جَازَ.**

إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وليس بينهما حائل، صح الاقتداء إذالم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع(١).

فصل في قصر الصلاة وجمعها

قال: **وَيجوزُ للمُسَـافِرِ قَصْـرُ الصَّـلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ(٢) بِأَرْبَعِ شَـرائِطَ: أَنْ يَكونَ سَفَرُهُ في غَيْرِ مَعْصِيةٍ.**

السـفر مظنّة المشـقّة، وهي تجلب التيسـير، فلهذا حُطَّ من الصـلاة الرباعية ركعتان.

والكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القـصر في السفر المباح الطـويل، قال الله تعالى:﴿ **وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّـلاةِ** ﴾ **[**النساء: **١٠١]** والضرب في الأرض: السفر، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ((**سَافَرْتُ مع النبيّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ فكانوا يُصَـلّونَ الظهرَ والعصْـرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**)) **[**الترمذي : / **٥٤٢]** وعن ابن مسعود ﷺ قال: ((**صَـلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ** (٣))) **[البخاري : / ١٥٧٤]** .

---

(١) القرب المعتبر هنا ما يكون قربا بالعرف وقد ذكر النووي في المجموع أن هذا التقدير تقريبي. [المجموع ١ / ١٨٣]

(٢) وقال الحنفية القصر واجب واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَتِ الصّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَـرِ وَالسّـفَرِ. فَأُقِرّتْ صَـلاَةُ السّـفَرِ، وَزِيدَ فِي صَـلاَةِ الْحَضَـرِ . [البخاري / ٣٤٣ ومسلم / ٦٨٥].انظر ابن عابدين ٢/ ١٢٣ .

(٣) يوضح هذا رواية أبي داود عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان ﷺ بمنىً أربعاً، فقال عبد الله بن مسـعود ﷺ : صـليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صـدراً من إمارته ثم أتمّها، زاد من ههنا عن أبي معاوية: ثمَّ تفرَّقت بكم الطرق فلوددت

ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية، فيشمل الواجبَ، كسفر الحج وقضاء الديون ونحوِهما، ويشمل المندوبَ كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما، ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزُّه، ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه.

واحترز الشيخ بقوله: في غير معصية عن سفر المعصية، كالسفر لقطع الطريق، وسفر المرأة بغير إذن زوجها، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر، لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين، ولا يتنفل على الراحلة، ولا يمسح ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة عند الاضطرار.

واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح، فإنهما لا يقصران.

قال: **وأنْ تكونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فرْسَخاً.**

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً، وهو ستة عشر فرسخاً، كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي.

وهي أربعة بُرُدٍ، أعني الفراسخ، وهي مسيرة يومين معتدلين[1].

قال: **وَأنْ يكونَ مُؤَدِّياً للصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ وَأنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرامِ.**

حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤدَّاة، ما مر من الأدلة.

أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شرٌّ. [أبو دواد/١٩٦٠].

(١) قال البخاري في صحيحه وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا اهـ وهذا معلق بصيغة الجزم ، وقال ابن حجر في الفتح: وفي الموطأ أن ابن عباس سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف. [فتح الباري ٥٦٦/٢].

ويمكن تقدير مسافة القصر في عصرنا بما يقرب من (٩٠) كم تقريباً.

أما المقضية، فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر، وجب عليه الإتمام، لأنها ترتبت في ذمته أربعاً، وإن فاتت الصلاة في السفر وقضاها في السفر أو في الحضر، فهل يقصرها؟ فيه أقوال: أظهرها إنْ قضاها في السفر قصر وإن تخللت إقامته، وإن قضاها في الحضر أتم، ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر.

واعلم أن شرط القصر أن ينويه، لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل، ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة، ولو شك هل نوى القصر أم لا، لزمه الإتْمام.

ومن الشروط: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها لزمه الإتمام.

وأن لا يقتدي بمقيمٍ، أو بِمُتِمٍّ في جزء من صلاته، فإن فعل، لزمه الإتمام.

فرع: اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً لزم الإتمام، وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر، جاز له أن يقصر خلفه، وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر، فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد، لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر.

قال: **ويجوزُ للمُسافِرِ[1] أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ والعَصرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ في وَقْتِ أَيّهِما شاءَ.**

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل.

---

(١) قال الحافظ في الفتح قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوريُّ والشافعي وأحمد، وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم انتهى. [فتح الباري ٢ / ٥٨٠]

ولا تُجْمَعُ الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب، والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل ﷺ ((**أنّهُمْ خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فأَخّرَ الصّلاَةَ يَوْماً ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى الظّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمّ دَخَلَ ثُمّ خَرَجَ فَصَلّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً**)) [أبو دواد /١٢٠٦والنسائي /٥٨٧].

ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط:

أحدها: أن يبدأ بالأولى، بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، لأن الوقت للأولى، والثانية تبع لها.

الشرط الثاني: نية الجمع عند تَحَرُّمِ الأولى أو في أثنائها على الأظهر، فلا يجوز بعد سلام الأولى(١).

الشرط الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية، لأن الثانية تابعة، والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه الوارد عنه ﷺ ، ولهذا يترك الرواتب بينهما، فلو وقع الفصل الطويل بينهما، امتنع ضم الثانية إلى الأولى، ويتعين تأخيرها إلى وقتها، ولا يضر الفصل القصير، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف.

أما جمع التأخير، فلا يشترط فيه الترتيب بين الصلاتين، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع، تمييزاً عن التأخير متعدياً، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم، فإن لم ينو، عصى، وصارت الأولى قضاء والله أعلم.

قال: **ويجوزُ للحَاضِرِ في المَطَرِ أنَ يَجْمَعَ بَينهُما في وَقْتِ الأُوْلى مِنْهُما.**

---

(١) وذكر النووي وجهاً أنه يجوز بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية، قال: وهو قول خرجه المزني للشافعي وهو قوي [المجموع ٣١٦/٤].

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصـــر والمغرب والعشاء على الصـــحيح، وقيل: يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضعٍ لو سعى إليه أصابه المطر وتَبْتَلُّ ثيابُه [1].

واحتُجَّ للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((**صَـلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَـاءَ**)) **[البخاري/ ١١٢٠ ومسـلم/ ١١٢٠]** وفي رواية مسـلم: ((**صَـلّىَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الظّهْرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعاً. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَـاءَ جَمِيعاً. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَـفَرٍ**)) ويشـترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول

---

(١) من الأئمة القائلين بعدم الجمع في المطر الإمامُ المجتهد الليث بن سعد المتوفَى سنة ١٧٥هـ وقد ذكر حجته على ذلك في رسالته التي أرسل بها إلى الإمام مالك – وهي رسالة فيها علم كثير، وأدب عظيم كان يحكم العلاقة بين الأئمة.

ومما قاله في هذه المسألة: وقد عرفتَ أنَّ مما عبتَ إنكاري إياه أن يَجْمَعَ أحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطرُ الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز و جل لم يَجْمَعْ إمام منهم قط في ليلة المطر وفيهم خالدُ بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح ويزيدُ بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل – وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: ((**وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ**)) ويقال: ((**يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة**)) وشرحبيلُ بن حَسَنَة وأبو الدرداء وبلال بن رباح.

وقد كان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص.

وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها.

وبالعراق ابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ونزلها على بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط **[تاريخ ابن معين٤/ ٤٨٧]**.

الثانية، وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى، وقولُ الشيخ: في وقت الأولى، يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية، وهوكذلك.

فرع: المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض، وذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض، منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك.

قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ((**جَمَعَ بِالمَدِيْنَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**)) ويؤيده المعنى أيضاً، فإن المرض يجوّز الفطر كالسفر فالجمع أولى.

بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وبه قال أبو إسحاق المروزي، ونقله عن القفال، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر من أصحابنا، وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وهو قول ابن سيرين.

ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله ﷺ ((**جَمَعَ بالمَدِينَةِ بَيْنَ الظّهْرِ وَالعَصْر والْمَغْرِب وَالعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَر**)) فقال سعيد بن جبير:لم فعل ذلك ؟ فقال لئلا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره[1].

---

(١) هذا الحديث مع صحته عظيمُ الإشكال، وقد استُدِل به هنا على الجمع بالمطر، كما استُدل به على الجمع بالمرض، وعلى الجمع عند الحاجة إذا لم يُتَّخذ ذلك عادة، وعلى غير ذلك، ودلالته غيرُ قوية في جميع ذلك، ومن جوانب ضعف دلالته أنه حكاية فعل للنبي ﷺ دون أن يذكر معه سبب هذا الفعل، فلا تقوى هذه الدلالة على معارضة ما تواتر في حياته ﷺ من الجانب العملي من أدائه الصلاة في أوقاتها، ولا على معارضة الأدلة على وجوب أداء الصلاة في أوقاتها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتًا﴾ [النساء /١٠٣] ولا تقوى أيضاً على معارضة الأحاديث المستفيضة في مواقيت الصلاة، ولذلك كثرت أقوال العلماء في فهم هذا الحديث وتضاربت آراؤهم، فهذا أيوب السختياني في رواية

فصل في صلاة الجمعة

قال: **وَشرائِطُ وُجوبِ الجُمُعَةِ سَبعةُ أَشْياءَ: الإِسْلامُ.**

الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب، وشروط باعتبار صحة الفعل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها، أو لما جمع فيها من الخير.

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩].

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: ((**لَيَنْتَهِيَنّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمّ لَيَكُونُنّ مِنَ الْغَافِلِينَ**)) [مسلم / ٨٦٥].

وفي الحديث ((**مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ**)). [الترمذي /٤٩٨ وأبو دواد/ ١٠٥٢]

إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة.

قال: **وَالحُرِّيَّةُ والبُلُوغُ والعَقْلُ.**

أما وجوبها على الحر البالغ العاقل، فللأدلة المتقدِّمة، واحترز الشيخ بالحر عن العبد، وبالبالغ عن الصبي، وبالعاقل عن غير العاقل، فلا تجب الجمعة على عبد وصبيٍّ ومجنون، وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران، قال ﷺ: ((**الجُمُعَةُ حَقٌ**

[البخاري/٥١٨] يقول للتابعي جابر بن زيد – وهو أبو الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس –: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى، وقال الإمام مالك عندما روى هذا الحديث في [الموطأ /٣٣٠]: أرى ذلك كان في مطر، وكذلك استشكل عمرو بن دينار عندما روى هذا الحديثَ عن أبي الشعثاء جابرِ بنِ زيد فقال له: يَا أَبَا الشَّعْثَاء أَظُنّهُ أَخّرَ الظّهْرَ وَعَجّلَ الْعَصْرَ. وَأَخّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنّ ذَلِكَ.[مسلم/١١٢٠] ولذلك قال الترمذي في أول كتاب العلل الذي ألحقه بسننه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين، وذكر هذا الحديث وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة [تحفة الأحوذي ١٠/٣٢١].

واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْـلِمٍ في جَمَاعةٍ، إلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أو امْرَأَةٌ أَوْ صَـبِيٌّ، أَوْ مَرِيْضٌ)) [الحاكم في المستدرك / ١٠٦٢ أقره الذهبي وأبو داود/ ١٠٦٧] وأما المجنون فلأنه غير مكلف.

قال: **وَالذُّكُورَةُ والصِّحَّةُ والاسْتِيْطَانُ.**

احترزنا بالذكورة عن الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة، للحديث المتقدم، واحترز الشيخ بالصحة عن المرض، فلا تجب الجمعة على مريض[1] ومن في معناه، كالجوع والخوف من الظلمة، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه.

وقوله: الاستيطان، احترز به عن غير المستوطن، كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة، إذ لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى الجمعة في سفر، وقد روي ((**لا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ**)) [البيهقي موقوفاً على ابن عمر / ٥٤٢٩].

قال: **وَشَـرائِطُ فِعْلِها ثَلاثَةٌ: أنْ تكونَ البلدُ مِصْـراً أَوْ قَرْيَةً، وَأَنْ يكونَ العددُ أربعينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعةِ، وأنْ يكونَ الوَقتُ باقياً، فإنْ خَرَجَ الوَقتُ أَوْ عدمت الشُّروطُ صُلِّيَتْ ظُهْراً.**

لصحة الجمعة شروطٌ مع بقية شروط الصلاة:

منها دار الإقامة، وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء في ذلك المدن والقرى، ووجه اشتراط ذلك، أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة، ولو فعلت لنقل.

ومنها أن تقام في جماعة، لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى.

---

(١) أي مريضٍ مرضاً يمنعه من الجمعة لعجزٍ أو زيادة مرض أو مشقة شديدة.

ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وعن مالك روايتان، أحدهما مثل مذهبنا، والأخرى أن الاعتبار بعدد يعدُّ بهم الموضع قرية، وتمكنهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين، واحتج له بحديث كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع[1] الخَضِمَات أسعدُ بن زرارة، وكنا أربعين[2]. وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد، والأربعون أقل ما ورد[3] .

---

(١) هكذا بالنون وأما رواية بقيع بالباء فهي تصحيف كما في النهاية وغيره.

(٢) [أبو دواد / ١٠٦٩ والحاكم / ١٠٣٩وصححه وأقره الذهبي وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦].

(٣) لا يخفى على طالب العلم أن هذا الكلام دليل يمكن الاعتماد عليه، ولكنه ليس في المرتبة العالية من الدلالة، حيث إنه واقعة حدثت من الصحابة ﷺ وليس فيها نقل عن رسول الله ﷺ ، فلا ينبغي لطالب العلم أن يشدد على أهل قرية نقص عدد المكلفين فيها عن أربعين، ويمكن في تلك الحالة الأخذ بالقول المعتمد في مذهب المالكية أن الاعتبار بعدد يُعَدُّ بهم الموضع قرية، وتمكنهم الإقامة فيه، ومن اليسر عندهم أنه إذا نقص العدد بعد ذلك فوجد منهم اثنا عشر رجلا فما فوق صحت صلاة الجمعة.انظر [الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٣٧٦ و ٣٧٧] .

تحذير من تسفيه الأئمة ومن بعض الاجتهادات القاصرة : كتب بعض المعاصرين كتاباً في الفقه، نقل فيه أقوال أهل العلم في المسائل وترجيحاته في تلك المسائل، ومن تلك المسائل ذكر شروط صحة الجمعة، ورجح أنه لا يشترط في صحتها عدد معين بل يصح أن يصليها رجلان فقط في أي مكان وُجدا فيه، ولا يشترط فيها خطبة، ولا مصر أو قرية، ولا إذن الإمام، ولا غير ذلك، وذكر أن تلك الشروط التي ذكرها غيره من الفقهاء لا دليل عليها، وليس لها أصل يُرجع إليه، ولا مستند يُعوَّل عليه، وأنه ليس عليها أثارة من علم، ثم قال: فيا لله لِلْعجبِ مما يفعل الرأي بأهله، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات، وتوهم ذلك الكاتب أن ما ذهب إليه هو عمل بالكتاب والسنة، وأن من خالفهم لا برهان لهم فيما ذهبوا إليه ولا قرآن ولا شرع ولا عقل.

وأحب أن أُذَكِّر هنا أني لا أعرف أحداً في تاريخ هذه الأمة صلى الجمعة على الوجه الذي ترجح عنده، ومن يقول من العلماء ببطلان ما ظن أنه عمل بالكتاب والسنة لا يمكن إحصاؤهم، وأذْكر منهم

ومنها: أي من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت، ووقتها وقت الظهر، فلا تُقْضَى على صورتها بالاتفاق، وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال، وحجتنا حديث أنس ﷺ قال: ((**كان النبي ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**)) **[البخاري/ ٨٦٢]**.

قال: **وَفرائِضُها ثلاثةُ أشياءَ: خُطبَتَانِ يَقُومُ فيهما وَيَجْلِسُ بَيْنَهُما، وَأنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ في جَمَاعَةٍ.**

من شروط صحة الجمعة أن تتقدمها خطبتان: في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: ((**كَانَتْ لِلنّبِيّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكّرُ النّاسَ**)) **[مسلم/٨٦٢]** وفي رواية: ((**كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمّ يَجْلِسُ. ثُمّ يَقُومُ فَيَخطُبُ قَائِماً**)).

وللخطبة خمسة أركان:

أحدها: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة.

الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، ولو قال: أطيعوا الله، كفى.

الرابع: الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح، ولا تصح الخطبة بدونه، وهو مخصوص بالثانية، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء.

الخامس: قراءة شيء من القرآن، وأقله آية واحدة.

هذه أركان الخطبة(١)، أما شروطها فستة:

الأئمة الأربعة وأتباعهم فقط. وهذا مثال واحد من اجتهادات المعاصرين التي تقابل جمود وتعصب بعض المقلدين.

(١) وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكفي في الخطبة أيُّ ذكر لله تعالى ولو تحميدة أو تكبيرة، لقوله تعالى: ﴿فاسْعَوا إلى ذِكْرِ الله﴾ وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة. [فتح القدير ٢/٥٩].

أحدها: الوقت وهو بعد الزوال، الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما مع القدرة، الرابع: الجلوس بينهما، والطمأنينة فيه.

الخامس: الطهارة عن الحدث والنجس، وكذا يجب ستر العورة.

السادس: رفع الصوت بحيث يسمع أربعين.

قال: **وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعٌ: الغُسْلُ وتَنْظيفُ الجَسَدِ، وَلُبْسُ الثِّيابِ البِيْضِ، وأَخْذُ الظُّفُرِ، والطِّيْبُ.**

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل، بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين: ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**)) **[البخاري ٨٣٧/مسلم/٨٤٥]** وفي الصحيحين أيضاً: ((**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**)) **[البخاري ٨٥٦/مسلم/٨٤٩]** زاد النسائي: ((**وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ**)) **[النسائي/١٣٧٨]** والغسل المقصودُ منه تنظيفُ الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد.

ومن السنة أيضاً أن يتزيَّن، ويلبس من أحسن ثيابه، ويتطيب، لقوله ﷺ: ((**من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِن أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسّ مِنْ طِيب بيته إن كان عنده، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطّ أَعْنَاقَ النّاسِ، ثُمّ صَلّى مَا كُتب لَه، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتّى يَفرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَانَتْ كَفّارَة بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجمعة التّي قَبْلَهَا**)) **[أبو دواد/٣٤٣]** والأبيض من الثياب أفضل.

وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى، والله أعلم.

قال: **وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ في حَالِ الخُطْبَةِ.**

هل يحرم الكلام وقت الخطبة ؟ فيه قولان: أحدهما ونص عليه الشافعي في القديم أنه يحرم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده،

لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَه وَأَنصِتُوا** ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة، وسميت الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها، ولقوله ﷺ: ((**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**)) **[البخاري٨٩٢/مسلم/٨٥١]** [(١)].

والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنة، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان، فأنذره، أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق، فلا يحرم بلا خلاف.

قال: **وَمَنْ دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ.**

إذا حضر شخص والإمام يخطب،لم يتخط رقاب الناس، ويستثنى من ذلك الإمام ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي، لأنهم قصروا بعدم سدِّها.

ثم الداخل هل يصلي التحية؟ اختلف العلماء في ذلك :

فقال القاضي عياض: قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث لا يصليهما، وحجتهم الأمر بالإنصات، وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سُلَيْك على أنه كان عرياناً فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه.

وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين. ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما، واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ لسُلَيْك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وقد جلس ((**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَع**)) **[البخاري / ٨٨٨ مسلم / ٨٧٥].**

---

(١) وقال ﷺ ((وَمَنْ لَغَا وَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً)) [أبو داود/٣٤٧] وروى الإمام أحمد ((ومن قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له)) و معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة.

وفي روايـة: ((**إِذَا جَـاءَ أَحَـدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَالإِمَـامُ يَخْطُـبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ،وَلْيَتَجَوّزْ فِيهِمَا**)) [مسلم/٨٧٥]

قال النووي: وهذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من قال: إن أمره ﷺ لسُلَيْك بالقيام لِيُتَصَدَقَ عليه، باطل، يرده صريح قوله ﷺ ((**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ،وَلْيَتَجَوّزْ فِيهِمَا**)) فهذا نص صـريح لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه والله أعلم.

وقول الشيخ: ومن دخل والإمام يخطب، يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة، والذي ذكره النووي في شرح المهذب أنه حرام.

فصل في صلاة العيدين

قال: **وَصلاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ رَكْعَتانِ يُكَبِّرُ في الأُوْلى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الثانيةِ خَمْساً سِوَى تكبيرةِ القِيامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ.**

العيد مشتق من العود، لأنه يعود في السنين، أو يعود السرور بعوده، ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى:﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ٢].

قيل: المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر، ولا خفاء في أنه ﷺ كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده.

ثم الصلاة سنة، لقول الأعرابي: ((**هَلْ عَلَيّ غَيْرُهن؟ – أي غير الصلوات الخمس – قَالَ: لاَ، إِلاّ أَنْ تَطّوّعَ**)) [البخاري/٤٦ مسلم/١١]

وهذا ما نص عليه الشافعي(١).

---

(١) والراجح عند الحنفية أنها واجبة على من تجب عليه الجمعة [فتح القدير٢/ ٧٠ والدر وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٦٦].

وقيل: إنها فرض كفاية، لأنها من شعائر الإسلام، فتركها تهاون في الدين، وتشرع جماعة بالاجماع، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، لأنها نافلة، فأشبهت الاستسقاء والكسوف.

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، والارتفاعُ قَدْرَ رُمْحٍ مستحبٌ ليزول وقت الكراهة، وكيفيتُها ركعتان للأدلةِ وإجماعِ الأُمَّةِ، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى، ويكبِّر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود، روي أنه ﷺ ((**كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ والأَضْحَى فِي الأُوْلَى سَبْعَاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَاً قَبْلَ القِرَاءَةِ**)).

[الترمذي / ٥٣٤ وابن ماجه / ١٢٧٧](١).

ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتَتْ، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿ق﴾ وفي الثانية ﴿ **اقتربت** ﴾ بكمالها، **[مسلم / ٨٩١]** وتكون القراءة جهراً للسنة وإجماع الأمة، وكذا يجهر بالتكبيرات، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ((**كَانُوا يُصَلُّونَ العِيْدَ قَبْلَ الخُطْبَةِ**)) **[البخاري / ٩٢٠ ومسلم / ٨٨٨]**.

فلو خطب قبل الصلاة،لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة، ولم يثبت فيه حديث.

ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات.

قال: **وَيُكَبِّرُ مِنْ غُروبِ الشَّمسِ ليلَةَ العِيدِ إلى أنْ يَدْخُلَ الإمامُ في الصَّلاةِ، وفي الأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الفَرائضِ مِنْ صُبْحِ يومِ عَرَفَةَ إلى العصرِ مِن آخرِ أَيَّامِ التَّشْريقِ.**

---

(١) أسانيده فيها ضعف يتقوى بتعدد الطرق والشواهد. انظر تحفة الأحوذي وغيره

يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والأضحى، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق، ولا بين الليل والنهار، وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق بين الحاضر والمسافر، دليله في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي عيد الأضحى بالقياس عليه، ويغني عنه ماورد عن أم عطية قالت: ((**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**)) [البخاري /٨٢٩ ومسلم / ٨٨٣].

وأما آخر وقت التكبير، ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، وأما في الأضحى، فالصحيح عند النووي أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق، وابتداؤه بصبح يوم عرفة، ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة، وكذا في كل صلاة، نافلة أو فرض كفاية كصلاة جنازة.

ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء، والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار، لأنه شعار اليوم والله أعلم.

فرع: الحاج يكبّر من ظهر يوم النحر، وهو يوم العيد، ويختم بالصبح آخر أيام التشريق.

فصل في صلاتي الكسوف والخسوف

قال: **وَيُصَلِّيْ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ رَكعةٍ قِيامانِ، يُطيلُ القراءةَ فِيهما، وَرُكوعانِ يُطيلُ التَّسبيحَ فِيهِما دُونَ السُّجودِ.**

اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً، نعم الأجود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والصلاة لهما سنة، لقوله ﷺ: ((**إِنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذلك فَصَلُّوا وَادْعُوا الله تعالى**)). [البخاري / ٩٣٣ ومسلم / ٩١٥]

ثم أقلُّها أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ثم يركع ثانياً، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد، فهذه ركعة، ثم يصلي ثانية كذلك، فهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، ويقرأ الفاتحة في كل قيام.

والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة، فإن لم يحسنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة، كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما [البخاري / ١٠٠٤ ومسلم / ٩٠٧].

وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف، وينادى لها: الصلاةَ جامعةً، ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني،لم يدرك الركعة على المذهب، لأن الركوع الثاني يتبع الأول والله أعلم.

قال: **وَيَخْطُبُ بَعدها خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ في كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَيَجْهَرُ في خُسُوفِ القَمَرِ.**

يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة، لحديث: ((**ثُمّ قَامَ فَخَطَبَ النّاسَ. فَأَثْنَىَ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ**)) إلى أن قال: ((**يَا أُمّةَ مُحَمّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمّةَ مُحَمّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً. أَلاَ هَلْ بَلّغْتُ؟**)) [مسلم/٩٠١].

وينبغي أن يحرّضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار،لحديث أسماء رضي الله عنها ((**كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ**)) [البخاري/٢٣٨٤] ومن صلى منفرداً لم يخطب.

ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر، والإسرار في كسوف الشمس، جاءت به السنة. أما الجهر ففي الصحيحين.

وأما الإسرار ففي الترمذي وقال: حسن صحيح[1].

فصل في صلاة الاستسقاء

قال: **وَصلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ والصَّدَقَةِ والخُروجِ مِنَ المظالِمِ وصِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ في اليومِ الرَّابعِ في ثِيابِ بِذْلةٍ[2] واسْتِكانةٍ وتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّي بِهِم رَكْعتينِ كَصَلاةِ العيدِ.**

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة، وصلاته سنة مؤكدة ((**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوّلَ رِدَاءَهُ. ثمّ صَلّى رَكْعَتَيْنِ**)) [البخاري / ٩٧٨ومسلم / ٨٩٤] وفي رواية: ((**جهر فيها بالقراءة**)) والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثم قبل الخروج يعظهم الإمام، ويخوفهم عذاب الله، ويذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصدقة، وأنواع البر، وبالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، فإنَّ هذه الأمور سببُ انقطاعِ الغيث، وحرمانِ الرزقِ، وسببُ الغضبِ، وإرسالِ العقوباتِ من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات، بل سببُ تدمير أهل ذلك الإقليم، قال الله تعالى:﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا[3] فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً** ﴾ [الإسراء: ٦].

---

(١) عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ﷺ قال: ((صلّى بنا النبيّ ﷺ في كُسوف لا نسمَعُ له صوتاً)) [الترمذي/٥٥٩] وقد جاءت روايات بالجهر في كسوف الشمس ذكرها ابن حجر في الفتح ثم قال: وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية.وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.[فتح الباري ٢ /٥٥٠].

(٢) البِذلة ما يمتهن من الثياب. مختار.

(٣) معنى الآية والله أعلم: أمرهم بالطاعات ففعلوا الفواحش، فاستحقوا العقوبة روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وهو قولٌ حسنٌ ورأي سديد. [تفسير ابن كثير٣/٣٤].

ويأمرهم بصـــيام ثلاثة أيام متتابعات، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صـــيام، لأنَّ دعاء الصُّـــيَّام أقرب إلى الإجابة، ويكونون في ثياب البِذلة وهي الخدمة، ليكونوا على هيئة الســـائل، وعليهم الســـكينة في مشـــيتهم وكلامهم وجلوسـهم، لحديث أنه ﷺ ((**خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتَّى أَتَى المُصَلَّى**)) **[الترمذي / ٥٥٥ وأبو دواد/ ١٦٥]** ولا يتطيب لأنه من السرور.

وينبغي أن يكـــون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشـــا، وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة، ويتعبَّدون بآلات اللهو، فإنهم فســـقة ومعتقدون أن مزمار الشـــيطان قربة، فإذا خرج الإمام بهم صـــلى ركعتين كصـــلاة العيد، ويســـتغفر في الأولى ســـبعاً، وفي الثانية خمســـاً، ويجهر بالقراءة، للحديث، ووقتها وقت العيد.

قال النووي: الصـــحيح الذي نص عليه الشـــافعي وقطع به الأكثرون وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله أعلم.

قال: **ثُمَّ يَخْطُبُ بعدَها خُطْبَتَيْنِ، وَيُحَوِّلُ رِداءَهُ، وَيَجْعَلُ أعْلاهُ أَسْـفَلَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدّعاءِ والاستِغفارِ.**

إذا فرغ من الصلاة، استحب له أن يخطب على شيء عالٍ خطبتين ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً، والثانية سبعاً، لأن الاستغفار لائق بالحال، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبُه مصرٌّ على بقائه على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود وبقائه على الغش للرعية، فيبوء بغضب من الله سبحانه.

ويحول رداءه كما ذكره الشيخ، ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، ومن

الغضب إلى الرأفة، ويرفع يديه ويدعو ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى:﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَـرُّعاً وَخُفْيَةً** ﴾ [الأعراف: ٥٥] فإذا أسـر دعا الناس، وإذا جهر أمَّنوا.

فصل في صلاة الخوف

قال: **وَصَلاةُ الخَوْفِ على ثَلاثَةِ أَضْرُب:**

أحدُها: أنْ يكونَ العدوُّ في غَيرِ جِهةِ القِبلَةِ، فَيُفَرِّقَهمُ الإمامُ فِرْقَتَينِ، فِرْقَةً تَقِفُ في وَجْهِ العدوِّ، وفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّيَ بالفِرْقَةِ التي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثم تُتِمُّ لِنَفْسِها وَتَمْضِي إلى وَجْهِ العدوِّ، وَتَجِيءُ الطائِفةُ الأُخْرَى ويُصَلِّي بِها رَكْعةً، ثم تُتِمُّ لِنَفْسِها ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا.

صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، ولأن سببها باق فتفعل كالقصر.

قال الشيخ: وهي ثلاثة أضرب، الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيفرقهم الإمام كما قال الشيخ فرقتين، وفرض المسألة أن يكون في المسلمين كثرة، بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، فتذهب فرقة إلى وجه العدو، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة، ويصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة، فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية، وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع، **[البخاري / ٣٩٠٠ومسلم / ٨٤٢]**.

وسميت الوقعة بذلك لأنهم لقُّوا على بواطن أقدامهم الخِرَقَ لأنها كانت قد تمزقت [1].

قال: **وَالثاني: أنْ يكونَ العدوُّ في جِهَةِ القِبْلةِ فَيَصُفُّهُمُ الإمامُ صَفّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِم، فإذا سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فإذا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ.**

هذا هو الضرب الثاني، وهو أن يكون العدو في جهة القبلة، فيرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه، وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، [أبو دواد / ١٢٣٦].

قال الأصحاب: ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على مستوٍ من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة، تسجد طائفة، وتحرس أخرى، واعلم أنه لو رتَّبهم صفوفاً جاز، وكذا لو حرس بعض صف والله أعلم.

قال: **الحالُ الثالثُ: أنْ يَكونُوا في شِدَّةِ الخَوْفِ والْتِحامِ الحربِ، فَيُصَلي كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً، مُسْتَقْبِلَ القِبْلةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلَ لَها.**

الضرب الثالث: صلاة شدة الخوف، فإذا اشتد الخوف، ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك، والتحم القتال، فلم يقدروا على النُّزول حيث كانوا

---

(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا. فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلُفّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [البخاري/٣٨٩٩ ومسلم/١٨١٦].

ركباناً، ولا على الانحراف إن كانوا رَجَّالةً، صَـــلَّوْا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، قال الله تعالى:﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً** ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وكذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضـــي الله عنهم[١]، قال الأصحاب: يصلون بحسَب الإمكان، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صـــلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ولهذا تتمة مرت في فصـــل الاستقبال، والله أعلم.

فصل في اللباس

قال: **وَيحرُمُ على الرِّجالِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَحِلُّ لِلنِّسـاءِ، وَيَسيرُ الذَّهَبِ وَكثيرُهُ سَواءٌ.**

يحرم على الرجال لبس الحرير، وكذا التغطية به، والاســتناد إليه، وافتراشــه، والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وســتراً، وســائر وجوه الاســتعمال، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك، ففي البخاري ((**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**)) [البخاري / ٥٤٩٩]

وفي لبس الحرير والتختم بالذهب خيلاء، وخنــوثةٌ، لا تليق بشهامــة الرجال، ولهذا لا يلبســه إلا الذين يتشــبهون بالنســاء، الملعونون على لســان الرسول ﷺ، ويحل لبسه للنساء لقولــه ﷺ: ((**إ نّ اللهَ عَزّ وَجَلّ أَحَلّ لإِنَاثِ أُمّتِي الْحَرِيرَ وَالذّهَبَ وَحَرّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا**)) [الترمذي/١٧٧٤والنسائي/ ٥٢٦٣]

وهل يحرم على النســاء افتراش الحرير؟ فيه وجهان أصــحهما عند الرافعي يحرم، لما فيه من السرف والخيلاء، والأصح عند النووي الجواز.

---

(١) وتقدم في بحث استقبال القبلة أنَّ ذلك روي مرفوعاً وموقوفاً وأنَّ الراجح الرفع.

وقول الشيخ: ويسير الذهب وكثيره سواء، يعني في التحريم، والأصل في ذلك قوله ﷺ : ((**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**)) [البخاري / ٥١١٠ومسلم / ٢٠٦٧] ولهذا تتمةٌ مهمةٌ مرت في أول الكتاب والله أعلم.

قال: **وَإذا كانَ بَعضُ الثوبِ إبْرِيْسَماً، وَبَعضُهُ قُطناً أو كُتاناً، جَازَ لُبْسُهُ ما لَمْ يَكُنِ الإبْرِيْسَمُ غَالِباً.**

حَرُمَ ما حَرُمَ استعمالُه من الحرير الصِّرف، وإذا رُكِّب مع غيره مما يباح استعماله كالكَتَّانِ وغيره ماحكمه ؟ ينظر، إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حلَّ تغليباً لجانب الأكثر، إذ الكثرة من أسباب الترجيح، فإن استويا، فوجهان.

واعلم أنه يحل الثوب المطرَّز والمطرَّف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق ورؤوس الأكمام والذيل، ظاهراً كان التطريف أو باطناً، والأصل في ذلك أحاديث، منها حديث عمر ﷺ قال: ((**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**)) **[مسلم/٢٠٦٩]** وهذا في التطريف والتطريز بالحرير.

أما الذهب، فإنه حرام لشدة السرف.

فصل في الجنائز

وَيَلْزَمُ في المَيِّتِ أربعةُ أشياءَ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، والصلاةُ عَلَيْهِ، ودَفْنُهُ.

لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناسَ القيامُ بأمره في هذه الأربعة، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية، والفرق بين فرض العين والكفاية، أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية، فهو الذي يتناول بعضاً غير معين، كالجهاد، وسمي فرض كفاية، لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود.

إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم، استحب المبادرة إلى تجهيزه، وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغَسل بعد إزالة النجاسة، لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت؟ وجهان، الأصح لا يجب، لأن المقصود من غسل الميت النظافة، وهي تحصل بلا نية، ولأن الميت ليس من أهل النية، بخلاف الحي، وصحح النووي و الرافعي وجوب غسل الغريق.

ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً، ولو خرج منه شيء بعد الغسل، وجب إزالته فقط دون الوضوء والغُسل على الصحيح، ولو تحرَّق بحيث لو غسل تهرَّى يُمِّمَ.

وأما الكفن، فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة، لقصة مصعب بن عمير وهي في الصحيحين وحكم الصلاة يأتي.

وأما الدفن، فأقله حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع، بحيث يتعذر نبش مثلها غالباً والله أعلم.

قال: **واثنانِ لا يُغَسَّلانِ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِما: الشَّهيدُ في مَعركةِ الكُفارِ، والسِّقْطُ الذي لم يَسْتَهِلَّ.**

اعلم أن الشهيد يصدق على كل من مات بغرق، أو حرق، أو هدم، أو مات مبطوناً أو مطعوناً، أوكانت إمرأة وماتت في الطلق[1]،ونحو ذلك، ومع صدقه أنهم شهداء، فهؤلاء يُغَسَّلون، ويصلى عليهم كسائر الموتى، ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون.

---

(١) الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [البخاري/٦٢٤ ومسلم / ١٩١٤]

وأما من مات في قتال الكفار مدبراً غير متحرّف لقتال أو متحيزٍ إلى الفئة، أو كان يقاتل رياءً وسمعة، فهذا شهيد في الحكم، بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة.

وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي، فهذا شهيد في الدنيا والآخرة، كمن قَتَلَهُ مشرك، أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد عليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته، أو تردَّى في وهدة فمات، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا، لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه، سواء في ذلك البالغ والصبي ، والرجل والمرأة، لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ ((**لَمْ يُغَسِّلْ قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ**)) **[البخاري / ١٢٧٨]** .

وأما من مات حالَ معركة الكفار لا بسبب القتال، بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد، ولو جرح في القتال وبقي فيه حياة مستقرة، ومات بعد انقضاء الحرب، ففيه خلاف، الصحيح أنه ليس بشهيد.

واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ، يشمل الشهيد الجنب، وهو كذلك، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد، فلم يغسله النبي ﷺ وقال: ((**رَأَيْتُ الْمَلاَئِكَةَ تُغَسِّلُهُ**)) **[صحيح ابن حبان/ ٧٠٢٥]** فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا والله أعلم.

وأما السقط، فله حالتان:

الأولى: أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء أو لم يستهل ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة ثم مات، فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف، لأنا تيقنا حياته وفي الحديث ((**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وصُلِّيَ عليه**))[1] .

---

(١) رواه الترمذي / ١٠٢٦ بلفظ الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ حَتَّى يَستَهِلّ، ورجح أنه موقوف وكذلك رجح ابن حجر في الفتح ١١/ ٤٨٩ وفي الدراية ١/ ٢٣٥.

قال ابن المنذر: إن الإجماع منعقد على الصـــلاة على مثل هذا وعلى تغسيله.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن حياته، بأن لا يســـتهل ولا يمتص ونحوه، فينظر، إن عري عن أمارة الحياة، كالاختلاج ونحوه، فإن لم يبلغ حدَّاً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً،لم يصل عليه، ولا يغسل، وإن بلغ أربعة أشهر، فقولان، الأظهر أنه أيضاً لا يصلى عليه، لكن يغسل، وأما إذا اختلج أو تحرك، فيصلى عليه، ويغسل(١) .

واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي، يكفي فيه المواراة كيف كان، وبعد ظهور خلقة الآدمي، حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم.

قال: **وَيُغَسَّلُ الميّتُ وِتْراً ويكونُ في أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ، وَفِي آخِرِهِ شَـــيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ الكَافُورِ.**

قد مرَّ ذِكر أقل الغسل، وأما أكمله، فأمور كثيرة، منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئتِه رأسُه ثم لحيتُه بسِدْرٍ وخطميٍّ(٢)ونحوهما، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيســر ثلاثاً، لما روى البخاري عن أم عطية رضـــي الله عنها قالت: دخل علينا رسـول الله ونحن نغسـل ابنته، فقال: ((**اغْسِـلْنَهَا ثَلاَثاً أوْ خَمْسـاً أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِـدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أوْ شَـيْئاً مِنْ كَافُور، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها**)) **[البخاري / ١١٦٩ ومسلم / ٩٣٩] .**

---

(١) ومثله من ولدته أمه ميتا بعد تمام ستة أشهر من الحمل كما قال الرملي في النهاية، وأفتى به والده [نهاية المحتاج ٢ / ٤٨٧]

(٢) السِّدْرُ والخطميُّ نوعان من النبات المساعد على التنظيف، يقوم مقامهما في زماننا الصابون ونحوه.

قال: **وَيُكَفَّنُ في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بِيْضٍ لَيْسَ فيها قَمِيصٌ وَلا عِمامَةٌ.**

تقدم أقل الكفن[1]، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأفضلها البياض، ولا يكون فيها قميص ولا عمامة، بل إزار ولفافتان، فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه، وأما المرأة، ففي خمسة أثواب، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان، وهذه الأمور ثابتة بالسنة.

واعلم أن كل شخص يكفَّن بما يجوز له لبسه في حياته، فيجوز تكفين المرأة في الحرير، لكن يكره، ويحرم ذلك في حق الرجل، وتكره المغالاة في الكفن.

قال **وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أربَعَ تَكْبيراتٍ، يَقْرَأُ الفَاتحَةَ بَعْدَ الأُولَى، وَيُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثانِيةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.**

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية، فيشترط فيمن يُصَلَّى عليه ثلاثةُ أمور: أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد كما مر.

إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان.

الأولى: النية، ثم إن كان الميت واحداً، نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى، نوى الصلاة عليهم، ولو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى.

الركن الثاني: القيام مع القدرة. الركن الثالث: التكبيرات، وهي أربع.

الركن الرابع: السلام.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد الأولى، لما روى النسائي على شرط الصحيح عن سهل ﷺ قال: ((**السّنّةُ فِي الصّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمّ الْقُرْآنِ**)) **[النسائي / ١٩٨٠]**

---

(١) وهو ثوب واحد، لكن حق الميت من تركته ثلاثة أثواب قال النووي: والثوب الواجب حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه، والثاني والثالث حق للميت [الروضة ٢ / ١١٠].

الركن السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، لوروده في الحديث الصحيح[1] والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

الركن السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل، فأدعية كثيرة جامعة، فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول ((**اللّهُمّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثّلْجِ وَالْبَرَد، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدّنَسِ وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذَابَ النَّارِ**)) **[مسلم / ٩٦٣]** قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

ويقول في الطفل: اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما، وهو مناسب لائق بالحال.

قال النووي: ويقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، نص عليه الشافعي، والله أعلم.

فرع: المسبوق يكبر ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء، ويراعي نظم صلاة نفسه، فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة، كبر معه، وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام في الصلاة، فإنه يركع معه، ولا يقرأ.

---

(١) عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى إسناده صحيح [فتح الباري ٣ /٢٠٣].

وإن كبر الإمام، والمسبوقُ في الفاتحة، ترك البقية وتابعه محافظة على المتابعة.

فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم، ولا يضر رفعها قبله.

ويُصَلَّى على الغائب عن البلد، لأنه ﷺ صلى على النجاشي وهو بالمدينة، [البخاري /١٢٥٤ ومسلم/ ٩٥١] ولو صَلَّى على من مات في يومه وغُسِّلَ صح، قاله الروياني.

ولو صلى على من دفن، صحت صلاته، لأنه ﷺ صَلَّى على قبر بعد ما دفن، رواه الشيخان، [البخاري /٤٤٨ ومسلم / ٩٥٦] والله أعلم.

قال: **وَيُدْفَنُ المَيِّتُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، و يُضْجَعُ فِي القَبرِ بَعْدَ أنْ يُعَمَّقَ، وَلا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلا يُجَصَّصُ.**

تقدم أن الدفن فرض كفاية، وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع، ويستحب أن يدفن في اللحد، وهو أفضل من الشق، لحديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: ((**الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيّ اللّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ** ﷺ)) [مسلم/ ٩٦٦].

ولو كانت الأرض رخوة، تعين الشق.

واللحد: أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت، والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويوضع الميت بينهما، ويسقف باللبن.

ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة، حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً، فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير(١)، ويستحب أن يوسَّع القبر ويعمق قدر

---

(١) ولا ينبش عند الحنفية لهذا ولا لغيره، ولو دفن بلا غسل ولا صلاة إلا لحق آدميّ [فتح القدير ٢/ ١٤١وحاشية ابن عابدين٢/ ٢٣٨] ويصلَّى عليه في هذه الحالة [فتح القدير٢/ ١٢١].

قامة وبسطة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين، وقيل: المستحب قدر قامة فقط، وهو ثلاثة أذرع.

ويرفع القبر قدر شبر فقط، ليعرف فيزار ويحترم، روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك(١) .

والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه، ويكره تجصيصه والكتابة عليه، وكذا البناء عليه، فلو بُنِيَ عليه نُظِر، إن كان في مقبرة مُسَبَّلَةٍ هدم، لأن البناء والحالة هذه حرام. قال النووي: هذا بلا خلاف.

ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ. لحديث: ((**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلّوا إِلَيْهَا**)) [مسلم / ٩٧٢].

قال: **وَلا بَأْسَ بالبُكاءِ على الميّتِ مِن غَيْرِ نَوْحٍ وَلا شَقِّ جَيْبٍ ولا ضَرْبِ خَدٍّ.**

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده:

أما قبله، فلرواية أنس ﷺ قال: ((**ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ**)) [البخاري / ١٢٤١] يعني تسيلان.

وأما بعده فلما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه قال ((**زَارَ النّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ**)) [مسلم /٩٦٧] .

واعلم أن الأولى عدمُ البكاء بعد الموت، وقد قال بعضهم بالكراهة، لقوله ﷺ: ((**فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**)) [أبو دواد/ ٣١١١] إسناده صحيح، والبكا بالقصر: الدمع، وبالمد: رفع الصوت.

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُلْحِدَ ونُصِبَ عليه اللبِنُ نصباً ورُفع قبرُه من الأرض نحواً من شبر [ابن حبان / ٦٦٣٥]

وتحرم النياحة على الميت، ولصاحبها عقوبة عظـــيمة، قال رسول الله ﷺ: ((**النّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَب**)) [مسلم /٩٣٤]، والنوح: رفع الصوت بالندب، والندب أن تقول الخاسرةُ: واسَـنَدَاه، واعِزَّاه، واظريفَ الشمائل، ونحوَ ذلك، قال ﷺ : ((**مَا مِنْ مَيّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ واجَبَلاَهُ واسَـيّدَاهُ أو نَحْوَ ذَلِكَ إلاّ وُكّلَ بِهِ مَلَكَان يَلْهَزَانِهِ أهَكَذَا كُنْت؟**)) [الترمذي / ١٠٠٨] واللهْز: ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة.

وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك، فهذا كله حـــرام وأمر جاهلي، قال رسول الله ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَـقَّ الجُيُوبَ وَدعا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّة**)) [البخاري١٢٣٢ / ومسلم / ١٠٣] وفي الصحيحين: ((**بَرِئَ** رسول الله ﷺ **مِنَ الصّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشّاقّة**)) [البخاري / ١٢٣٤ومسلم / ١٠٤] والصلق: رفع الصوت عند المصيبة.

وقد جاء في الحديث الصحيح: ((**إِنّ الْمَيّتَ يُعَذّبُ بِبُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيْهِ**)) [البخاري / ١٢٢٦ومسلم / ٩٢٧] فلو وقعت هذه الأمور، هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر إن أوصى بذلك فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته، وإن لم يوص، بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره، فلا يعذب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: **وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ.**

التعزية في اللغة: التسلية عمن يَعِزُّ عليه، وعند حَمَلَةِ الشريعة: الحمل على الصبر على الميت، بذكرِ ما وعد الله تعالى من الثواب، والتحذيرِ من الجزع المذْهِب للأجر، والمكْسِب للوزر، والدعاءِ للميت بالمغفرة، ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته، وهي سنة، لحديث أسامة رضي الله عنه قال: أرسلت إحدى بنات رسول

الله ﷺ تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ للرسول: ((**ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا إِنّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلّ شَـيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَـمى. فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**)) **[البخاري / ١٢٢٤ومسلم / ٩٢٣]**

وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان، مَنْ اسْـتَعْملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشـخص إذا ذاق طَعْمَ ((**إِنّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى**)) فلا يَشُـقُّ عليه أمر مصـيبته، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي، دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب، فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر به.

ويسـتحب أن يَعُمَّ بالتعزية أهلَ الميت صـغيرَهم وكبيرَهم، ذكرهم وأنثاهم، نعم لا يُعَزِّي الشابَّةَ إلا محارمُها.

والأولى أن تكون قبل الدفن، لأنه وقت شدة الحزن.

وتكون في ثلاثة أيام، لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسـول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً، ففي الصـحيحين: ((**لاَ يَحِلّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاّ عَلَىَ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**)) **[البخاري / ١١٢١ومسلم / ١٤٩١]**.

وابتداء الثلاثة من الدفن، جزم به النووي في شـرح المهذب، ونقله عن الأصـحاب. ويسـتثنى ما إذا كان المعزَّى أو المعزِّي غائباً، فإنها تمتد إلى قدوم الغائب، والله أعلم.

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكـــاةُ في خَمْسَـةِ أشـياءَ: المَوَاشِـي، والأثْمَانِ، والزُّرُوعِ والثِّمارِ، وعُرُوضِ التِّجارَةِ.

الزكاة في اللغة: النُّمُوُّ والبَرَكَةُ وكثرةُ الخير، يقال: زكا الزرع، إذا نما، وزكا فلان أي كَثُرَ بِرُّه وخَيْرُه.

وهي في الشرع: اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشـــرائط، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، قال الله تعالى:﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُون وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم:٣٩].

ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والســـنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ - [النور: ٥٦] ومن السنة حديث ((**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**)) ومنها الزكاة، ولهذا كانت أحد أركان الإسلام.

فمن جحدها كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرَّف. ومن منعها وهو يعتقد وجوبها، أخذت منه قهراً. ثم الزكاة نوعان:

أحدهما: يتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر، وستأتي إن شاء الله تعالى في محلها.

والثاني: يتعلق بالمال، وهي هذه الأمور التي ذكرها الشـــيخ، وســـتأتي مفصلة في محلها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: **فأمَّا المَوَاشِـــي فَتَجِبُ الزَّكاةُ في ثَلَاثَةِ أجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ الإبِلُ، والبَقَرُ، والْغَنَمُ.**

دليل وجوبها في هذه الثلاثة الإجماع وغيره. والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة، فاحتَمَلت المواساةَ [1]، بخلاف غيرها.

---

(١) أي يليق بها أن يربط بها مواساة الفقراء لكثرة نمائها وزيادة منافعها.

وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص.

قال: **وَشَـرَائطُ وُجُوبِها سِـتَّةُ أشْـياءَ: الإسْـلامُ، والحُرِّيَّةُ، والمِلْكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ، والحَوْلُ، والسَّوْمُ.**

متى اجتمعت هذه الشـروط، فلا نزاع في وجوب الزكاة، واحترز الشـيخ بالإسلام عن الكفر، فالكافر إن كان أصلياً، فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق رضي الله عنه: ((**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**)) **[البخاري/١٣٨٦]**.

وأما المرتد، فلا يسـقط عنه ما وجب عليه في الإسـلام، وإن حال الحول على ماله وهو مرتد، ففيه خلاف، الصـحيحُ أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام، وجبت، وإلا فلا.

واحترز الشـيخ بالحرية عن الرق، فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا ملك له. واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف، فلا تجب فيه الزكاة، ويظهر ذلك بذكر صور.

فإذا وقع ماله في مَضِـيْعَةٍ، أو سُـرق أو غُصـب أو أَوْدَعه عند شـخص فجحده، فهل تجب الزكاة؟ فيه خلاف، القديم: لا تجب فيه الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف، فأشبه مال المكاتَب.

والجديد الأظهر أنها تجب(١)، لأن ملكه مسـتقر عليه، فعلى هذا لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال، حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضـي أحوالٍ سقطت الزكاة.

---

(١) ومذهب الحنفية في هذا عدم الوجوب لعدم الملك التام، لأن سـبب وجوبِ الزكاة مِلْكُ نصابٍ حولِي تامٌّ، والمراد بالتامّ المملوكُ رقبةً ويداً، فالمال المفقود والمغصوب الذي لا يستطيع تحصيله لا زكاة عليه لما مضى إذا عاد إليه [فتح القدير٢/ ١٦٤والدر مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٩- ٢٦٠]

ومن الصور الدَّين الثابت على الغير إذا كان دراهم أو دنانير أو عروض تجارة، ففي وجوب الزكاة قولان:

القديم: لا زكاة فيه بحال، لضعف التصرف فيه، فأشبه مال الكتابة.

والمذهب الصحيح المشهور: وجوب الزكاة فيه في الجملة، وتفصيله:

إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه أو جحوده، أو مَطْلِه أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مر.

وإن لم يتعذر الاستيفاء، بأن كان على مليءٍ باذلٍ، أو على جاحد عليه بينة، فإن كان حالَّاً، وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال، لأنه مال حاضر، وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب، ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح(١).

وإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة، وعليه ديون قدرُ ماله أو أكثر، فهل يمنع الدينُ أو لا،؟ فيه أقوال:

أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة، أنه لا يمنع وجوبها، سواء كان الدين مؤجَّلاً أو حالَّاً(٢)، وسواء كان من جنس المال أم لا.

---

(١) قد يكون للإنسان دين على أخيه وتطول مدته فإذا قبضه بعد سنين فلا شك أن الأفضل أن يدفع الزكاة عن تلك السنين كلها، وإن أخذ بقول المالكية ومن يوافقهم في أنه يزكيه لعام واحد فلا حرج عليه، إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة. [الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٧٥].

(٢) اعتبر الحنفية الدين الحالَّ مانعاً من وجوب الزكاة واشترطوا فيما تجب فيه الزكاة أن يكون فاضلاً عن دين له مطالب من جهة العباد وعدُّوا منه الزكاة، بخلاف دين النذر والكفارة ونحوهما لأنه لا مطالب له من جهة العباد، أما الدين المؤجل ففيه عندهم وجهان، ونقلوا عن الجواهر تصحيح أنه لا يمنع. [فتح القدير ٢/ ١٦٣والدر مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٠-٢٦١] .

وأما النصـــاب، ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصـــاب، فهذا لا زكاة فيه، فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصـــاب من كل نوع على ما يأتي.

وأما الحول ففيه احتراز عما إذا ملك نصـــاباً أو أكثر، ولم يحل عليه الحول، فإنه لا تجب أيضـاً الزكاة، لقوله ﷺ: ((**وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**)) **[أبو دواد/ ١٥٧٢ (١)]** .

الشرط السادس: السوم، وهو الرعي في الكلأ المباح، واحتج له بكتاب أبي بكر الصديق ﷺ ((**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**)) **[البخاري /١٣٨٦]** فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة، ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتَها لما توفرت بالسوم، احتَملتْ المواساةَ، بخلاف المعلوفة.

ثم إن علفت معظم الحول، فلا زكاة لكثرة المؤنة، وإن علفت النصـــف فما دونه فالصـــحيح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضـــرر بين وجبت الزكاة لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضـــرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة.

والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك، لا زكاة فيها، لأنها معدَّة لاستعمال مباح، فأشبهت ثياب البدن.

قال: **وأمَّا الأثْمانُ فشـيئانِ: الذَّهَبُ والفِضَّـةُ، وشـرائطُ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيهِمَا خَمْسٌ: الإسلامُ، والحريةُ، والمِلْكُ التَّامُّ، والنِّصابُ، والحَوْلُ.**

---

(١) عن علي ﷺ وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا وموقوفاً والصـحيح الوقف وروي أيضـا عن أبي بكر وعائشـة وغيرهما ﷺ قال البيهقي: والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره قال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. [التلخيص الحبير٢/١٥٦].

من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط، ونصاب الفضة مائتا درهم، قال ابن المنذر: بالإجماع، لحديث: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**)) **[البخاري /١٣٤٠ ومسلم / ٩٧٩]** وكانت الأوقية في عهد رسول الله ﷺ أربعين، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقُراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما يأتي، والله أعلم.

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ.

قال: **وأما الزُّرُوعُ فَتَجِبُ فِيْها الزَّكاةُ بِثَلاثَة شَرَائطَ: أنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ، وأنْ يَكُونَ قُوتاً مدَّخَراً، وأن يكونَ نِصَاباً.**

تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن تكون مما يقتات في حال الاختيار، والقوت عبارة عما يَسْتَمْسِكُ في المعدة، وأن يكون مما ينبته الآدميون، وذلك كالحنطة والشعير والذرة والأرز والحِمَّص والباقِلَاء وهي الفول، وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا، وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ **[الأنعام: ١٤١]**.

ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات، لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه، بخلاف ما لا يقتات من الأبزار، كالكمون والكراويا، وكذا الخضروات، كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك. ولا بد مع ذلك من وجوب النصاب، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قال: **وأما الثِّمارُ، فَتَجِبُ الزَّكاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْها: ثَمَرُ النَّخْلِ، وَثَمَرُ الكَرْمِ، وشرائطُ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها أرْبعَةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحرِّيَةُ، والمِلْكُ التَّامُّ، والنِّصَابُ.**

من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط، وجبت الزكاة عليه بالإجماع، وفي الحديث: ((**أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النّخْلِ تَمْراً**)) [الترمذي / ٦٣٩وأبو دواد/ ١٦٠٣] وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى.

ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يُقتاتان فأشبها الحب، بخلاف غيرهما من الثمار، فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدُّماً، فليس بضروري، فلا تليق به المواساة الواجبة، وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ، ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش، وكذا الزيتون على الجديد [(١)].

قال: **وأمَّا عُرُوضُ التِّجارةِ فَتَجِبُ الزَّكاةُ فيها بالشرائطِ المذْكُورَةِ فِي الأثْمَان.**

العُروض: ما عدا النقدين فكل عَرْضٍ أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة، واحتُج لوجوب الزكاة بقوله تعالى: ﴿ **أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي السُّنَّةِ أنه ﷺ قال: ((**في البزّ صدقتها**))[(٢)].

---

(١) عند الحنفية تجب الزكاة في كل ما يقصد استغلال الأرض بزراعته كالبقول والخضروات والبصل والثوم ونحوها [فتح القدير٢/ ٢٤٢والدر مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٧] وعند المالكية لا تجب الزكاة في الفواكه والخضر [شرح الشيخ زروق على رسالة القيرواني ١ / ٣٢١] لكن الفقيه المالكي أبا بكر ابن العربي مال إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تعميم وجوب الزكاة في جميع المأكولات قوتاً كانت أو فاكهة أو من الخضروات وأيد هذا القول وناقش المخالفين له في ثلاث صفحات بدأها بقوله: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مِرْآته فأبصر الحق وقال: إنَّ الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره. [أحكام القرآن ٢ / ٧٥٩ وما بعدها]

(٢) قال ابن حجر في [الدراية: ١ / ٢٦٠]وعن أبي ذر ﷺ رفعه في الإبل صدقتها الحديث وفيه وفي البز صدقته أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وإسناده حسن.

والبزُّ يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وزكاة العين لا تجب في الثياب، فتعين الحمل على زكاة التجارة، والله أعلم.

واعلم أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط أن يقصد الاتِّجار عند اكتساب ملك العروض، ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة.

فلو كان في ملكه عروض قنية، فجعلها في التجارة[1]، لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير، سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء، وقولنا: بمعاوضة، يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعَرْضٍ أو نقد أو دين حالٍّ أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة، لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة.

ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارةَ، أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارةَ، فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة.

فصل في زكاة المواشي

قال: **وأوَّلُ نصابِ الإبلِ خَمْسٌ، وفيها شاةٌ، وفي عَشْرٍ شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشرةَ ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشْرينَ أربعُ شِيَاهٍ، وفي خَمْسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ من الإبلِ، وفي سِتٍ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٍ وأربعينَ حِقَّةٌ، وفي إحدى وسِتّينَ جَذَعَةٌ، وفي سِتٍ وسبعينَ بِنْتا لَبُونٍ، وفي إحدى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ، وفي مِائَةٍ وإحْدَى وعِشْرِينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، ثُمَّ في كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.**

الدليل على أن أول نصاب الإبل خمس، قوله ﷺ: ((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**)) [البخاري / ١٣٩٠ومسلم / ٩٨٠] والأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق ﷺ الذي بعثه إلى البحرين.

---

(١) بأن نوى بها التجارة ولم تكن هذه النية موجودة عندما تملكها.

وفي أوله: ((**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ... إلخ**)) [البخاري / ١٣٨٦] .

واعلم أنَّ بنتَ المخاضِ المأخوذةَ في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة، وأما بنت اللبون فلها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن، وأما الحقة، فلها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها،وقيل: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأما الجَذَعَةُ، فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وكذا جميع الأسنان السابقة، وسميت جذعة، لأنها تجذع مقدم أسنانها، أي تسقطه.

قال: وأوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثَلاثُونَ، وفِيْهَا تَبِيعٌ، وفِيْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فهو أول نصاب البقر، لأنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، ((**وأمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَة، وَمِنْ كُلّ أَرْبَعِينَ مُسِنّةً**)) [الترمذي / ٦١٩وأبو دواد/ ١٥٧٦].

والتبيع ابن سنة ودخل في الثانية، وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى، ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا أبداً.

قال: **وأوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أرْبَعُونَ، وفِيْهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ، أو ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ، وفي مِائَةٍ وإحْدَى وعِشْرِيْنَ شاتانِ، وفي مِائَتَينِ ووَاحِدَةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.**

لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، لماجاء في كتاب أبي

بكر ﷺ وفيه ((**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**)) [البخاري / ١٣٨٦].

اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة، والثنية من المعز ما لها سنتان، وهما المأخوذتان، وقول الشيخ: ثم في كل مائة شاة، يعني إذا بلغت أربعمائة، لأنها إذا بلغت مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه،ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة وجب أربع شياه، ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة.

ولو كانت ماشيته صحاحاً ومِراضاً، لم تجز المريضة وكذا المعيبة، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُواْ الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفي الحديث ((**وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ**)) [البخاري/ ١٣٨٧] والهرمة: العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها، والعَوَار: العيب.

ويجب أن يُخْرِجَ صحيحةً لائقة بالحال، مثاله: له أربعون شاة، نصفها صحاح، ونصفها مراض، قيمة كل صحيحة ديناران، وقيمة كل مريضة دينار، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كانت ماشيته كلها مريضة، أو كلها معيبة، أخذت الزكاة منها، لأنها ماله، قال الله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فصل في زكاة الخليطين

قال: **والخَلِيطانِ يُزَكَّيَانِ زَكَاةَ الواحدِ بِشَرَائِطَ سبعةٍ: إذَا كانَ المُراحُ واحداً، والمسرحُ واحداً، والرَّاعي واحداً، والفَحْلُ واحداً، والمشرَبُ واحداً، والحالِبُ واحداً، ومَوْضِعُ الحَلْبِ واحِداً.**

اعلم أن الخُلطة على نوعين: أحدهما: خلطة اشتراك، وتسمى خلطة الشيوع، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين عن نصيب غيره.

والثاني: خلطة الجوار، بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ[1]، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة، فَيُجْعَلُ مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد.

ثم الخلطة قد توجب الزكاة، وإن كان عند الانفراد لا تجب، كما لو كان لواحدٍ عشرون شاةً ولآخرَ عشرون شاةً، فخلطا وجب شاةٌ، ولو انفرد كل واحد، لم يجب شيء.

وقد تقلِّل الخُلْطة الزكاة، كرجلين خلطا أربعين شاةً بأربعين شاةً، يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة، وقد تُكثِّرُ الخُلْطة الزكاة، كما لو خلطا مائة شاة وشاة لمثلها، فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد، وجب عليه شاة.

إذا عرفت هذا، فالأصل في خلطة الجوار قوله ﷺ ((**وَلا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرّقٍ مَخافَةَ الصّدَقَةِ، وَما كَان مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسّوِيّةِ**)). **[الترمذي/٦١٧وأبو دواد /١٥٦٨].**

ثم خلطة الجوار ، لا بد فيها من شروط:

أحدها: الاتحاد في المراح بضم الميم، وهو مأوى الماشية ليلاً.

الثاني: الاتحاد في المسرح، وهو المرعى.

الثالث: الاتحاد في الراعي، ومعنى الاتحاد: أن لا يختص أحدهم براعٍ ولا بأس بتعدد الرُّعاة بلا خلاف.

---

(١) أي من تحقق الشروط وإن تَمَيَّزَ المالان.

الرابع: الاتحاد في الفحل، والمراد بالفحل الجنس، والشـــرط أن تكون مرسـلة بين الماشـية، لا يختص واحد بفحل، سـواء كانت الفحول مشـتركة أو لأحدهما، أو مستعارة.

الخامس: الاتحاد في المشـرب، بأن تشـرب الماشـية من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو مياه متعددة، بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره.

السادس: الاتحاد في الحلَب وهو موضع الحلْبِ.

واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشـــي بلا خلاف، وهـل تؤثر في الثمـار والزروع والنقدين وأموال التجارة ؟ فيه قولان، أصـــحهما نعم، لأن الارتفـاق الحاصـل في الماشـية يحصـل أيضـاً في هذه الأنواع، وأيضـاً عمومُ قوله ﷺ: ((لا يفرق بين مجتمع)) الحديث يتناول جميع هذه الأنواع.

فصل في زكاة الذهب والفضة

قال: **وأوَّلُ نِصابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً، وفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ وهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وفِيْمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، ونِصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وفِيهَا رُبُعُ العُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وفِيْمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.**

زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الله تعالى:﴿ **والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُـــونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [النور: ٣٤]، والمراد بالكنـز هنا: ما لم تُؤَدَّ زكاته، وفي صـحيح مسـلم: ((**مَا مِنْ صَـاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضّـةٍ، لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا، إلاّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُـفّحَتْ لَهُ صَـفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنّمَ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ...الحديث**)) [مسلم/٩٨٧] وحقها زكاتها.

وأما نصابها فكما ذكره الشيخ، وفي الحـــديث ((**وَفِي الرّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**)) [البخاري /١٣٨٦].

والرِّقَةُ: الفضــة والذهب[1]، ولا فرق في ذلك بين المضــروب وغيره كما مر، والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإســلام، وأما الدرهم فهو ســتة دوانق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب[2].

ويشـترط أن يملك النصـاب حولاً كاملاً، وأن يكون الـــذهب والفضـة خالصين، فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشـــرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم.

وقوله: وفيما زاد فبحســـابه، ولو قل بخلاف الزائد على النصـــاب في المواشي حيث كانت الأوقاص[3] عفواً .

قال: **وَلا تَجِبُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ زَكَاةٌ.**

هل تجب الزكاة في الحلي المباح، فيه قولان، أحدهما: تجب فيه الزكاة، لأن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهـــب، فقال لها ﷺ: ((**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا**)) فقالت: لا، فقال لها: ((**أَيَسُـرّكِ أَنْ يُسَـوّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِـــوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النّبِيّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لله وَلِرَسُولِهِ**)) **[أبو دواد/ ١٥٦٣]** .

والقول الثاني: وهو الأظهر، وهو الذي جزم به الشـــيخ، أنه لا تجب، لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من الإبل والبقر.

---

(١) قال ابن حجر في شـرح هذا الحديث: الرِّقَةُ الفضـةُ الخالصـةُ سـواء كانت مضـروبة أو غير مضروبة، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الوَرِق.

(٢) حرر شيخنا الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى بعض المقادير والأوزان الشرعية — وهو ذو خبرة بمقادير الوزن القديمة — ومنها تقديره للدرهم والدينار بالغرام، فكان من ذلك أن المثقال (٣,٦)غ، وأن الدرهم (٢,٥٢)غ ، فيكون نصاب الذهب (٧٢) غ ونصاب الفضة (٥٠٤) غ.

(٣) جمع وَقَصٌ بفتحتين واحد الأَوْقَاصِ في الصدقة وهو ما بين الفريضتين ، مختار.

رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة ﷺ(١).

وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء، قاله القاضي أبو الطيب، وكذا نقله البيهقي وغيره، وأجيب أيضاً بأنه ﷺ لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب، إنما حكم على فرد خاص منه، وهو قوله: هذا، لأنه كان فيه سرف، بدليل قوله: غليظتان، ونحن نسلِّم أن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة.

وفي هذا الحديث فائدة، وهو قول أصحابنا الأصوليين: إن وقائع الأعيان لا تعم.

وقوله: في الحلي المباح، احترز به عن المحرم، فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع، قاله النووي.

فمن ذلك ما هو محرم لعينه، كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة، أو كان محرماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يَلْبَسَهُ، أو يُلْبِسَه غلمانَه.

فرع: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة، كالطوق والسوار والخلخال، وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان، أصحهما الجواز.

فصل في زكاة الزروع

قال: **ونِصابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ خَمْسَةُ أوْسُقٍ، قَدْرُهَا ألْفٌ وسِتّمِائَةِ رِطْلٍ بالبَغْدَادِيّ، وفِيْمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ.**

وفي الصحيحين: ((**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**)) **[البخاري/١٣٤٠ ومسلم/٩٧٩]**

وفي رواية مسلم ((**لَيْسَ فِي حَبٍ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ. حَتّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**)) **[مسلم/٩٧٩]**

---

(١) أي روى مالكٌ عدم الوجوب عنهما [الموطأ /٥٨٦-٥٨٧]

والوسق: ستون صاعاً، والاعتبار بمكيال المدينة، وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ، وهو ألف وستمائة رطل[1].

واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهاراً، وذلك على سبيل التقريب كما قال النووي وعلله بأنه مجتهد فيه، واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرُّطب إذا صار تمراً جافاً، وفي العنب إذا صار زبيباً.

قال: **وفِيْهَا إنْ سُقِيَتْ بِماءِ السَّماءِ أو السَّيْحِ العُشْرُ، وإنْ سُقِيَتْ بِدَوَاليبَ أوغَرْبٍ نِصْفُ العُشْرِ.**

يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه، كالثلج والسيح – وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم – من الزروع والثمار العشر، وكذا البعل، وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء.

وأما ما يشرب بالنواضح، وهي ما يستقى عليها من الحيوانات أو الدواليب، أو اشتراه، ففيه نصف العشر، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأول، وحصول المؤنة في الثاني، والأصل في ذلك قوله ﷺ: ((**فِيمَا سَقَتِ السّمَاءُ والعُيُونُ أو كانَ عَثَرِيّاً العشرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنّضْحِ نِصْف العُشْرِ**)) **[البخاري /١٤١٢]** وفي رواية ((**فِيما سَقَتِ الأَنْهَارُ والْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)) **[مسلم/٩٨١]** والعَثَرِيُّ بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر، بأن يحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل.

ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر، وبما يوجب نصف العشر على السواء، وجب ثلاثة أرباع العشر، عملاً بالتقسيط.

---

(١) تنتج من ضرب خمسة في ستين في أربعة في واحد وثلث، وقدرها الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى بـ (٥١٨,٤٠٠) كغ على ما رجحه النووي من التقديرات.

فصل في زكاة عروض التجارة

قال: **وتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهْ، ويُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ العُشْرُ.**

قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة، وهذا لا خلاف في اشتراطه، لعموم الأخبار، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف، الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين، وتقويم العروض في كل لحظة يَشُقُّ ويُحْوِجُ إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك، فاعتُبِرَ وقتُ الوجوب، وهو آخر الحول، فإن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير، وكان النقد نصاباً، قُوِّم به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصاباً، زكاه، وإلا فلا.

وإن كان رأسُ المال نقداً ولكنه دون النصاب، قوم بالنقد أيضاً على الصحيح، أما لو كان رأس المال عَرْضاً، بأن ملك مال التجارة بعرْضٍ للقُنْية أو غيره، فيُقَوَّمُ بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصاباً زكاه، وإلا فلا وإن كان يبلغ بغيره نصاباً، والنقد هو المضروب من الذهب والفضة.

أما ابتداء الحول، فينظر في رأس المال، إن كان نقداً وهو نصاب، بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة، فابتداء الحول من حين ملك النصاب، ويُبنى حول التجارة عليه، أي على حول النصاب.

وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير، إلا أنها دون النصاب، فابتداء الحول من حينَ مَلَكَ عرض التجارة.

قال: **ومَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ العُشْرُ فِي الحالِ.**

المعادن: جمع معدِن بفتح الميم وكسر الدال، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك.

وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه ومنه جنات عدن.

قال النووي: وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، وقيل: تجب في كل معدِن كالحديد ونحوه، فإذا استخرج شخص نصاباً من الذهب والفضة، وجبت عليه الزكاة، ويشترط النصاب دون الحول، أما النصاب، فلعموم الأدلة، ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في غير المعدن لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، وزكاة المعدن ربع العشر لقوله ﷺ: ((**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**)) **[البخاري /١٣٨٦]**.

قال: **ومَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيْهِ الخُمُسُ.**

الرِّكاز: دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ: ((**وفي الرِّكَازِ الخُمُس**)) **[البخاري/ ١٤٢٨ومسلم/١٧١٠]** ويصرف مصرف الزكاة على المذهب، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف، لأن الحول يراد للاستنماء، وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً.

نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب، لأنه مستفاد من الأرض، فاختص بما يجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن.

والثاني: لا يشترطان فيه، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد، لعموم قوله ﷺ : ((**وفي الرِّكَازِ الخُمُس**)) **[البخاري/ ١٤٢٨ومسلم/ ١٧١٠]**.

واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي، يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم، ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام، لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ، بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه، فإن أخره ولو لحظة مع العلم عصى، فإن لم يعلم الواجدُ صاحبَه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرِّفه الواجدُ سنةً.

فصل في زكاة الفطر

قال: **وتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلاثَةِ أَشْياءَ: الإسْلامُ، وغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.**

يقال لها: زكاة الفطر، لأنها تجب بالفطر، ويقال لها: زكاة الفطرة، أي الخِلقة، يعني زكاة البدن، لأنها تزكي النفس، أي تطهرها، وتنمي عملها.

ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**)) [البخاري / ١٤٣٢ومسلم / ٩٨٤].

وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها، ثم شرط وجوبها الإسلام، لقوله ﷺ ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)).

وفي وقت وجوبها أقوال، أظهرها، ونص عليه الشافعي في الجديد: أنها تجب بغروب الشمس، لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث.

قال: **ووُجُودُ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ في ذَلِكَ اليوم، ويُزَكِّيْ عَنْ نَفْسِهِ وعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ.**

هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر، وهو اليسار، فالمعسر لا زكاة عليه، قال ابن المنذر: بالإجماع، ولا بد من معرفة المعسر، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر.

وقول الشيخ: (**وعمن تلزمه نفقته**) اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة: الملك، والنكاح، والقرابة، فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المُنْفَقِ عليه.

قال: **فَيُخْرِجُ صاعاً مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ وقَدْرُهُ خَمْسَةُ أرْطالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيّ.**

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته، لحديث ابن عمر المتقدِّم، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، ووزنه على ماصححه النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم(١)،والاعتبارُ في الصاع بالكيل، وإنما قدَّر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً.

قال النووي: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع يختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما، فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن، فالواجب أن يخرج بصاع مُعَايَرٍ بالصاع الذي كان يُخْرَجُ به في زمن رسول الله ﷺ ، فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه(٢)، وقال جماعة من العلماء: إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، والله أعلم.

إذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه، هذا هو المذهب المشهور، ويجزىء الأقط على الصحيح. وقال النووي: ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه، والأصح أن الجبن في معناه، وهذا فيمن ذلك قوته، وإلا فلا يجزىء، وشرط المخرَج أن يكون حباً، فلا تجزىء القيمة بلا خلاف(٣)، وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز، لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة، وهو مورد النص، فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب، لأنها ليست في معنى الحب، فاعرفه، ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس

---

(١) قدره الشيخ عبد العزيز رحمه الله تعالى بـ (١٧٢٨) غ.

(٢) فلو أخرج (٢) كغ لكان احتياطاً مناسباً.

(٣) أي عند الشافعية، لكنَّ الحنفية أجازوا بل فضلوا دفع القيمة إلا في حال الشدة وقت قلة وجود الأقوات، قال في الدر ودفعُ القيمة أي الدراهم أفضلُ من دفع العين على المذهب المفتى به، وهذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى ، [الدر مع حاشية ابن عابدين٢/٣٦٦]

الفقراء متشوفة إليه، ولوكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها، أخرج ما شاء، ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيلها من أول رمضان، والله أعلم.

والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم، كالأخوات والأخوة والأعمام والأخوال. ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه، ثم بالجار والله أعلم.

فصل في مصارف الزكاة

وتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأصْنافِ الثَّمانِيَةِ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ [التوبة: ٦٠] أوْ إلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ.

قد علمتَ الأموالَ التي تجب فيها الزكاة وقدرَ الزكاة، وهذا الفصل معقود لمن يستحقها، فإن دفع زكاته لغير مستحقيها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم، وهم ثمانية.

الصنف الأول: الفقراء، وحدُّ الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب، أو له مالٌ أو كسبٌ ولكن لا يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا درهمين، وهذا لا يسلبه اسمَ الفقر، وكذا ملكُ الدارِ التي يسكنها والثوبِ الذي يتجمَّل به لا يسلبه اسم الفقر.

ولو قدر على الكسب فلا يعطى، لقوله ﷺ : ((**لا تَحِلّ الصّدَقَةُ لِغَنِي ولا لِذِي مرّةٍ سَوِيّ**)) [الترمذي /٦٧٤ وأبو دواد/ ١٦٣٤] وهي القوة، وقوله: ((**وَلاَ حَظّ فِيهَا لِغَنِيّ وَلاَ لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ**)) [أبو دواد/ ٢٥٩٨والنسائي/١٦٣٣].

ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف، وقيل: إن كان نجيباً يرجى تفقُّهه ونفعه استحق وإلا فلا، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل، بل هو معطل نفسه، فهذا لا يعطى بلا خلاف[1]، ولو كان مقبلاً على العبادة لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة.

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان.

الصنف الثاني: المساكين، للآية، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة وعنده سبعة، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك، حتى لو كان تاجراً و معه رأس مال تجارة وهو نصاب جاز له أن يأخذ، ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانبين.

واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعاً من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير.

قلت: قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين لهم بكثرة مالهم عظمةٌ في قلوب بعض المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم، وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم، فهؤلاء

---

(١) من تقوى الله تعالى من قبل طالب العلم الفقير أن يتذكر أن الزكاة تحل له بقدر الحاجة إذا تفرغ لتحصيل ما تنتفع به الأمة منه، وإلا فلا، ومن تقوى الله من قبل دافع الزكاة أن ينتبه إلى أنه لا تحل الزكاة لكل من يسمِّي نفسه طالب علم، وأن حق الزكاة الذي يدفعه يبقى في ذمته إذا دفعه لغير مستحقه.

لا يستحقون شيئاً من الزكوات، ولا يحل دفع الزكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع، وهي باقية في ذمته[1].

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام [2] على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى؛ فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه؛ لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة، ومن شرط العامل: أن يكون فقيهاً في باب الزكاة، حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره، وأن يكون أميناً لأنها ولاية، فلا يجوز أن يكون العامل فاسقاً، ويشترط أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ**﴾ [آل عمران: ١١٨].

الصنف الرابع: المؤلَّفة قلوبهم، للآية الكريمة، يعني عند الحاجة إليهم، فيعطون لاستمالة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم ضربان، مسلمون، وكفار، فلا يعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف لكفرهم. وأما مؤلَّفة الإسلام، فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة، فيعطون تألُّفاً ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، والمذهب أنهم يعطون، والله تعالى أعلم.

الصنف الخامس: ذو الرقاب، للآية، وهم المكاتبون، لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق، بشرط أن لايكون معه ما يفي بنجومه[3]،ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز صرف الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح.

---

(١) كثر في عصرنا من يظهرون التدين من غير المتصوفة أيضاً لتحصيل الزكاة وليسوا مستحقين، وبعضهم يدعي كاذباً أنه يأخذها ليوزعها على الفقراء، فالحذر ضروري.

(٢) ما يأخذه العاملون عليها هو أجرةُ عملهم يحددها الحاكم مراعياً المصلحة العامة، ولا يجوز لأحد أن يوظف نفسه عاملا على الزكاة ويأخذ منها نصيباً على أنه من سهم العاملين عليها.

(٣) أي الأقساط المترتبة عليه.

الصنف السادس: الغارمون، للآية، فمن لزمه دين لمصلحة نفسه يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إن كان دينه في غير معصية، والإسراف في النفقة حرام.

ويشترط أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه، فلو وجد ما يقضي منه من نقد أو عَرْض فلا يعطى على الأظهر، لقدرته على الوفاء، ولو وجد ما يقضي بعض الدين أعطي البقية.

ومن لزمه الدين لإصلاح ذات البين طلباً للإصلاح وإسكان الفتن، وذلك بأن تمارى طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فَتَحَمَّلَ الديةَ لذلك، قضي دينه من سهم الغارمين.

فرع: لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين: ادفع عن زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المدينَ الدفعُ إليه عن دينه، فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه، ولا يصح قضاؤه بها، ولو نوياه بلا شرط جاز[1].

ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه.

الصنف السابع: في سبيل الله، للآية الكريمة، وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء[2].

الصنف الثامن : ابن السبيل، للآية الكريمة، وهو المسافر، ويشترط أن لا يكون سفره معصية، ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه.

---

(١) يُراعَى في دفع الزكاة مصلحة الفقراء والمساكين، وفي مجتمعنا حالات تغلب فيها مراعاة مصلحة الغني لتحصيل دَيْنِه فيعطي من له عليه دين مقداراً كبيراً ليقضي دَيْنَه وهناك من هم في أشد الحاجة ولا يحصلون على حاجاتهم الضرورية. فينبغي مراعاة مصلحة أصحاب الحق أولاً.

(٢) يتسرع بعض الإخوة فيفتون بدفع الزكاة لبناء المساجد أو المدارس أو غيرها، فينبغي أن يحذر المؤمن من التسرع في الفتوى، وأن يتنبه إلى أن قوله تعالى: (وفي سبيل الله) هنا لا يشمل كل أبواب الخير.

قال: **وَلا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، إلا العامِلِ.**

اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم.

فإن فرَّق بنفسه، فرق على سبعة، وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع(١).

قال: **وخَمْسَةٌ لا يَجُوزُ دَفْعُها إلَيْهِمْ: الغَنِيُّ بِمَالٍ أوْ كَسْبٍ.**

لقوله ﷺ: ((**وَلاَ حَظّ فِيهَا لِغَنِيّ وَلاَ لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ**)) **[أبو دواد/٢٥٩٨ والنسائي/١٦٣٣]** نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطي، فلا يعطى أهل البطالات، كمن بسط له جلداً في زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطاً دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم، يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق.

قال: **والعَبْدُ.**

أي لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد، لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم، أو لأنهم لا يملكون.

قال: **وبَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ.**

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب، لقوله ﷺ: ((**إِنّ هَذِهِ الصّدَقَاتِ إِنّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النّاسِ، وَإِنّها لاَ تَحِلّ لِمُحَمّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمّدٍ**)) **[مسلم/ ١٠٧٢]** ووضع الحسن رضي الله عنه في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ وقال: ((**كَخْ كَخْ ارْمِ بِها، أَمَا عَلِمْتَ أَنّا لاَ نَأْكُلُ الصّدَقَةَ**)) **[البخاري/١٤٢٠ومسلم/١٠٦٩]**.

قال: **وَمَنْ تَلْزَمُ المُزَكِيَ نَفَقَتُهُ، لا تُدْفَعُ إلَيْهِمْ بِاسْمِ الفُقَرَاءِ أو المَسَاكِيْنِ.**

لأنهم مستغنون بنفقتهم، فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى.

---

(١) يجوز عند الحنفية الاقتصار على بعض الأصناف، ولا يلزم استيعاب ثلاثة أفراد [فتح القدير٢/ ٢٦٥]

وقوله: بســـهم الفقراء أو المســـاكين، يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاســـم العاملين والغارمين وغيرهم، وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم.

قال: **والكافِرُ**.

أي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، لقوله ﷺ لمعاذ رضـــي الله عنه: ((**فَأَعْلِمْهُمْ أَنّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَـــدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)) **[البخاري / ١٣٣١ ومسلم / ١٩]** وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، قال النووي رحمه الله في شـــرح مســـلم: وهذا الاســـتدلال ليس بظاهر، لأن الظاهر أن الضـــمير في فقرائهم محتمل لفقراء المســـلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية، وأيضـــاً فإن الآية في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ** ﴾ **[التوبة: ٦٠]** الآية هي عامة، وقوله ﷺ : ((**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**)) دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك.

فرع: صدقة التطوع سنة، وهي في شهر رمضان آكد، ويستحب التوسعة فيه وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسـفر وبمكة والمدينة شـرفهما الله تعالى، وفي الغزو والحج، وفي الأوقات الفاضـلة، كعشـر ذي الحجة وأيام العيد، ويسـتحب أن يحسـن إلى ذوي رحمه وجيرانـــــه، وصـرفها إليهم أفضـل من غيرهم، وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشـد القرابة عداوة أفضـل، وصـرفها سـراً أفضـل، والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي، لأنها صـــدقة وصـــلة، ويكره التصـــدق بالرديء، والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به.

قال عبد الله بن عمر: لأن أرد درهماً من حرام أحب إليَّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثم بمائة ألف، حتى بلغ ستمائة ألف [١].

---

(١) لم أجد هذا الأثر، ورأيت في صـفة الصـفوة ٤ / ١٣٩ أن عبد الله بن المبارك قال: لأن أرد درهما من شبهة أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف و مائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف.

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به.

ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة، قاله العمراني، واستحسنه النووي، واستدل له بقول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول الله ﷺ: ((**كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ**)) **[الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد / ٤٢١٧]**.

ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام.

ويستحب التصدق ولو بشيء نَزْرٍ(١)، قال الله تعالى:﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة: ٧] وفي الحديث الصحيح ((**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**)). **[البخاري / ١٣٥١ومسلم / ١٠١٦]**

ويستحب أن يخص بنفقته أهلَ الخير والمحتاجين، ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة، ويحرم المن بالصدقة، وإذا منَّ بطل ثوابها، ويستحب أن يتصدق بما يحبه، قال الله تعالى:﴿ **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢] والله أعلم.

كتاب الصيام

قال: **وشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلاثَةٌ: الإسْلامُ، والبُلوغُ، والعَقْلُ.**

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، قال الله تعالى:﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً**﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكاً.

وهو في الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] وفي الحديث الصحيح ((**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**)) وذكر صوم رمضان، وانعقد الإجماع على وجوبه.

---

(١) النَّزْر: هو القليل التافه، مختار.

ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر.

فلا يجب على الكافر الأصلي، لأنه لا يصح منه، إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذا لا يجب على الصبي والمجنون، لحديث: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصّبِيّ حتّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ**)) [أبو داود/٤٣٩٥ والترمذي /١٤٢٤] وأما من لايقدر على الصوم أصلاً، أو لو صام لأضَرَّ به ضرراً غير محتمل، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم، نعم يلزمه عن كل يوم مُدٌّ من طعام.

قال: **وفَرائِضُ الصَّومِ: النِيَّةُ، والإمْسَاكُ عَنِ الأكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ.**

لا يصح الصوم إلا بالنية، للخبر، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلاً[1]، ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية.

واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات، ومنها الأكل والشرب وإن قل عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم.

وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل، ولو تمضمض واستنشق فسبقه الماء فإن بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم، فإن كان ناسياً فلا.

فرع: أصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الأصح. قال النووي: وهي مسألة نفيسة، وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله أعلم.

---

(١) يصح عند الحنفية أداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية بعد الفجر إلى الضحوة الكبرى [الدر وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٧].

ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر، لحديث ((**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)) [البخاري / ٦٢٩٢ومسلم /١١٥٥] فلو كثر ذلك فالأصح عند النووي أنه لا يفطر، لعموم الأخبار، وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكّره الصلاة، فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم.

ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نظر، إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر، وإلا أفطر.

ومنها: _أي من المفطرات_ الجماع، وهو بالإجماع، وكذا الاستمناء باليد وغيرها، وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم.

قال: **وتَعَمُّدِ القَيْءِ، وكذَا عَدَمُ المَعْرِفَةِ بِطَرَفَيِ النَّهَارِ.**

ومن المفطرات الاستفراغ، فمن تقيأ عمداً أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر، لقوله ﷺ ((**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ**)) [الترمذي /٧١٦ وأبو دواد/ ٢٣٨٠] وذرعه: غلبه، وهو بالذال المنقوطة.

وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو أكل معتقداً أنه ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء، وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء، حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد، جاز له الأكل على الصحيح، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس.

ما يفطر الصائم

قال: **والَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْياءَ: ما وَصَلَ عَمْداً إلى الجَوْفِ، أو الرَّأْسِ، والحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، والقَيْءُ عامِداً، والوَطْءُ فِي الفَرْجِ، والإنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، والحَيْضُ، والنِّفَاسُ، والجُنُونُ، والرِّدَةُ.**

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه، فلبطلانه أسباب:

منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف، وأراد الشـــيخ بالجوف: البطن، ولهذا ذكره معرَّفاً، فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس والحقنة.

ومنها القيء عامداً، فإنه مبطل، وفيه احتراز عن غير العامد، ومنها الوطء في الفرج كما تقدم.

وكذا الإنزال، يعني خروج المني بالإجماع، وقوله: عن مباشـــرة، يعني: ســـواء كان حراماً كإخراجه بيده، أو غير محرم، كإخراجه بيد زوجته، وجه الإفطار أن المقصـــود الأعظم من الجماع الإنزال، فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال، كان الإنزال أولى بذلك.

واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام.

وأما النقاء من الحيض والنفاس فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل، وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم، للخروج عن أهلية العبادة.

ولو طرأ إغماء نظر، إن اســتغرق جميع النهار فهل يصــح صــومه أم لا؟ الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صــح، وإلا فلا. ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه ؟ الصحيح أنه لا يضر، لبقاء أهلية الخطاب.

ما يستحب في الصيام

قال: **ويُسْتَحَبُّ في الصَّوْمِ ثَلاثَةُ أَشْياءَ: تَعْجيلُ الفِطْرِ، وتَأْخيرُ السُّحورِ، وتَرْكُ الهُجْرِ مِنَ الكَلامِ.**

يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس، لقوله ﷺ : ((**لاَ يَزالُ النّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجّلُوا الْفِطْرَ**)) **[البخاري/١٨٥٦ ومسلم/ ١٠٩٨]**

ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة.

ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء[1] .

وأما استحباب تأخير السحور، ففي الحديث ((**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ**)) [الإمام أحمد ٥ /١٧١[2]]

واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء، ويدخل وقت السحور بنصف الليل.

واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة وغير ذلك من الأمور المحرمة، ففي صحيح البخاري: ((**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)) [البخاري/ ١٨٠٤] وفي الحديث ((**رُبَّ صائمٍ ليسَ لهُ مِنْ صِيامِهِ إلا الجوعُ، وَرُبَّ قائمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيامِهِ إلا السَّهَرُ**)) [ابن ماجه/ ١٦٩٠]

الأيام التي يحرم صومها

قال : **وَيَحْرُمُ صِيامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: العيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ.**

لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك، وهو آثم، لأن نفس العبادة عين المعصية، وفي الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ ((**نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ**)) [البخاري /٥٢٥١ ومسلم/ ١١٣٨] ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً، أو عن واجب أو عن نذر، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره.

وكما يحرم صوم العيدين يحرم صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

---

(١) كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ [الترمذي/ ٥٤١ وأبو دواد/ ٢٣٥٦]

(٢) قال في مجمع الزوائد / ٤٨٧٥: فيه راو مجهول اهـ ويغني عنه أحاديث منها حديث سهل بن سعد ﷺ قال: كنت أتسحر في أهلي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رسول الله ﷺ [البخاري/ ٥٥٢].

وهذا هو الجديد الصحيح، لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها[1] وقال ﷺ: ((**أَيّامُ التّشْرِيقِ أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**)) [مسلم/١١٤١] وزاد أبو داود: ((**وَذِكْرِ الله عَزّ وَجَلّ**)) [أبو داود/ ٢٨١٣].

حكم صوم الشك

قال: **ويُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمُ الشَّكِّ، إلا أنْ يُوافِقَ عادَةً لَهُ.**

يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب، وكذا يحرم صومه تحرياً لأجل رمضان، لقول عمار بن ياسر ﷺ ((**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ)) [البخاري معلقاً بصيغة الجزم والترمذي / ٦٨١ وأبو دواد/ ٢٣٣٤] ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح، قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحريم.

ويستثنى ما ذكره الشيخ، وهو أن يوافق يومُ الشك ما يعتاد صومَه تطوعاً، بأن كان يصوم يوماً معيناً، كالاثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته قوله ﷺ: ((**لاَ تَقَدّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ**)) [مسلم/١٠٨٢] وقوله ﷺ : ((**لاَ تَقَدّمُوا**)) هو بفتح التاء، لأنه مضارعٌ أصلُه تَتَقَدَّمُوا، ولكن حذف منه إحدى التاءين، ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعةً إلى براءة الذمة.

كفارة الوطء في رمضان

قال: **ومَنْ وَطِئَ عامِداً فِي الفَرْجِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والْكَفَّارَةُ، والكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتّيْنَ مِسْكِيْناً.**

---

(١) دَخَلَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو فِي أيّامُ التّشْرِيقِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَقَرّبَ طَعَاماً فقَالَ كُلْ، قال إنّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الأيّامُ الّتي كَانَ رَسُولُ الله يَأْمُرُنَا بِإفْطَارِهَا وَيَنْهَى عنْ صِيَامِهَا.[أبو داود/ ٢٤١٨].

قول الشيخ: ومن وطىء، أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر.

وحجة ذلك ما رواه أبو هريرة قال: ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النّبِيّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدّقْ بِهَذَا قَالَ: أَفْقَرَ مِنّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنّا، فَضَحِكَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم حَتّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)) [البخاري / ٥٧٣٧ ومسلم/ ١١١١] وفي رواية ((**فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً**)) [أبو دواد/ ٢٣٩٣].

والكفارة كفارة ترتيب، فإن عجز عن الجميع، استقرت في ذمته، ولو شرع في الصوم أو الإطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح، ولوكان من تلزمه الكفارة فقيراً فهل يجوز له صرفها إلى أهله ؟ الصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات.

والجواب عن الحديث أنه ﷺ إنما أراد أن يملّكه ليكفّر به، فَلَمَّا أَخْبَرَ بحاله تَصَدَّقَ به عليه.

حكم من مات وعليه صوم

قال: **وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلّ يَوْمٍ مُدٌّ، والشَّيْخُ الفَانِيْ إنْ عَجَزَ عَنْ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلّ يَوْمٍ مُدَاً.**

من فاته صيام من رمضان ومات نُظِرَ: إن مات قبل تمكنه من القضاء، بأن مات وعذرُه قائم، كاستمرار المرض، فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه، وإن مات بعد التمكُّن وجب تدارك ما فاته.

وفي كيفية التدارك قولان: الجديد: أنه يخرج من تركته لكل يوم مدٌّ من طعام، والقول الآخر – وينسب إلى القديم – يصام عنه، وأنه لا يتعين الإطعام، بل يجوز للولي أن يصوم عنه.

قال النووي: القديم هنا أظهر، بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه [1].

وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو يلحقه به مشقةٌ شديدةٌ، فلا صوم عليه، وتجب عليه الفدية، وكذلك المريض الذي لا يرجى زوالُ مرضه والله أعلم.

قال: **والحَامِلُ والمُرْضِعُ إنْ خَافَتَا عَلَى أنْفُسِهِمَا أفْطَرَتَا وعَلَيْهِمَا القَضَاءُ، وإنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أفْطَرَتَا وعَلَيْهِمَا القَضَاءُ والكفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.**

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بيّناً من الصوم، مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض.

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار، والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام، لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما.

قال: **والمَرِيْضُ والمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيْلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ.**

يباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان، قال الله تعالى:﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾ [البقرة: ١٨٤] تقدير الآية: فأفطر، فعدة من أيام أخر، ثم يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً، ثم إن كان المرض

---

(١) قال ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) **[البخاري/١٨٥١ومسلم/١١٤٧]**

مطبقاً فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعاً فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر.

وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً، فلا يترخص في القصير لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي.

فلو أصبح مقيماً ثم سافر فلا يفطر، لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً فمرض، نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين، فلهما الفطر، لأن السبب المرخص موجود، ولو أقام المسافر أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح، لزوال سبب الإباحة، ثم إن الأفضل في حق المسافر ينظر، إن لم يتضرر فالصوم أفضل، وإن تضرر فالفطر أفضل.

قال: **يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.**

يستحب صوم الاثنين والخميس وأيام البيض من كل شهر، وهي الثالثَ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ، ويستحب صوم ستة أيام من شوال، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرَّم، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة ورجب والمحرَّم، وأفضلها المحرم، ويليه في الفضيلة شعبان.

فرع: قال الأصحاب: يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه.

ومن شرع في صوم القضاء لم يجز الخروج منه، وإن كان على التراخي، نص الشافعي في الأم أنه لا يجوز، لأنه تلبَّس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه.

كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها.

والقضـــاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه.

والذي على التراخي ما لم يتعد فيه، وذلك كالفطر بالمرض والســفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر.

ومن شـرع في صـوم تطوع لم يلزمه إتمامه، ويسـتحب له الإتمام، فلو خرج منه فلا قضاء، لكن يستحب، ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً، والله أعلم.

فصل في الاعتكاف

قال: **الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ، ولَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ، واللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.**

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشـيء خيراً كان أو شـراً. وفي الشـرع: إقامة مخصـوصـة، والأصـل في اسـتحبابه الكتاب والسـنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ** ﴾ [البقرة: ١٢٥] وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ ، وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها، ويستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأخير من رمضـــان آكد اقتداءً برسـول الله ﷺ، وطلباً لليلة القدر، وليلةُ القدر أفضـل ليالي السـنة، وهي باقية بفضـل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره أرجى.

وأركانه أربعة: الأول: النية، لأنه عبادة، فافتقر إلى النية كسائر العبادات.

الثاني: اللبث في المسـجد، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب.

الثالث: المعتكِف، وشرطه النقاء من الحيض والنفاس والجنابة.

الرابع: المعتكَف فيه، وشـرطه المسـجد، والجامع أولى، لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر.

قال: **ولا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنَ الاعْتِكَافِ المَنْذُورِ إلا لِحَاجَةِ الإنْسَـانِ، أوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أوْ نِفَاسٍ أوْ مَرَضٍ لا يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ.**

قد علمت أن الاعتكاف قربة، فإذا نذره صـــح، ثم إن نذر مدة معينة وقدَّرها فعليه الوفاء بذلك، فلو أفسد آخره بالخروج لم يجب الاستئناف.

ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع، فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة، وجب الاستئناف لتصريحه بالتتابع، ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارضٌ صح شرطه على المذهب.

ثم إذا صـــح نذره فليس له الخروج إلا لعذر، وهو أنواع، منها الخروج لقضـاء الحاجة، وفي معناه الغسـل من الاحتلام، وذلك لا يضـر قطعاً، ومنها الجوع، فيجوز الخروج للأكل، ولو عطش فإن وجد الماء في المســـجد فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشـرب أن الأكل في الجامع يُسْـتَحْيَى منه، بخلاف الشرب، فإن لم يجده فله الخروج.

واعلم أنه في حال خروجه لقضـــاء الحاجة هو معتكف، فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه، وإذا خرج لقضـــاء الحاجة فله أن يتوضـــأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تبعاً.

ومن الأعذار المرض، فإن كان يَشُـــقُّ معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج، ولا يبطل اعتكافه.

ولو جامع بطل اعتكافه، لأنه مناف للاعتكاف، قال الله تعالى:﴿ **وَلاَ تُبَاْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

كتاب الحج

قال: **وشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ سَبْعَةٌ: الإسْلامُ، والبُلوغُ، والْعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ.**

الحج واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧] وفي الحديث الصحيح: ((**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**)) ومنها الحج.

ثم لوجوب الحج شروط: منها الإسلام، لأنه عبادة، فيشترط لوجوبها الإسلام كالصلاة، ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه، ومنها العقل، فلا يجب على المجنون، لحديث: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصّبِيّ حتّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ**)) [أبو داود / ٤٣٩٥ والترمذي / ١٤٢٤] وقياساً على سائر العبادات، ومنها الحرية، فلا يجب على العبد، لقوله ﷺ : ((**أَيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**)) [الطبراني في الأوسط برجال الصحيح، مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٦]

قال: وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ، والزَّادِ، وتَخْلِيَةُ الطَّرِيْقِ، وإمْكَانُ المَسِيْرِ.

هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧] فلا بد لوجوب الحج من هذه الأمور:

فمنها الراحلة، فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار، وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، أما مَنْ بينَه وبينها دون ذلك، فإن كان قوياً على المشي لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة.

ومنها الزاد، ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده.

واعلم أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف

العنت وهو الزنا، فصـــرفُه إلى النكاح أهم من صـــرفه إلى الحج، لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي، وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل.

ومنها تخلية الطريق، ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشـــياء: في النفس والبضع والمال، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار.

قال: **وَأَرْكَانُ الحَجِّ خَمْسَةٌ: الإحْرَامُ، والنِّيَّةُ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.**

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه، فمنها:

الإحرام، وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة، أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق، وسمي إحراماً لأنـــه يمنع من المحرمات، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وحجة وجوبه قوله ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات**)).

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه: الإفراد، والتمتع، والقران، ولا خلاف في جواز كل واحد منها، لكن ما الأفضـــل؟ فيه خلاف، المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن الإفراد أفضل، ويليه التمتع، ثم القران.

وصورة الإفراد: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة.

وصـــورة التمتع: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرَّماً عليه.

وصـــورة القِران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويَتَّحدَ الميقاتُ والفعلُ.

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره، فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً، وإلا لم يصح إدخاله عليها، لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل.

ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة فقولان: الجديد: أنه لا يصح.

وقول الشيخ: والنية، يقتضـــي أن النية غير الإحرام، وهو ممنوع لما قد عرفت.

ومنهـا: -أي من أركـان الحج- الوقوف بعرفة، لأنه ﷺ أمر منـادياً ينـادي ((**الحَجّ عَرَفَةُ**)) [الترمذي /٨٩٠ وأبو دواد/ ١٩٤٩] ومعنى ((الحَجّ عَرَفَةُ)) أي معظم أركانه، كما تقول معظم الركعة الركوع، ويحصـــل الوقوف بحضورٍ بجزء من عرفات، ثم في أي موضع وقف منها جاز، لأن الكل عرفة، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر، ولا يشـــترط الجمع بين الليل والنهار، حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه، ولا يلزمه الدم على الصحيح، وقيل: يجب، فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور، والله أعلم.

قال: **والطَّوَافُ بالبَيْتِ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ.**

من أركان الحج الطواف بالبيت، أي طواف الإفاضة، للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى:﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٢٩] ولحديث حيض صفية[1].

ثم للطواف واجبات لا بد منها:

منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان، فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح، وقيل: يجب الاستئناف.

ومنها الترتيب، بأن يبتدىء من الحجر الأســـود، وأن يجعل البيت عن يساره، ويمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، بحيث يصير جميـــع الحجر الأسود عن يمينه.

---

(١) عن عائشـة أن صـفية – رضـي الله عنهما – حاضـت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ : (أحابســتنا هي) فقلت إنها قد أفاضـــت يا رســـول الله وطافت بالبيت فقال النبي ﷺ (فلتنفر). [البخاري /٤١٤٠ ومسلم /١٢١١].

فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب فالجديد أنه لا يعتد بتلك الطوفة.

ومنها أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت، حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه، لأنه جزء من البيت، وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح، وهي دقيقة قل من ينتبه لها فاعرفها وعرّفها[1]، ولا يصح الطواف في شيء من الحِجر، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر، والله أعلم.

ومنها أن يقع الطواف في المسجد، ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت، كالسقاية، حتى لو طاف في الأروقة جاز، ومنها العدد، وهو أن يطوف سبعاً، ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح.

ومن أركان الحج: السعي، لفعله ﷺ ، ولقوله ﷺ وهو يسعى ((**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**)) **[الإمام أحمد وله طرق تُقَوِّيْه، فتح الباري ٣/ ٤٩٨]**

ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح، سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم.

فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بل يكره، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا، فإذا وصل إلى المروة فهي مرة، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، لفعله ﷺ.

ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة.

---

(١) وعند الحنفية ليس الشاذروان من البيت، لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف [فتح القدير ٢ /٤٩٤ والدر مع حاشية ابن عابدين ٢ /٤٩٦] والحنابلة يعتبرونه من البيت، ولكن لو مد يده أثناء الطواف لم يضر لأن العبرة لمعظم جسمه [كشاف القناع ٢/ ٢٤٣]

ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً[1] أخذ بالأقل كالطواف.

ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان، ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم.

وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير، وهو ركن على المذهب.

قال: **ووَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلاثَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ، ورَمْيُ الجِمَارِ ثلاثاً، والحَلْقُ.**

اعلم أن الميقات ميقاتان: زماني ومكاني:

فالميقات الزماني بالنسبةإلى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح.

وأما العمرة فجميع السنة وقت لها، ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة على المذهب.

وأما الميقات المكاني، وهو الذي ذكره الشيخ، فالشخص إما مكي أو غيره، فالمكي أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم، فميقاته نفس مكة، وإحرام المكي من باب داره أفضل، وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي، وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه.

والمواقيت خمسة :

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

الثالث: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

---

(١) الأولى سبعاً أو خمساً، لأنه لا يُشَكُّ في السعي بين سبعٍ وستٍ.

الرابع: قرن، بإسكان الراء المهملة، وهو ميقات المتوجهين من نجدٍ نجدِ الحجازِ.

الخامس: ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين(١)، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه.

إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم، فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك، فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لِتَأَدِّي ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف، وبين السنة كطواف القدوم.

وقول الشيخ: ورمي الجمار ثلاثاً، أي ثلاث مرات، يعني غير جمرة العقبة، وهي التي تُرْمَى يوم النحر يعني يوم العيد، ويرمى إليها سبع حصيات فقط، فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة، لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن، بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرةَ العقبة وهي الأخيرة، ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين، هذا ما يتعلق بالجمرات.

وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح، لأنه لا يسمى رمياً، ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات، فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة، وأما المرميُّ به فيشترط كونه حجراً، فَيَجْزِي سائر أنواع الحجر ولا يجزي غيره، ومدار هذا الباب على التوقيف، لأن فيه ما لا يُعْقَلُ معناه فيجب الاتباع، والله أعلم.

---

(١) فيه روايات ضعيفة في كتب السنن، قال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً اهـ قال في الفتح: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى [فتح الباري ٣/ ٣٩٠]

فرع: إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه، لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه.

وأما عدُّ الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة، وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير، وأقله ثلاث شعرات، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصِّروا، نعم الأفضل للرجال الحلق، لفعله ﷺ ذلك في حجة الوداع [البخاري/٤١٤٨ ومسلم/١٣٠٤] ولقوله ﷺ: ((**اللّهُمّ اغْفِرْ لِلْمُحَلّقِينَ**)) وفي الثالثة: ((**للمُقَصّرِين**)) [البخاري /١٦٤١ ومسلم / ١٣٠٢] .

قال: **وسُنَنُ الحَجّ سَبْعٌ: الإفْرَادُ، وهُوَ تَقْدِيْمُ الحَجّ عَلَى العُمْرَةِ، والتَّلْبِيَةُ، وطَوَافُ القُدُومِ.**

قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع، وأن أفضلها الإفراد، وأما التلبية فتستحب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف.

والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام، وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند إقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم، ولا في السعي على الجديد، ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف، لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة، فيقطعه مع أول حصاة.

ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة، بل تقتصر على إسماع نفسها، فإن رفعت كره، ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والهمزة من (إن الحمد) يجوز فتحها وكسرها وهو أفصح، ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار، ثم يدعو بما أحب، ولا يتكلم في أثناء التلبية.

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع:

طواف الإفاضة، وهو ركن لا بد منه، ولا يصح الحج بدونه.

وطواف الوداع، وهو واجب، وقيل سنة، وهو الذي اقتصر عليه الشيخ.

وطواف القدوم، وهو سنة، ويسمى أيضاً طواف الورود، وطواف التحية، لأنه تحية البقعة، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ طاف حين قدم مكة.

فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولاً، وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنةٍ مؤكدة، والطواف تحية البيت لا تحية المسجد.

ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد.

قال: **والمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَكْعَتَا الطَّوَافِ.**

المبيت بمزدلفة مختلف فيه، فقيل إنه سنة، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل إنه واجب، وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم، وبم يحصل المبيت؟ فيه طرق، الراجح عند الرافعي بمعظم الليل، كما لو حلف ليبيتنَّ فإنه لا يبرأ إلا بذلك، والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله أعلم.

واختُلف في ركعتي الطواف، يعني طوافَ الفرض، الصحيح عدم وجوبهما، لقوله ﷺ : ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيّ غَيْرُهن؟ قَالَ: "لاَ. إلاّ أَنْ تَطّوّعَ**)) **[البخاري / ٤٦ ومسلم / ١١]** والله أعلم.

قال: **والمَبِيْتُ بِمِنَى، وطَوَافُ الوَدَاعِ.**

اختلف في مبيت ليالي منى، فقيل بوجوبه، وصححه النووي، وقيل إنه مستحب، وهو الذي ذكره الشيخ.

ثم في القدر الذي يَحْصُلُ به المبيتُ خلافٌ، والراجح معظم الليل.

فلو ترك المبيت لياليَ منى لزمه دم على الصحيح، وإن تركه ليلة فأقوال، أظهرها يجبر بمد، وقيل بدرهم، ثم هذا في حق غير المعذورين، أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر، كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت، أو من له مريض يحتاج إلى تعهده فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت، ولهم أن ينفروا بعد الغروب، والله أعلم.

قال: **ويَتَجَرَّدُ عِنْدَ الإحْرَامِ، ويَلْبَسُ إزاراً ورِدَاءً أبْيَضَيْنِ.**

إذا أراد الرجل الإحرام نَزَعَ المخيطَ، وهل نَزْعُ ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب؟ الذي جزم به النووي في شرح المهذب أنه واجب لئلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه ، فإذا تجرد فيستحب أن يلبس إزاراً ورداء أبيضين ونعلين، لقول ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال ((**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِداءٍ وَنَعْلَيْنِ**))[1] .

وأما البيض فلقوله ﷺ ((**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فإِنّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكفّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ**)) **[الترمذي / ٩٩٩وأبو دواد / ٣٨٧٨].**

فصل فيما يَحْرُم على المُحْرِم

قال: **ويَحْرُمُ عَلى المُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْياءَ: لُبْس المخيطِ، وتَغْطِيَةُ الرَّأسِ مِنَ الرَّجُلِ، والوَجْهِ مِنَ المرْأَةِ.**

---

(١) ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح [التلخيص الحبير ٢٣٧/٢].

إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع:

الأول: اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعدُّ لبساً، سواء كان مخيطاً كالقميص والسراويل، أو غيره كالعمامة، لحديث الصحيحين أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: ((**لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّــرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**)) [البخاري/١٤٦٨ومسلم/١١٧٧].

وأما في الرأس فلقوله ﷺ في المحْرِم الذي خرَّ عن بعيره ميتاً: ((**وَلاَ تُخَمّرُوا رَأْسَهُ فَإِنّ اللّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبّياً**)) [البخاري /١٢٠٦ ومسلم /١٢٠٦] .

ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه، ولو ائتزر بسراويل فلا فدية، كما لو ائتزر بإزار لفَّقه من رقاع.

ويجوز أن يعقد الإزار وأن يشـــد عليه خيطاً، ويجوز أن يجعل له مثل موضــع التكة ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء، وهو الذي يوضــع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلَّة، وله أن يتقلد السيف ويشد الهِمْيانَ على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، وتســتر جميع رأســها وبدنها بالمخيط. ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة[1]، ثم هذا كله حيث لا عذر.

أمــا المعذور، كمن احتاج إلى ستر رأس أو لبس ثيابه لحرٍّ أو برد أو مداواة سَتَرَ وَوَجَبَتِ الفدية، والله أعلم.

---

(١) ويجوز عند الحنابلة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، [المغني ٣/ ٣١١]

قال: **وتَرْجيلُ الشَّعْرِ، وحَلْقُ الشَّعْرِ، وتَقْليمُ الأَظْفارِ.**

ترجيل الشعر: تسريحه، وهو مكروه، وكذا حكه بالظفر، قاله النووي في شرح المهذب، فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية، فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه، لأن الأصل براءة الذمة.

ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه، وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة :١٩٦] وإزالة الظفر كالشعر، ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر.

قال: **والطِّيبُ.**

من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب في الثوب والبدن، لأنه ترفُّه، والحاج أشعثُ أغبرُ كما جاء في الخبر، ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج، وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا، نص عليه الشافعي.

قال: **وقَتْلُ الصَّيْدِ.**

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس، فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه.

وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد، وهذا بالإجماع، وقد نص القرآن على منعه ، قال الله تعالى:﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** ﴾ [المائدة: ٩٦] وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالإيذاء لأجزائه بالجرح وغيره.

وكما يشترط أن يكون وحشياً فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً، فلا يحرم الإنسي وإن توحش، لأنه ليس بصيد.

وأما غير المأكول فلا يحرم التعرض له، ولا فداء على المحرم في قتله، بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور والغراب والبرغوث والبق والزنبور.

قال: **وعَقْدُ النِّكاحِ، والوَطْءُ، والمباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.**

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج، سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية، سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة، لقوله ﷺ : ((**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ**)) **[مسلم/١٤٠٩]** وفي رواية ((**وَلاَ يَخْطُبُ**))[(١)] **[مسلم/١٤٠٩]** فإن فعل ذلك فالعقد باطل، لأن النهي يقتضي التحريم والفساد.

وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع، لقوله تعالى:﴿ **فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَجِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ **[البقرة: ١٩٧]** والرفث الجماع، ومعنى لا رفث: لا ترفثوا، لفظه خبر، ومعناه النهي.

وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، وكذا الاستمناء، لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد، فلأن تحرم هذه الأشياء أولى.

قال: **وفي جَميعِ ذَلِكَ الفِدْيَةُ، إلّا عَقْدَ النِّكاحِ فإنَّهُ لا يَنْعَقِدُ، ولا يُفْسِدُهُ إلّا الوَطْءُ في الفَرْجِ، ولا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَساد.**

هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب وغيره مَن فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه وجبت عليه الفدية، إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد، بخلاف باقي المحرمات، لأنه استمتع بما هو محرَّم عليه.

---

(١) قال النووي في شرح هذا الحديث: واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما فالنكاح باطل في كل ذلك، وأما قوله ﷺ : (ولا يخطب) فهو نهي تنْزيه ليس بحرام.

ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال.

وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً، لم يحصل فيه التحلل الأول، فأشبه ما قبل الوقوف، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب.

وكما يفسد الحج تفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحلل واحد.

وقوله: ولا يخرج منه بالفساد، يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتمه وإن كان فاسداً لقوله تعالى:﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد.

ويجب مع ذلك القضاء، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً، ويجب القضاء على الفور على الأصح.

وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها. والله أعلم.

قال: **ومَنْ فاتَهُ الوُقوفُ بِعَرَفَةَ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وعَلَيْهِ القَضاءُ والهَدْيُ، ومَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.**

إذا فات الشخصَ - وهو حاجٌ - الوقوفُ بعرفة، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج، لأنه ركن مقيَّد بوقت، ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة، وهو الطواف والسعي والحلق، وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح، وإلا فلا.

وكما يجب القضاء يجب الهدي، جاء هبَّار بن الأسود يوم النحر إلى عمر ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكة،

فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. [موطأ مالك/ ٨٥٧]

واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا، أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم.

وقوله: ومن ترك ركناً، لم يحل من إحرامه حتى يأتيَ به، يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه، لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، والله أعلم.

فصل في الدِّماءِ الواجِبَة في الإِحْرام

والدِّماءُ الواجِبَةُ في الإِحْرامِ خَمْسَةُ أَشْياءَ: أَحَدُهَا الدَّمُ الواجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ، وَهُوَ عَلى التَّرْتيبِ شاة.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثَلاثَةٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي، أي فعلِ حرامٍ، فواجبها شاة، إلا في الجماع فالواجب بدنة.

ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب، وقد يكون فيها ما يجب فيه التخيير، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير: أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه.

ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير، يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه لا يزيد ولا ينقص.

وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

إذا عرفت هذا، فالدم المتعلق بترك المأمورات كترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق، وطوافِ الوداع دم ترتيب وتقدير، كدم التمتع والقران، والترتيب أنه يجب عليه شاة، فإن لم يجدها عدل إلى الصوم وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح، يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أرض الوطن.

قال: **وَالثَّاني: الدَّمُ الوَاجِبُ بالحَلْقِ والتَّرَفُّهِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أو صَوْمُ ثلاثةِ أيَّامٍ أو التَّصَدُّقُ بِثلاثةِ آصُعٍ على سِتَّةِ مَساكينَ.**

مَنْ حَلَقَ جميع رأسه أو ثلاث شعرات، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم، وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام.

والأصل في التخيير قوله تعالى:﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير: فحلق شعر رأسه ففديةٌ، ثم إنَّ كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب ابن عُجْرة رضي الله عنه بأنه ﷺ قال له: ((**أَيُؤْذِيكَ هَوَامّ رَأْسِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاحْلِقْ. وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً**)) [البخاري /٣٩٥٤ ومسلم /١٢٠١] فقد ورد النص في الشَّعر والقلْمُ في معناه، وكذا بقية الاستمتاعات

كالطيب والادِّهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح، لاشتراك الكل في الترفُّه والله أعلم.

قال: **وَالثَّالثُ: الدَّمُ الوَاجبُ بِالإِحْصارِ، فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شاةً.**

الحاج أو المعتمر إذا أحصر -أي مُنِعَ من إتمام نسكه- سواءٌ كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقاً غيره تحلل.

ويشترط نية التحلل، ويذبح هدياً حيث أحصر، وأقله شاة تجزئ في الأضحية، لقوله تعالى:﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقدير الآية: فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي، وفي الصحيحين أنه ﷺ تحللَ بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة.

ولا بد من تقديم الذبح على الحلق، لقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال: **والرَّابعُ: الدَّمُ الواجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وهُوَ على التَّخْيِيرِ، إِنْ كان الصَّيْدُ مما لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ والغَنَمِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَوَّمَهُ وأَخْرَجَ بِقيمَتِهِ طَعاماً، ويَتَصَدَّقُ بِهِ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.**

الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوِّم المثل دراهم ويَشتريَ بها طعاماً لهم أو يصومَ عن كل مد يوماً، لقوله تعالى: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً** ﴾ [المائدة: ٥] وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل، أما التخيير فواضح، وأما التعديل فقوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً** ﴾ هذا في المثليّ.

أما غير المثلي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً كالمثليّ، فتخييرُه بين هاتين الخصلتين.

وقول الشيخ: من النعم والغنم، المراد بالنعم البُدْنُ، وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم .

ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة لا المثل في الجنس، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ألا ترى قوله تعالى:﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبَقَرِهِ ببقرةٍ.

قال: **والخامِسُ: الدَّمُ الواجِبُ بِالوَطْءِ، وهُوَ على التَّرْتيبِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ ويَشْتَرِي بِقيمَتِها طَعاماً ويَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.**

هذا هو الدم الخامس، وهو دم الجماع، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل، فتجب البدنة أولاً، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوَّم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما.

وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرُجِعَ إليه هنا عند العذر، فلو تصدق بالدراهم لم يَجْزِهِ.

والذي يدفع إلى كل مسكين الأصح أنه غير مقدر كاللحم.

واعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحللين فإنه لا يلزمه بدنة بل شاة، لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم.

قال: **ولا يُجْزِئه الهَدْيُ ولا الإِطْعامُ إِلّا في الحَرَمِ، ويُجْزِئه أَنْ يَصـــومَ حَيْثُ شَاءَ.**

اعلم أن الهدي إن كان عن إحصـــار فلا يشـــترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم بل يذبحه حيث أحصر، لأنه ﷺ ذبح بالحديبية وهو من الحل، وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الإحصار.

وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجـــب فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى:﴿ **هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة: ٩٥].

ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم، لأن المقصود اللحم، إذ لا حَظَّ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين.

ولو كان يتصـــدق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصـــيصـــه أيضـــاً بمساكين الحرم، لأنه بدل اللحم، بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء. والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الإطعام.

قال: **ولا يَجوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ ولا قَطْعُ شَجَرِهِ لِلْمُحِلِّ والمُحْرِمِ مَعَاً.**

صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال، وكذا يحرم قطع نباته، فيحرم التعرض لشجره بالقطع أو القلع إذا كان رطباً غير مؤذ.

والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة: ((**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّـــمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَـــيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ**)) [البخاري/ ٣٠١٧ ومسلم/ ١٣٥٣].

قولـــه ﷺ : لا يعضد، معناه لا يقطع، وقولـــه: ولا يختلى خلاه، معناه: لا ينتزع بالأيدي وغيرها كالمناجل، والقينُ: الحداد، ومعنى كونه لبيوتهم، أنهم يســـقفونها بذلك فوق الخشب.

فرع: الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وكذا حرمُ المدينة، قاله النووي في شرح المهذب في أواخر صفة الحج وجزم به.

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والأطعمة

الأصل في الصيد قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة: ٢] والأصل في الذبائح قوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة: ٥] ولا شك أن المذكَّى من الطيبات، وأجمعت الأمة عليها.

قال: **ما قَدِرَ عَلى ذَكَاتِهِ، فَذَكَاتُهُ في حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ، وما لا يُقْدَرُ على ذَكَاتِهِ، فَذَكاتُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.**

الحيوان الذي يحل بالذكاة تارة يُقدر على ذكاته وتارة لا يُقدر، فإن قُدر على ذكاته فلا بد منها، أما ما لا يقدر على ذبحه في المحل المذكور فهو نوعان:

أحدهما: الصيود، وستأتي إن شاء الله تعالى.

النوع الثاني: غير الصيود، بأن ندَّ البعير أو الجاموس وتعذر الوصول إليها لإفضائها إلى مهلكة، أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها وتعذر إخراجها حية ولم يتمكن من ذبحها فحكمه حكم البعير المتوحش، فيحل عقر ذلك كله، سواء أصاب المذبحَ أم لا، وصارت كلها منحراً، وفي الصحيحين أنه ﷺ أصاب نهباً فندَّ منها بعير ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : ((**إِنّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**)) [البخاري / ٢٣٥٦ومسلم / ١٩٦٨] والأوابد هي التي تأبَّدت، أي توحشت .

قال: **وَكَمالُ الذَّكاةِ أَرْبَعَةُ أَشْياءَ: قَطْعُ الحُلْقومِ، والمَرِيءِ، والوَدَجَيْنِ، والمُجْزِئُ مِنْها شَيْئَان: قَطْعُ الحُلْقومِ والْمَرِيءِ.**

الذكاة في اللغة التطييب، من قولهم رائحة ذكية، أي طيبة، فسمي بها الذبح لتطييب أكله بالإباحة.

وفي الشرع: قطع مخصوص، وهذا المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة، وتارة يكون معتبراً لأجل الإجزاء، فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الحلقوم والمريء.

فالحلقوم هو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم يقال لهما: الودجان، فيستحب قطع الودجين مع الحلقوم والمريء، لأنه أوحى[1]، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء.

تنبيه: لا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل، وإن ذبح وقطع منه جميع الحلقوم والمريء.

ومن العلامات الدالَّة على الحياة المستقرة الحركة الشديدة، وانفجار الدم وتدفقه بعد الذبح المجزئ.

قال: **ويَجوزُ الاِصْطِيادُ بِكُلِّ جارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنْ سِباعِ البَهائِمِ وجَوارِحِ الطُّيُورِ، وشَرائِطُ تَعْليمُهَا أَرْبَعٌ: أَنْ تَكونَ إِذا أُرْسِلَتِ اسْتَرْسَلَتْ، وإِذا زُجِرَتِ انْزَجَرَتْ، وإِذا قَتَلَتْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ، ويَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ عَدمت إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يحل إلا أن يدرك حياً فيذكى.**

يجوز الاصطياد بجوارح السباع، كالكلب وبجوارح الطير، كالصقر والشاهين، لقوله تعالى:﴿ **قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ **[المائدة: ٤]**.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الجوارح: الكلاب والطيور المعَلَّمة، مشتقة من الجرح، وهو الكسب، لكسب أهلها بها، وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ**)) **[البخاري/١٧٣ومسلم/١٩٢٩]**

---

(١) أي أسرع.

واعلم أن المراد بجواز الاصطياد بها أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً أنه يحل أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مَقامَ الذبح.

ويشترط في كون الكلب معلَّماً أمور: منها أن يكون يسترسل بإرساله، ومعناه أنه إذا أغراه بالصيد هاج، ومنها أن يكون بحيث إذا زجره انزجر، وهذا هو المذهب، ومنها أنه إذا أمسكه لم يأكل منه ويحبسه على صاحبه.

ثم هذه الأمور يشترط تكررها في التعليم ليغلب على الظن تأدُّب الجارحة، والرجوعُ في عدد ذلك إلى أهل الخبرة على الصحيح، ولو لعق الدم لم يضر على المذهب.

وقوله: فإن عُدِمَتْ إحدى الشرائط لم يحل، لأن المشروط يفوت بفوات شرطه، والشرط المركَّب يفوت بفوات جزء من أجزائه.

فرع: موضع عضِّ الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير بالتراب كغيره، فإذا غسل حل أكله، هذا هو المذهب المشهور، وقيل إنه نجس معفو عنه.

قال: **وتَجوزُ الذَّكاةُ بِكُلِّ ما يَجْرَحُ إلّا بِالسِّنِ والظُّفْرِ.**

يجوز الذبح بكل ماله حد يقطع، سواء كان من الحديد كالسيف والسكين، أو من الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحل الذبح بذلك كله، إلا السنَّ والظفرَ وبقيةَ العظام، فإنه لا يحل بها، سواء في ذلك عظم الآدمي أو غيره، وسواء في ذلك المنفصل والمتصل.

واحتج لذلك بحديث رافع بن خديج قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال ﷺ : ((**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**)) **[البخاري /٢٣٥٦ ومسلم / ١٩٦٨]**

ويستثنى من ذلك ما قتلته الجارحة كلباً كان أو غيره بسنها أو ظفرها فإنه يحل.

قال: **ويَحِلُّ ذَكاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وكِتابِيٍّ، ولا يَحِلُّ ذَكاةُ مَجوسِيٍّ ولا وَثَنِيٍّ.**

يعتبر في الذابح لحل الذبيحة إما كونه مسلماً أو كتابياً، سواء كان يهودياً أو نصرانياً، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿ **إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] والمراد بالطعام هنا الذبائح.

وأما تحريم ذبائح المجوس فالدليل عليه قوله ﷺ : ((**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ**))[1] والوثني لا كتاب له، وكذا المرتد.

فرع: تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وكذا تحل ذكاة الأعمى والمرأة وإن كانت حائضاً، واحتج لحل ذبحها بما صح أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً لهم فمرضت شاة منها فكسرت مروة وذبحتها فسأل مولاها رسول الله ﷺ فأجاز لهم أكلها [البخاري / ٥١٨٢] والمروة الحجر الأبيض، والله أعلم.

قال: **وذَكاةُ الجَنينِ بِذَكاةِ أُمِّهِ، وإنْ وُجِدَ حَيّاً فَيُذَكَّى.**

الجنين الذي يوجد في بطن أمه المذكاةِ ميتاً يحل وإن لم يُذَكَّ ظاهراً، لقوله ﷺ : ((**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**)) [الترمذي / ١٥٠٣وأبو دواد/٢٨٢٧] وهو برفع الذكاة فيهما كما هو المحفوظ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له، ويؤيد ذلك رواية: ((**كلوه إن شئتم فإنَّ ذكاته ذكاة أمّه**)) [أبو دواد/ ٢٨٢٧] وهذا يبعد رواية نصب الذكاة الثانية، يعني ذكاته مثل ذكاة أمه، فيذبح إن أمكن وإلا حرم.

قال: **وما قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ، إلّا الشَّعورَ المُنْتَفَعَ بِها في المَفارِشِ والمَلابِسِ وغَيْرِهِما.**

---

(١) مالك في الموطأ وفيه انقطاع ، قال البيهقي وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده [السنن الكبرى ٩/ ١٩٢]

الأصـــل في ذلك حديث أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينَةَ وهم يَجُبّونَ أَسْـنِمَةَ الإبلِ ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ فقال: ((**ما قُطِعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وهي حَيّةٌ فهو مَيْتَةٌ**)) **[الترمذي / ١٥٠٨وأبو دواد/ ٢٢٥٨]**.

ويستثنى من عموم ذلك شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره إذا انفصل في حياته فإنه طاهر، لأن لنا في ذلك أثاثاً ومتاعاً إلى حين.

فصل في الأطعمة

قال: **وكُلُّ حَيوانٍ اسْـتطابَتْهُ العَرَبُ فهو حَلالٌ، إلّا ما وَرَدَ الشَّـرْعُ بِتَحْرِيمِهِ.**

طلب الحلال فرض عين، لأن اللحم النابت من الحرام النار أولى به، ثم الأصـل في حِلِّ الأطعمة الآيات والأخبار، قال الله تعالى: ﴿ **يَسْـأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٤] والمراد به هنا ما تسـتطيبه النفس وتشـتهيه، ولا يجوز أن يراد به الحلال لأنهم سـألوه عما أحل لهم، فكيف يقول أحل لكم الحلال، وقال الله تعالى:﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** ﴾ **[الأعراف: ١٥٧]**.

قال الأصـحاب: ما يمكن أكله من الجمادات والحيوانات لا يتأتَّى حصـر أنواعه، لكن الأصـل في الأكل الحل، لأن الأعيان مخلوقة لمنافع العباد، ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بتحريمه.

وقول الشـيخ: اسـتطابته العرب، احترز به عن العجم، فإنه لا اعتبار بهم، لأن الله تعالى لما أناط الحكمَ بالطيبات والتحريمَ بالخبائث عُلِمَ بالعقل أنه لم يرد ما تسـطيبه وتسـتخبثه كل الناس لاختلاف طبائعهم، فتعين إرادة بعضـهم، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به.

إذا عرفت هذا، فلا بد من ذكر نبذة مما يستطاب، ومما يستخبث.

أما المستطاب فكثير مع اختلاف أنواعه، وهو إنسي ووحشي، فمن الإنسي الإبل والبقر والغنم، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى:﴿ **أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ** ﴾ [المائدة: ١].

ومنها الخيل، لما روى جابر ﷺ قال: ((**نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**)) [البخاري/٥٢٠١ ومسلم/١٩٤١].

ويحل من دواب الوحش البقر لأنها من الطيبات، ويستوي في ذلك الإبل والوعل، وكذا الحمار، لأنه ﷺ أكل منه، والظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ، لأنها مستطابة، وفي بعضها خلاف، وكذا يحل الضبُّ لأنه أُكِلَ بحضرته ﷺ.

وأما ما يستخبث فكثير جداً، منها الحيات والعقارب ونحو ذلك لأنها من الخبائث، قال الله تعالى: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والله أعلم.

قال: **ويَحْرُمُ مِنَ السِّباعِ مالَهُ نابٌ قَوِيٌّ يَعْدو بِهِ، ويَحْرُمُ مِنَ الطُّيورِ مالَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ.**

كل ما كان من السباع له ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به فيحرم، كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح وابن آوى، لأنه ﷺ ((**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلّ ذِي نَابٍ مِنَ السّبَاعِ**)) [البخاري/٥٢١٠ ومسلم/ ١٩٣٢] لأن هذه الأنواع تعدو بنابها طالبة غير مطلوبة، لأنها لا تأكل إلا من فريستها، ولهذا لا يحرم الضبع والثعلب ونحوهما لفقد هذين المعنيين.

ولا يؤكل الكلب لأنه من الخبائث، وكذا الخنزير للآية، وفي السنُّور خلاف، والصحيح التحريم وإن كان وحشياً، لأنه يتقوَّى بنابه.

وكذا يحرم من الطيور كل ما يتقوَّى بمخلبه، كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحدأة بأنواعها، لأنه ﷺ ((**نَهَىَ عَنْ كُلّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطّيْرِ**)) **[مسلم/١٩٣٤]** وكذا يحرم ما يأكل الجيف، كالغراب الأبقع والأسود الكبير، لأنها مستخبثان.

فرع: تكره الدابة الجلاَّلة، سواء الشاة والبقرة والدجاجة وغيرها، لأنه ﷺ ((**نَهَى عنْ أكْلِ الْجَلاّلَةِ وألْبَانِهَا**)) [الترمذي/ ١٨٨٤وأبو داود/ ٣٧٨٥] والجلالة هي التي أكثر أكلها العذرة اليابسة.

ثم الكراهة منوطة بتغير الرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها أو غيره ريح النجاسة فجلاَّلة، وإلا فلا، وهل النهي عن أكل الجلاَّلة للتحريم أو للكراهة، وجهان، صحح النووي أنها للتنزيه.

قال: **ويَحِلُّ لِلْمُضْطَرِ في المخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الميْتَةِ ما يَسُدُّ بِهِ رَمَقُهُ.**

نص القرآن العظيم على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما في معناها كالموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وهذا في غير حالة الضرورة، وأما المضطر فيباح له الأكل، كما قال تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ **[البقرة: ١٧٣]** أي: فأكل فلا إثم عليه، ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك.

واعلم أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا يفيد، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقنُ وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي غلبة الظن، فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسد به الرمق فلا خلاف في ذلك، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خلاف، وفي حل الشبع أقوال: ثالثها إن كان قريباً من العمران لم يجز وإلا جاز.

قال: **ومَيْتَتانِ حَلالانِ السَّمَكُ والجَرادُ.**

واعلم أن الحيوان ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يؤكل، فهذا ميتته وذبيحته سواء.

الثاني: حيوان مأكول ولا تحل ميتته، فهذا لا يحل إلا بالتذكية.

الثالث: حيوان مأكول تحل ميتته، وهو السمك والجراد، واحتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: ((**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**)) [الإمام أحمد/ ٥٧٢٣ وابن ماجه/ ٣٢١٨] ويحتج للسمك بقوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة فالأصح الحل، ونص عليه الشافعي.

واحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ** ﴾ [المائدة: ٩٦] وبقوله ﷺ ((**الْحِلُّ مَيْتَتُه**)) ويستثنى من ذلك التمساح لأنه يتقوَّى بنابه، والله أعلم.

فرع: يَحْرُمُ الضِّفْدَعُ والسَّرَطانُ والسُّلْحُفاةُ عَلى الراجِحِ.

فصل في الأضحية

قال: **الأضحية سنة.**

الأضحيَّة بتشديد الياء هو ما ذبح من النعم تقرباً إلى الله يومَ العيد وأيامَ التشريق، ويقال لها ضَحِيَّة.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [الحج: ٣٦] الآية، وهي سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي لمن قدر عليها أن يحافظ عليها، وذهب مالك رحمه الله إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة: تجب على المقيمِ بالبلد الموسر الذي يملك نصاباً، ودعوى الوجوب ممنوعة بالسنة الشريفة، ففي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: ((**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجّةِ**

وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ)) [مسلم/ ١٩٧٧] وجه الدلالة منه أنه علق التضحية على الإرادة، وما هو واجب ليس هذا شأنه.

إذا عرفت هذا فالتضحية سنة على الكفاية، إذا فعلها واحد من أهل بيت تأدَّى عن الكل حق السنة، ولو تركها أهل بيت كره لهم ذلك، والمخاطب بها الحر القادر.

ولا يجوز عن الميت على الأصح، إلا أن يوصيَ بها، والله أعلم.

قال: **ويُجْزِئُ فيها الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ والثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ والإِبِلِ والبَقَرِ، وتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والشَّاةُ عَنْ واحِدٍ.**

يشترط فيما يضحى به أمور: أحدها الذبح، والثاني الذابح، وقد مر ذكرهما، والثالث الوقت، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والرابع أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار، قال الله تعالى:﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٢٨] ولفعله ﷺ.

ولا يجزئ من غيرها بالإجماع، ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع، وهو من الغنم ماله سنة على الأصح، وقيل ماله ستة أشهر، وقيل ثمان.

وأما الثني من المعز فماله سنتان على الأصح، وخالفت الضأن، لأن لحمها دون لحم الضأن فجبر بزيادة السن، وأما الثني من الإبل فما له خمس سنين ودخل في السادسة على الأصح. وأما من البقر فماله سنتان ودخل في الثالثة على الأصح.

واعلم أنه لا فرق في الإجزاء بين الأنثى والذكر إذا وجد السن المعتبر، نعم الذكر أفضل على الراجح، لأنه أطيب لحماً، وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: ((**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ**

سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)) [مسلم / ١٣١٨] وتجزئ الشاة عن واحد، وكذا عن أهل البيت كما مر والله أعلم.

قال: **وأَرْبَعٌ لا تُجْـــزِئُ في الضَّحايا: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفاءُ التي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الهُزالِ.**

يشترط في الأضحية سلامتها من عيب ينقص اللحم، ويدخل فيه مسائل:

منها العوراء التي ذهبت حدقتها، وكذا إن بقيت على الأصـــح، لإطلاق الخبر عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصابعه يقول: ((**لاَ يَجُوزُ مِنَ الضّـــحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَـــةُ الْبَيّنُ مَرَضُـــهَا وَالْعَجْفَاءُ الّتِي لاَ تُنْقِي**))[1] ووجه عدم الإجزاء أن التي ذهبت حدقتها فات منها جزء مأكول مســـتطاب، وإن لم تذهب فَرَعْيُها يَنْقُصُ من جانب العور فتهزل لو بقيت، ولا تجزئ العرجاء التي اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع، ولو أضـــجعها ليضـــحي بها وهي ســـليمة فاضـــطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجز على الأصح[2].

ومنها المريضة، للخبر، فالمريضة إن كان مرضها يسيراً لم يمنع الإجزاء، وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم منع الإجزاء.

ومنها العجفاء، للخبر، فلا تجزئ العجفاء التي ذهب مخُّها من شـــدة هزالها، لأنه داء مؤثر في اللحم، فإن قلَّ أجزأت، والمرجع في ذلك العرف.

---

(١) أَنْقَتِ الإبل وغيرها أي سِمنت وصـــار فيها نِقْيٌ أي مُخٌ يقال هذه ناقة مُنْقِيَةٌ وهذه لا تُنقي، مختار.

(٢) وعند الحنفية لا يضـــر تعيبها من اضـــطرابها عند الذبح [الدر مع حاشـــية ابن عابدين ٦/ ٣٢٥] قال النووي في المجموع: وأما إذا أضـــجعها ليذبحها فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزىء، وقال أبو حنيفة وأحمد تجزئ والله أعلم [المجموع ٨/ ٢٩٧]

ومنها، أي من العيوب، فقد الأسنان، فإن ذهب بعض أسنانها لم يضر.

قال: **ولا تُجْزِئُ مَقْطوعَةُ الأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ.**

لا تجزئ مقطوعة الأذن، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف، فإن كان يسيراً ففيه خلاف، الأصح عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول(١).

وتجزئ صغيرة الأذن، وتجزئ التي خلقت بلا ألية في الأصح، ولا تجزئ مقطوعة الألية والضرع على الأصح، لفوات جزء مأكول، وكذا مقطوعة الذنب والله أعلم.

قال: **ويُجْزِئُ الخَصِيُّ ومَكْسورُ القَرْنِ.**

الخصي: هو مقطوع الأنثيين، والمذهب أنه يجزئ، لأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه، وتجزئ القصعاء وهي التي كسر قرناها من أصلهما، وكذا تجزئ الجمَّاء، وهي التي كسر أحدهما، وهل تجزئ الحامل؟ فيه خلاف، وفيه وجه لا تجزئ، قال ابن النقيب: وهذا الوجه اقتصر عليه النووي في شرح المهذب .

قلت: ينبغي أن يفصَّل فيقال: إن كانت الحامل سميناً فتجزئ قطعاً، للمعنى المقصود من الأضحية، وليس في الحديث ما يمنعها، ولا هي في معنى المنصوص عليه، وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال فلا تجزئ، وإلا أجزأت كنظيرها مما لا حمل بها.

قال: **وَوَقْتُ الذَّبْحِ مِنْ وَقْتِ صَلاةِ العيدِ إِلى غُروبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.**

---

(١) لا يضر ذهاب جزء يسير من الأذن كالربع وما دونه عند الحنفية والحنابلة [الدر وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٣ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٦]

يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب، هذا لفظ الروضة، لكنه أقر صاحبَ التنبيه في التصحيح على اعتبار زيادة على ذلك، وهو أن ترتفع الشمس قدر رمح،[1] وذكره الرافعي في المحرر، وحجة اعتبار مضي قدر الصلاة والخطبتين قوله ﷺ: ((**إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**)) [البخاري /٩٢٥ ومسلم /١٩٦١]

ويخرج وقت التضحية بانقضاء أيام التشريق، لقوله ﷺ: ((**كُلُّ فِجاجِ مِنَى مَنْحَرٌ وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**)) [ابن حبان/ ٣٨٥٤ [2]] ولأن حكم ثالث أيام التشريق حكمُ اليومين قبله في الرمي وفي تحريم الصوم، فكذا في الذبح، والله أعلم.

قال: **ويُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْياءَ: التَّسْمِيَةُ، والصَّلاةُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ بِالذَّبيحَةِ، والتَّكْبيرُ، والدُّعاءُ بِالقَبُولِ.**

تستحب التسمية لقوله تعالى:﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**ضَحّى النّبِيّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمّى**)) [البخاري /٥٢٤٥ومسلم / ١٩٦٦] فلو لم يسم حلت، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً، **وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا** فقال ﷺ : ((**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**)) [البخاري /١٩٥٢] فدل على أنها غير واجبة، وغير ذلك من الأدلة.

---

(١) أي أقرَّ النوويُّ في كتابه تصحيحِ التنبيه الشيرازيَّ على هذه الزيادة في دخول وقت الأضحية.

(٢) ((في كل أيام التشريق ذبح)) قال ابن حجر: هذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ ((منى كلها منحر)) يعني البقعة [التلخيص الحبير٤/ ١٤٢]

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد نص الشافعي على استحبابها قياساً على سائر المواضع، ولأن الله تعالى رفع ذِكره، فلا يذكر عزَّ وجلَّ إلا ويذكرﷺ معه، وقد ثبت ذكر التسمية.

وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة فلأنها خير الجهات، ولأنه ﷺ وجَّه ذبيحته إلى القبلة، وفي كيفية التوجيه أوجه، أصحها توجيه المذبَح ليكون الذابح مستقبلاً كما هو الأفضل.

وأما التكبير ففي رواية أنس ﷺ أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة، سمَّى وكبر، ووضع رجله المشرَّفة على صفحاتهما.

وأما الدعاء بالقبول فمستحب، ولفظه: اللهم هذا منك وإليك، فتقبَّل مني، ومعنى ذلك: هذه نعمة وعطية منك سقتُها وتقربتُ بها إليك، واحتُجَّ لذلك بأنه ﷺ قال عند التضحية: ((**بِسْمِ الله اللّهُمّ تَقَبّلْ مِنْ مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمّدٍ وَمِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ**)) **[مسلم / ٢٧٩٢ [١]]**

قال: **ولا يَأْكُلُ المُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الأُضْحِيَةِ المَنْذورَةِ، ويَأْكُلُ مِنَ المُتَطَوَّعِ بِها ولا يَبيعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ.**

الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر، فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها، فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه، ولا يجوز له أن يأكل منها شيئاً قياساً على جزاء الصيد[٢]، فلو أكل منها شيئاً غرم، ولا يلزمه إراقة دم ثانياً، لأنه قد فعله. والراجح أنه يغرم قيمته.

---

(١) وعند الطبراني في الكبير ١١/ ١٥١: ((اللهم منك ولك اللهم تقبل من محمد)) وفيه ضعف.

(٢) وعند الحنابلة يأكل منها لأن النذر محمول على المعهود والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها. [المغني ٩/ ٣٦٢]

وأما المتطوع بها فيستحب له أن يأكل منها، لقوله تعالى:﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٢٨] والأفضل التصدق بالجميع، إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها، فإنها مسنونة، فلو لم يرد التصدق بالكل، فما الذي يفعل؟ قيل يأكل النصف ويتصدق بالنصف، وقيل: يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث.

وموضع الأضحية الانتفاع، فلا يجوز بيعها، ولا بيع جلدها، ولا جعلُه أُجرةً للجزَّار وإن كانت تطوعاً، بل يتصدق به المضحي، أو يتخذ منه ما ينتفع به.

فرع: محل التضحية بلد المضحي، وفي نقل الأضحية وجهان تخريجاً من نقل الزكاة، والصحيح هنا الجواز والله أعلم.

فصل في العقيقة

قال: **والعَقيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وهي الذَّبيحَةُ عَنِ المَوْلودِ يَوْمَ السَّابِعِ، ويُذْبَحُ عَنِ الغُلامِ شاتان، وعَنِ الجَارِيَةِ شاة.**

العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود، وهي في الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه، تسمية لها باسم ما يقارنها، وقيل غير ذلك.

والأصل في استحبابها حديث ((**الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عنه يومَ السّابِعِ، ويُسَمّى، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ**)) **[الترمذي/ ١٥٥٩]**.

ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وحجته حديث أم كرز رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((**عن الغُلاَمِ شَاتَانِ، وعن الأنثى واحدةٌ**)) **[الترمذي/١٥٥٠وأبو دواد/ ٢٨٣٤]** ويوم الولادة معدود من السبعة على الصحيح.

وقال الرافعي وغيره: ولا تفوت بفوات السابع، والمختار أن لا يتجاوز بها النفاس، فإن تجاوزته فيختار أن لا يتجاوز بها الرضاع، فإن تجاوز فيختار أن

لا يتجاوز بها سبع سنين، فإن تجاوزها فيختار أن لا يتجاوز بها البلوغ، واعلم أن الشاة هنا كالشاة في الأضحية في السِّنِّ والسلامةِ من العيوب بالقياس عليها.

وينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود[1]، ولو كسره لم يكره، ويفرق على الفقراء والمساكين لتعود البركة على المولود.

فرع: يستحب أن يحنّك المولود بشيء حلو، لأنه ﷺ كان يحنِّك أولاد الأنصار بالتمر، [البخاري / ٥١٥٠ ومسلم / ٢١٤٤].

ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى[2]، لحديث أنه ﷺ : ((**أذَّنَ في أُذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ ولدتهُ فاطمةُ** ﷺ)) [الترمذي / ١٥٥٣وأبو دواد/ ٥١٠٥].

كتاب الأيمان والنذور

قال: ولا تَنْعَقِدُ اليَمينُ إلّا بِاللهِ تَعالى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ ذَاتِهِ.

اليمين والحلف والإيلاء والقَسم ألفاظ مترادفة.

---

(١) لم يثبت عن النبي ﷺ في عدم كسر عظم العقيقة شيءٌ، ونُدب عند المالكية كسرُ عظامها مخالفةً لِما كان عليه أهل الجاهلية كما في حاشية الدسوقي والشرح الكبير. [٢ / ١٢٦]

(٢) ليس في كلام الشافعي رحمه الله تعالى ذكر الإقامة في الأذن اليسرى، ولذلك عندما ذكر النووي سنة الأذان في الأُذُن اليمنى نَسَبَ القول بالإقامة إلى بعض الشافعية، وذكر أنهم اعتمدوا على حديث: ((من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)) وأنهم نقلوا فعل ذلك عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى [المجموع ٨/ ٤٣٤].

وذكر ابن حجر أن ابن المنذر ذكر ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز عندما يولد له مولود، قال ابن حجر: لم أره عنه مسنداً [تلخيص الحبير ٤/ ١٤٩].

أما الحديث فقد أخرجه ابن السني وهو ضعيف جداً، لأنه من رواية مروان بن سالم الغفاري وهو متروك كما في مجمع الزوائد/ ٦٢٠٦ وتقريب التهذيب.

وأما فعل عمر بن عبد العزيز فقد أخرجه عبد الرزاق بسنده [المصنف / ٧٩٨٥]

وهي في الشرع تحقيقُ الأمر أو توكيدُه بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته.

والأصل في الأيْمان الآيات والأخبار، قال الله تعالى:﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى:﴿ **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٩] ومن السنة أحاديث كثيرة جداً، منها حلفه ﷺ ((**والله لأغزونَّ قريشاً**)) [أبو داود/ ٣٢٨٥] وقول ابن عمر رضي الله عنهما: كانت يمين النبي ﷺ ((**لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**)) [البخاري / ٦٢٥٣]

ثم اليمين لا تنعقد إلا بما ذكره الشيخ، والأسماء على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره، كالله، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وخالق الخلق، ونحو ذلك، فهذا تنعقد به اليمين.

الثاني: ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، إلا أن الأغلب استعماله في حق الله تعالى، ويقيَّد في حق غيره بضرب من التقييد، كالجبَّار، والحق، والرب، والمتكبر، والقادر، والقاهر، ونحو ذلك، فإذا حلف باسم منها ونوى الله سبحانه وتعالى أو أطلق فيمين، فإذا نوى غير الله تعالى فليس بيمين.

الثالث: ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء، كالحي، والموجود، والغني، والكريم، ونحو ذلك، فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى فالأصح أنه يمين، لأنه اسم يطلق على الله تعالى وعلى غيره وقد نواه. والله أعلم.

قال: **وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ والكَفارَةِ، ولا شَيْءَ في لَغْوِ اليَمينِ.**

هذه المسألة يعبَّر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب، وصورتها كأن يقول: إن كلمتُ فلاناً أو دخلتُ داره ونحوَ ذلك فلله عليَّ صومُ شهرين أو إعتاق رقبة، ونحوُ ذلك، ثم يفعلَ المعلق عليه.

هذه المسألة لها شَبَهٌ باليمين، ولها شَبَهٌ بالنذر، وللأصحاب فيما يلزمه خلاف، حاصله يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم، لأنه التزم عبادة في مقابلة شرط، فيلزمه عند وجود الشرط.

والثاني: يلزمه كفارة يمين، لقوله ﷺ: ((**كَفّارَةُ النّذْرِ كَفّارَةُ الْيَمِينِ**)) **[مسلم/١٦٤٥]**.

الثالث: أنه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين أن يكفِّر كفارةَ يمين؛ لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة، واليمين من حيث إن مقصودَه مقصودُ اليمين، فلا سبيل إلى الجمع بين موجَبَيْهِما ولا إلى تعطيلهما، فوجب التخيير.

فرع: إذا قال شخص: إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين، لزمته بلا خلاف، وإن قال: فلله عليَّ يمين، فالأصح أنه لغو، وقيل: يلزمه كفارة يمين، والله أعلم.

وقول الشيخ: ولا شيء في لغو اليمين، صورته فيمن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حال غضبه: لا والله، بلى والله، وكذا في حال عجلته أو صلة كلامه، فهذا لا ينعقد يمينه ولا تتعلق به كفارة، واحتج له بقوله تعالى:﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ **[** البقرة: **٢٢٥]** قالت عائشة رضي الله عنها: ((**هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**)) **[** البخاري /**٤٣٣٧]**.

وفي معنى الغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره، فكل هذا يسمى لغو اليمين، فإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين، صدق.

فرع: إذا قال شخص إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله، أو من رسوله لم يكن يميناً، ولا كفارة في الحنث به.

ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه، يعني عن هذا اليمين، لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك أو ما في معناه إذا فعله فهو كافر في الحال.

وإذا لم يكفر في الصـــورة الأولى فليقل: لا إله إلا الله محمد رســـول الله، ويستغفر الله تعالى.

ويستحب لكل من تكلم بقبيح أن يستغفر الله تعالى، وتجب التـوبة من كل كلام محرَّم، والله أعلم.

قال: **ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ، ومَنْ حَلَفَ لا يَفْعَلُ شَيْئَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ.**

اعلم أن مدار البـر أو الحـنث راجع إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، فإذا حلف لا يضرب عبده أو لا يبيع أو لا يشتري فوكل غيره لم يحنث، لأن مقتضـى اللفظ أن لا يباشـر ذلك بنفسـه، نعم إن أراد المعنى المجازي بأن حلف أن لا يشتري الشيء الفلاني وأراد عدم دخوله في ملكه فإنه يحنث، لأنه غلَّظ على نفسه، ويقاس بما ذكرته ما يشابه ذلك، ولا فرق في ذلك بين الحلف بالله أو الطلاق، والله أعلم.

وإذا حلف على شـــيئين ففعل أحدهمالم يحنث، لأنه لم يوجد المحلوف عليه، كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحدهما فإنه لا يحنث، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها، والله أعلم.

قال: **وكَفَّارَةُ اليَمينِ، هُوَ مُخَيَّرٌ فيها بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَساكِينَ كُلِّ مِسْكينٍ مُدَّاً، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثَوْباً ثَوْباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدء فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.**

سميت الكفارة كفارة لأنها تكفِّر الذنب، أي تستره، فإذا حلف الشـخص وحنث وجبت الكفارة، لقوله تعالى:﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَان فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَـرَةِ مَسَـاكِينَ مِنْ أَوْسَـطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْـوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِـيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ**

آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي سبب وجوبها خلاف، الصحيح أنه اليمين والحنث معاً.

ثم كفارة اليمين أولها تخيير وآخرها ترتيب، فيتخير أولاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ، لقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] فلا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، كما لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم خمسة، لأن الله تعالى إنما خير بين ثلاثة أشياء، فلو جوزنا إخراج جنسين لأثبتنا تخييراً رابعاً، فإن أراد إعتاق رقبة أعتق رقبة، وإن أراد الإطعام أطعم كل مسكين رطلاً وثلثاً، وإن أراد الكسوة دفع إلى كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص وسراويل ومئزر، ومثل ذلك العمامة والجبة والخمار، لأنَّ الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها، ولا يشترط أن يكون مخيطاً والله أعلم.

فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كفَّر بالصوم للآية الكريمة. ويجوز صوم الثلاثة متفرقة على الراجح لإطلاق الآية الكريمة.

مسألة: حلف شخص لا يفعل شيئاً، كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث؟ فيه قولان. سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك، ووجه عدم الحنث وهو الراجح، قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ)) [ابن ماجه/ ٢٠٤٥ (١)] واليمين داخلة في هذا العموم.

(١) الحديث لا يخلو من الضعف، وقال في الفتح:٥ / ١٦١: وله طرق وشواهد تقويه.

فصل في النذر

قال: **النَّذْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجازاةِ عَلَى الْمُباحِ بطاعةٍ، كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عليَّ أنْ أَتَصَدَّقَ أَوْ أَصومَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ.**

النذر: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾ [الإنسان: ٧].

وقوله ﷺ: ((**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**)) [البخاري / ٦٣١٨] وهل هو مكروه أم قربة؟ فيه خلاف(١) .

ثم النذر قسمان: نذر لجاج وغضب، وقد تقدم، ونذر تبرر وهو نوعان:

أحدهما: نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية، كقوله: إن شفى الله مريضي أو رزقني ولداً ونحوَ ذلك فلله عليَّ إعتاقٌ أو صومٌ أو صلاةٌ، فإذا حصل المعلَّق عليه لزمه الوفاء بما التزم، وكذا لو قال عليَّ ولم يقل لله على الصحيح، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ** ﴾ [النحل: ٩١] وقوله تعالى:﴿ **وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [التوبة: ٧٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: ((**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**)) [البخاري/١٨٥٢ ومسلم/١١٤٨]

---

(١) ووجه الكراهة حديث: ((نَهَى ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)) [البخاري /٦٢٣٤ومسلم / ١٦٣٩]

والثاني: أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شـــيء، فيقول: لله علي أن أصـــلي أو أصـــوم أو أُعتق فقولان، الراجح اللزوم، ونص عليه الشـــافعي رحمه الله تعالى، واحتج له بإطلاق قوله ﷺ: ((**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**)) [البخاري/٦٣١٨].

وقول الشيخ: على المباح، احترز به عن المعصية، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وقول الشيخ: ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم، أي من المنذور، كما إذا علق بمطلق الصدقة فيصح أن يتصدق بالقليل.

قال: **ولا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذا.**

ولا يصـح نذر المعصـية، لقوله ﷺ : ((**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِـيَةِ الله**)) [مسـلم / ١٦٤١] ولقوله ﷺ ((**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**)) [البخاري / ٦٣١٨] وقد مثَّل الشيخ لذلك بما ذكره، وكان ينبغي أن يمثِّل بغير ما ذكره بأن يجعل الملتزم معصية بنفســه، كنذر شـرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصـلاة في حال الحدث، فإذا نذر ذلك ولم يفعل المحلوف عليه فقد أحسن، ولا كفارة عليه أيضاً على المذهب الذي قطع به الجمهور .

قال: **ولا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ، كَقَـــولِهِ: لا آكُلُ لَحْماً ولا أَشْرَبُ لَبَناً وما أَشْبَهَهُ.**

اعلم أن المباح الذي لم يرد فيه ترغيب، كالأكل والنوم والقيام والقعود، ســـواء كان نفياً كقوله: لا آكل كذا، أو إثباتاً كقوله: آكل كذا أو ألبس كذا، فهذا وما أشـــبهه لا ينعقد نذره، لأنه لا قربة فيه، ولأنه ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصـــوم، فقال ﷺ : ((**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْـتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَـوْمَهُ**)) [البخاري /٦٣٢٦].

فرع: من نذر أن لا يكلم الآدميين صحح النووي أنه لا يلزمه، وحديث أبي إسرائيل يدل له، وفي الصحيحين أن امرأة حجت صامتة عن الكلام، فقال لها الصديق رضي الله عنه: ((**تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ**)) **[البخاري / ٣٦٢٢]** والله أعلم.

تم بحمد الله